

١٢ - سُؤال وَجَوَابٌ فِي

مَصْطَلِحِ الْجَلِيلِ وَكُلُّ مَا يَرْتَدِعُ عَنْهُ
مِنْ صَرْفٍ مَأْرُوحٍ

لِلْعَالَمِ الشَّيْخِ

جَافِظِ أَحْمَدِ الْكَبِيرِ

١٣٤٥-١٣٧٧

حَالَ

صَاحِبِ

الْمُسْكَنِ

صَاحِبِ



شَرْقَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع: ٢٣٥١٠٢٠٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتاب

القاهرة، ٢٨، ش. منشية التحرير، عين شمس الشرقية

تلفاكس: ٩٦٢٢٢٢٢



دار الكتاب
للنشر والتوزيع

١٢٠ مِسْأَلٌ وَجَوابٌ فِي

مُصْطَلِحُ الْإِنْدِرِيَّةِ وَشُكْلُهُ وَمُعْنَى
مِصْرٍ

لِلْعَالَمِ الْمُسْتَشْفَعِ
جَافِظِ أَحْمَدِ الْحَكَمِيِّ
١٣٧٧ - ١٣٤٩

بِكَارِيُّ الْكَانِزَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

ترجمة المصنف

هو الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أديب من علماء جيزان بين الحجاز واليمن.

ولد في عام (١٣٤٢هـ - ١٩٢٣) بقرية السلام التابعة لمدينة المضايا جنوبي جيزان، ولما بلغ السادسة عشرة بدأ يطلب العلم وهو يواصل رعي الغنم، ثم فرغ للدراسة وتولى النيابة في إدارة مدارس التعليم بسامطة، ثم عُين مديرًا للمعهد العلمي واستمر إلى أن توفي بمكة سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

من كتبه المطبوعة وكلها رسائل :

«الجوهرة الفريدة في العقيدة»؛ «اللؤلؤة المكنون في أحوال السنة والمتون»
«النوار الفائض في علم الفرائض»؛ «الأصول في نهج الرسول»؛ «منظومة في
الحدث على طلب العلم»؛ «سلم الوصول إلى علم الأصول» (أرجوزة)،
«معارج القبول شرح سلم الوصول»، و«أعلام السنة المنشورة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الفرد الصمد، الواحد القهار، المالك المتصرف، مقلب الليل والنهار، الخالق البارئ المصور الرزاق ذي القوة المتين، الذي رفع سبع سموات طباقاً بغير عمد تستند إليها، ووسط الأرض على متن الماء وأوقفها بالأطواط لئلا تضطرب بمن عليها ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف : ٤٥] له مقاليد السموات والأرض فمن شاء أعطاه من فيض خزانته، ومن شاء منعه، وبيده ميزان العدل فمن شاء أعزه وأعلاه، ومن شاء أذله ووضعه، لا راد لقضائه، ولا معارض لحكمه، وهو أحكم الحاكمين، أطلع شموس السنة بحكمة البديعة، فأشرقت أنوارها في سماء الشريعة، فاض محل بذلك دلس الضلال، وتنفس صبح الحق المبين.

أشهد سبحانه على تسلسل نعمه التي لا تختصي، وأشكره على توادر فضله الذي لا يستقصى، وأسأله الأمان من هول يوم يستوي فيه القوي والضعيف، والوسيع والشريف، والغني والمسكين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدس السلام. شهادة صادرة عن يقين صادق واعتقاد صحيح لا شكوك تداخلها ولا أوهام، نسأل الله الثبات عليها والعمل بمقتضها حتى يأتينا اليقين.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بأبلغ حجة وأقطع برهان، وخصه بجواب الكلم وأنزل عليه القرآن. فهو أكرم الأنبياء وخاتم الرسل وسيد الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين عرفوا الحق فقبلوه ونصروه، وأنكروا الباطل فردوه وقهروه، فعلا بذلك كعبهم، ورفعت عند الله درجاتهم، وحفظ الله بهم الدين، وعلى أتباعهم الذين نفروا في طلب علوم الدين جماعات وأفراداً، ونقلوا إلينا أصوله وفروعه توافراً وآحاداً، واتتلتفت قلوبهم على الحق، واتفقت واجتمعت على

صحة الاعتقاد فما اختلفت ولا افترقت وعلى تابعيهم وتابعبي التابعين .
أما بعد :

فإن أشرف العلوم بعد القرآن العظيم وأعلاها ، وأحقها بالبحث والتحقيق وأعلاها : علم السنة النبوية ، والأثار المصطفوية التي هي موضحة للقرآن ومبنية له ودالة عليه ومفصلة لجمله ، وحالة لشكله وهاديه إليه .

ولا يتضح هذا العلم غاية الاتضاح إلا بتحقيق الاصطلاح الذي هو الآلة المعينة على تحليله ، والدليل المرشد إلى سبيله ، فلا وصول إليه إلا بتحقيقه ، ولا سبيل إليه إلا من طريقه ، ومن رغب عن هذا الفن الجليل ، فقد حرم معرفة المدلول والدليل ، وفاته خير كثير ، وفضل جزيل .

وقد جمعت في ذلك جملة مفيدة ونبذة فريدة ، تشتمل على المهم من ذلك ، وتدل الطالب الراغب في تلك المسالك ، وإن كنت لقصر باعي وقلة اطلاعني ، لست من فرسان هذا الشأن ، ولا من يجول في هذا الميدان ، من خاضوا غماره ، وجemuوا صغاره وكباره ، ولكنني أحببت أن أقدم معهم بزند وأرمي بسهم ، واستضيء بنور ما اقتبسوا ، وأقتطف من ثمار ما غرسوا ، وأنقل ذلك من كتبهم ، وأقفوا أثرهم تشبهًا بهم ، فمن تشبه بقوم فهو منهم ، فرحمهم الله ورضي عنهم .

وجعلته على طريقة السؤال والجواب ، ليكون أقرب لفهم الطلاب ؛ راجيًا من الله جزيل الثواب ، وأن يهب لي من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .

وافتتحته بمقدمة تفصح عن تعريف هذا الفن روایة ودرایة ، وما في ذلك من التصانيف المشهورة ، وختمتها بخاتمة تشتمل على فوائد متشرة وسميته : « دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح » .

نسأله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها صالحة ، ولو جهه خالصة ، وأن لا يجعل لأحد فيها شيئاً إله على كل شيء قادر وبالإجابة جدير .

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

«مقدمة في تعريف علم الحديث روایة ودرایة»

فاما علم الحديث روایة فهو : نقل السنة من أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله وتقريراته، وخلقه، وخلقـه، وغير ذلك وحفظها في الصدور، وإثباتها بالسطور، وضبطها، وتحرير الفاظها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإنجازه وغير ذلك.

وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل: من سمع أو عرض أو إجازة أو نحوها.

وأنواعها : الاتصال ، والانقطاع ونحوهما.

وأحكامها :

القبول والرد، وحالة الرواية العدالة والجرح ونحو ذلك، وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي، وأصناف المرويات المصنفات من السنن الصاحب، والحسان، والجواامع، والمسانيد، والمعاجم ونحوها أحاديث وأثاراً وغيرها.

وأول تدوين الحديث وقع على رأس المائة ففي البخاري «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وفي لفظ أبي نعيم: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق: انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاجمعواه».

فأول من جمعه على الأبواب جماعة في أثناء المائة الثانية كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة المشرفة، والإمام مالك، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب بالمدينة المنورة^(*)، وهشيم بن بشير السلمي بواسط، والريبع بن

(*) تلقيب المدينة بـ : «المثورة» تلقيب حادث، لم يعرفه السلف رحمهم الله، وقول القائل إنها ثُقِّت بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود قبره فيها، لاستدلال عجيب، وهل كانت مظلمةً في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ثم أضاءت بعد موته؟

١٠) سؤال في مصطلح الحديث

٤

صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، ومعمر بن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، ثم تلاهم أهل عصرهم.

إلى أن رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي خاصة، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي «مسندًا»، ومسند البصري «مسندًا»، ونعيم بن حماد الخزاعي المصري «مسندًا».

ثم اقتفى الأئمة آثارهم كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

وأول من اقتصر على الصحيح: أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري - رحمة الله تعالى - صنف في ذلك كتابه «الجامع الصحيح» وهو مشتمل على ألفين وستمائة حديث وحدوثين من المتون الموصولة بلا تكرير، وبالتكرار: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً.

٢٧٣٦
٧٨٩٧

وفيه من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضوع آخر من «جامعه»: مائة وستون، أو تسعه وخمسون؛ وبما وصله: ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً معلقاً، وجملة ما فيه من المتابعات والتتبّيه على اختلاف الرويات: ثلاثة وواحد وأربعون حديثاً، فجميع ما فيه على هذا المكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً. أهـ مقدمة الفتح.

قال الحافظ - رحمة الله - : «وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات».

ومن بعده الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري - رحمة الله - صنف صحيحه المشهور، وهو مشتمل على : أربعة آلاف حديث بدون تكرار وفيه

التكرير كثير.

«وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ أَنَّهُ: أَثْنَا عَشْرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَقَالَ الْمِيَانِجِيُّ: ثَمَانِيَةُ آلَافٍ. قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: وَعَنِّي فِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ: وَقَدْ وَافَقَ مُسْلِمُ الْبَخَارِيَّ عَلَى مَا فِي صَحِيحِهِ إِلَّا ثَمَانِيَةُ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا».

وهما أصح كتاب بعد القرآن العظيم. وسيأتي إن شاء الله ببحث في أيهما أفضل، ومن صنف بعدهما في «الصحيح» إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وكتابه يلي «صحيح مسلم» في الصحة؛ ثم : «صحيح ابن حبان» وهو أخف شرطاً؛ ثم : «مستدرك الحاكم» وقد التزم فيه شرط الشيفيين أو أحدهما، إلا أنه انتقد عليه كثير فيه وكلهم لم يلتزم استيعاب الأحاديث الصلاح.

ومن أجل ما جمع في السنة بعد الكتب الملتزمة صحتها «السنن الأربع»: أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه؛ لكنهم لم يلتزموا صحة جميع ما فيها.

فأبو داود: يروى في الباب أقوى ما وجد، فإن فقده روى الضعيف وبيته غالباً، ويترك ما اتفقوا على تركه، واختلفوا فيما سكت عنه، ومثله النمسائى. وأما الترمذى: فقد بين عقب كل حديث درجته من صحة وحسن وضعف وشهرة وغرابة وغير ذلك، ويقال لهذه الثلاثة مع «الصحيحين»: الأصول الخمسة.

وأما ابن ماجه: فهو أكثرها حديثاً ضعيفاً، وقد ثبت أصليته لقوة نفعه وكثرة فقهه، وكثرة روائده على «الموطأ»، وأول من ألحقه بها: ابن طاهر المقدسي، وتبعه من صنف في الأطراف وال الرجال وبه صارت الأصول ستة، ويقال لها:

الأمهات الست، ويقال لهم مع أحمد: السبعة، والجماعة.

ولم يفت هذه الأصول من الصحيح إلا النذر اليسير، والله أعلم.

وقد استخرج جماعة من الحفاظ على هذه الأمهات كتبًا مستخرجة: فاستخرج الإسماعيلي، والبرقاني، والغطريفي، وابن أبي ذهل، وأبو بكر بن مردويه على البخاري.

واستخرج أبو عوانة، وابن حمدان، وابن النيسابوري، والجوزي، والشاذكي وأبو الوليد القرشي، وأبو عمران الجوني، وأبو نصر الطوسي، وأبو سعيد الجيري على: مسلم.

واستخرج أبو نعيم، وابن الأخرم، والهروي، والخلال، والمسرجسي، وأبو مسعود الأصفهاني، واليزدي، على كل منهما.

واستخرج محمد بن أعين على: أبو داود؛ واستخرج الطوسي على: الترمذى.

واستخرج أبو نعيم على: توحيد ابن خزيمة، والعرافي على: المستدرك.

وصورة الاستخراج: أن يروي أحاديث كتاب من غير طريق مصنفه مجتمعاً معه في شيخه فصاعداً.

ومن فوائده: العلو والزيادة في قدر الصحيح، وكثرة الطرق وتبين المهم والمهمل، وتبين سمع المدرس والمختلط، وسلامة ما أُعلِّم فيما استخرج عليه، والله أعلم، فرحمهم الله ورضي عنهم.

وأما علم الحديث دراية فيعرف : بمصطلح الحديث.

وموضوعه:

١٢٠ سؤال في مطلع الحديث

بيان قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السنده والمتنه وما يتعلق بهما.
والسنده هو: الإخبار عن طريق المتنه.

ومتنه هو: ما انتهى إليه السند من الكلام، فإن كان من كلام النبي ﷺ أو ما في حكمه قيل له: حديث، وخبر، وأثر.

ويقال له إذا عزاه لربه عز وجل: الحديث القدسي؛ وإن كان من كلام غير النبي ﷺ قيل له: خبر وأثر ولم يقل له: حديث.

فيبحث في أحوال السند من حيث انتهائه من مرفوع، وموقوف، ومقطوع،
وفي ذاته من متصل، ومنقطع، وسلسل، وعال، ونازل وأنواع كل منها.

ويبحث في أحوال المتنه باعتبار طرقه من مشهور وعزيز، وغريب.

وباعتبار مراتبه من صحيح، وحسن، وضعيف، ومحفوظ، وشاذ،
ومعروف، ومنكر، ومتابع وشاهد.

وباعتبار الاستدلال والعمل به من محكم، ومعارض، وواسع ومنسوخ،
وراجح ومرجوح وما يتعلق بها.

وباعتبار عللها من معلق، ومرسل، ومعضل، ومنقطع؛ ومدلس،
وموضوع، ومتروك، ومعلم ودرج ومقلوب، ومزيد ومضرط،
ومصحف؛ ومحرف؛ ومجهول، ومبهم، ومحلي.

وعن صيغ الأداء من سماع، وتحديث، وإخبار وإنباء، وقراءة، ومناولة،
ومشاهدة ومكتبة، وإجازة وعنعنة، وقول، ووصية ووجادة.

وعن أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم من متفرق ومفترق، ومؤتلف
ومختلف، ومبهم، ومتشابه وغير ذلك.

وعن طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وسيرهم وأحوالهم تعدىأ وجراحًا، ومراتب كل منها، وأداب الشيخ والطالب؛ وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه وسببه وتصنيفه وغير ذلك.

ومقصوده : معرفة المقبول من المردود.

وفائدةه : حماية الدين من أن يدخل فيه ما ليس منه، ونسبة إلى العلوم هو : أشرفها لشرف متعلقه.

واستمداده : بالاستقراء من كتب الفن.

وواضعيه : كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في خطبة «شرحه على النخبة»: «أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهوري في كتابه: «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النسائي لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: «الكفاية»؛ وفي آدابها كتاباً سماه: «الجامع لأداب الشيخ والسامع» وقلَّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه. ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بتصييب؛ فجمع القاضي عياض كتاباً سماه: «الإلماع»؛ وأبو حفص المياحي جزءاً سماه: «ما لا يسع المحدث جهله»؛ وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت؛ وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الفقيه الحافظ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح: عبد الرحمن الشهري

١٥. سؤال في مدخل الحديث

نريل دمشق فجمع لما وكي تدریس الحدیث بالمدربة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانیف الخطیب المترفة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عکف الناس عليه وساروا بسيره لا يحصى كم ناظم له ومحضر، ومستدرک عليه ومحضر ومعارض له ومحضر^(١) أهـ.

قلت: فمن الناظمين له العراقي في «الفیته» ومن المختصرين له: الإمام النووي في «تقریبه» وقد شرحه الجلال السیوطی - رحمه الله - شرحاً سماه: «التدرب» وهو من أجمع المسوّطات.

ومن أيسر المختصرات وأكثراها فائدة: «نخبة الفكر وشرحها» كلاماً للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى.

واعلم أن هذا العلم بحر لا ساحل له، وهو أنواع كثيرة، وقد صنف في كل نوع مصنفات مستقلة ولم يحيطوا به، وقد قال الحافظ الحارمي - رحمه الله تعالى -: «إن علم الحدیث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته» أهـ.

وهذا أوان الدخول من أبوابه والخوض في عبابه، والله المستعان وبه التوفيق وعليه التکلأن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. س : إلى كم ينقسم الخبر؟

ج : ينقسم الخبر إلى متواتر وأحادي.

٢. س : ما هو المتواتر؟ وما حكمه؟ وكم قسم هو؟

ج : المتواتر هو : رواية عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رروا ذلك عن مثيلهم في الوصف المذكور من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند التهائهم الحسن - أي : الأمر المشاهد أو المسموع - لا ما اقتضاه العقل الصرف، وانضاف إلى ذلك أن يصاحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

وحكمه : إفادة العلم اليقيني الضروري من غير نظر؛ وهو قسمان : متواتر لفظاً ومعنى - وهو قليل في الحديث - ومتواتر معنى فقط وهو كثير فيه، وأما القرآن فجميعه متواتراً لفظاً ومعنى.

٣. س : ما مثال المتواتر لفظاً ومعنى؟ وما مثال المتواتر معنى فقط؟

ج : من أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حديث : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فإنه جاء عن بضعة وسبعين صاحبياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذه اللفظ.

أما بالمعنى فإنه جاء عن مائتين من الصحابة كما نقله الترمذى - رحمه الله تعالى.

ومثله حديث : رفع اليدين في الصلاة، إذ رواه نحو خمسين صاحبياً بلفظ واحد منهم العشرة أيضاً.

وحدث : «نصر الله امرئاً سمع مقالتي فوعها» إذ رواه نحو ثلاثة صحابياً كذلك.

ومن أمثلة المتواتر معنى فقط حديث : رفع اليدين في الدعاء، إذ رُويَ فيه

نحو مائة حديث في قضايا مختلفة.

ومن المواتر حديث: المسح على الخفين، وحديث: نزل القرآن على سبعة أحرف، وأحاديث: الخوض، وانشقاق القمر، وأحاديث: الهرج والفقن في آخر الزمان، وغير ذلك.

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «ومن أحسن ما يقرر به كون المواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث أنَّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعداداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصححته إلى قائله ومثال ذلك في الكتب المشهورة كثير»^(١) اهـ.

قال شيخنا: - حفظه الله - : «يحمل قول من ادعى عزته على المواتر لفظاً ومعنى، وقول من قال بكثرته على المواتر معنى فقط» اهـ.

وهو جمع حسن.

٤- س: ما هو الأحاداد؟ وإلى كم قسم ينقسم باعتبار طرقه؟

هي: هو: ما كانت طرقه محصورة لم تبلغ حد التواتر السابق، وينقسم باعتبار طرقه إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وفرد.

٥- س: ما هو المشهور؟ وإلى كم قسم ينقسم؟ وما أمثلته؟

هي: المشهور هو: ما جاء من ثلاثة طرق فصاعداً إلى حد التواتر؛ ويطلق على المواتر الشهرة.

(١) نزهة النظر (ص ٢٣).

والفرق بينهما: ما مر في حد المواتر فكل متواتر: مشهور، ولا عكس.

وينقسم المشهور باعتبار موضع الشهرة من السندا إلى قسمين: قسم تكون الشهرة في جميع سنده من أوله إلى آخره ويقال له: المستفيض كحديث: «نهى عن استقبال القبلة واستدبارها» في قضاء الحاجة فإنه مروي عن جماعة من الصحابة في عامة الأصول منهم: أبو أيوب في «الصحيحين».

وأبو هريرة وسلمان في مسلم وغيره، وعبد الله بن الحارث في ابن ماجه وابن حبان، ومعقل ابن أبي معقل الأسد في أبي داود، وسهل بن حنيف في «سندا» الدارمي رحمهم الله.

وقسم تطرا عليه الشهرة في أثناء السندا من عند أحد رواته، وقد يكون في أول سنده فرداً: كحديث عمر في «الصحيحين» وغيرهما: «إنما الأعمال بالثواب» إلخ. فإن أول إسناده فرد تفرد به يحيى بن سعيد الانصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث.

وليس له طريق يصح غير هذا، كما قال علي بن المديني وغيره.

ثم رواه عن الانصاري الجم الغفير والخلق الكثير فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل: سبعمائة راو، ومن أعيانهم: الإمام مالك، والشوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحمداد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة وغيرهم.

ثم ينقسم باعتبار الشهرة عند الناس إلى ثلاثة أقسام:

① مشهور عند المحدثين وغيرهم: كحديث «الصحيحين» وغيرهما: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

١٢٠ سؤال في مدخل الحديث

ومشهور عند المحدثين خاصة: كحديث أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعى على رعل وذكران» الحديث. فهذا حديث اتفق عليه الشیخان من رواية سليمان التیمی، عن أبي مجلز، عن أنس، ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز؛ ثم عنه جماعة غير التیمی، ثم جماعة عن التیمی بحيث اشتهر بين المحدثین، أما غيرهم فربما استغرقه لأن الغالب رواية التیمی، عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة.

ومشهور على السنة العامة ولو لم يكن له إلا إسناد واحد، بل منها مالا يوجد له إسناد أصلاً كخبر «حب الوطن من الإيمان».

٦- س: ما هو العزيز؟ وما مثاله؟

هي: العزيز هو: ما جاء من طریقین فقط بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ومن أمثلته: ما رواه الشیخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة فإن رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده وزارده والناس أجمعين).

رواه عن أنس [عن قتادة] وعبد العزيز بن صہیب، ورواه [عن قتادة] شعبة وسعيد، ورواه [عن عبد العزيز] إسماعيل بن علیة وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة.

٧- هل يكون الحديث عزيزاً مشهوراً؟

هي: نعم، ومن أمثلته حديث: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة» الحديث فهو عزيز عن النبي ﷺ رواه حذيفة وأبو هريرة، ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حارم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم بُرئَن.

٨. سؤال: ما هو الفرد? وإلى كم قسم ينقسم باعتبار ما يقع فيه التفرد? وإلى كم قسم ينقسم باعتبار المفرد؟

جواب: ينقسم بحسب ما يقع فيه الفرد إلى خمسة أقسام:

(الأول): ما وقع الفرد في سنته ومتنه كحديث: «بيع الولاء وهبته» فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. وكحديث عمر في «النية» قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد.

(الثاني): ما وقع الفرد في سنته دون متنه كحديث رواه عبد المجيد بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «الاعمال بالنية» قال في الإرشاد: «قد أخطأ في عبد المجيد» لأنها غير محفوظة عن زيد بن أسلم. قال اليعمرى: هو إسناد غريب والمتن صحيح.

(الثالث): عكس هذا وهو ما يقع الفرد في متنه دون سنته. وهو الذي لا يوجد له مثال كما قرره ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

(الرابع): ما وقع الفرد في بعض سنته كحديث: «أم زرع» المشهور فإن المحفوظ فيه ما رواه: عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه: عبد الله بن عروة، عن أبيهما، عن عائشة.

ورواه الطبراني من حديث: الدراوردي، عن هشام، عن أبيه بدون واسطة أخيه عبد الله.

قال أبو الفتح: «فهذه غرابة تشخص موضعًا من السند والحديث صحيح».

(الخامس): ما وقع الفرد في بعض متنه، وقد مثل له جماعة من أهل

١٤٠ سؤال في مصطلح الحديث

الاصطلاح بحديث زكاة الفطر وهو: «ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من عمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغرى والكبير من المسلمين».

حيث قالوا فيه: إن مالكا تفرد عن سائر روايه بقوله: «من المسلمين» اهـ وقد نقلته من كتبهم.

ثم رأيت في البخاري متابعاً لمالك وهو: عمر بن نافع، وفي مسلم متابعاً له وهو: الضحاك بن عثمان.

ثم رأيت في «شرح العيني على صحيح البخاري» رحمهما الله آنَه: قد تابعه أربعة غير من ذكرِ وهم: عبد الله بن عمر العمري عند الحاكم، وكثير ابن فرقان عنه وعند الدارقطني والطحاوي، وعبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني، ويونس بن يزيد عند الطحاوي.

فهو لاء سبعة من الثقات قد تابعوا مالكا على هذه اللفظة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

وال الأولى التمثيل لهذا القسم بحديث «المستحاشية» فقد رُوِيَ من طرق كثيرة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «وتَوَضَّعُ» غير حماد بن زيد».

وينقسم باعتبار المتفرد به إلى قسمين:

فرد مطلق وهو: ما انفرد به الصحابي كحديث عمر المتقدم.

فرد نسبي وهو: ما انفرد به غيره ويقال له: الغريب ويقل إطلاق الفردية عليه تسمية.

ثم قد يطلق إذا لم يكن له طريق سواه كقول الترمذى رحمه الله «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»

وقد يقيد والتقييد يقع بثلاثة أشياء:

الأول: ما قيد بشقة، فيقال: لم يروه ثقة إلا فلان، كقولهم في حديث «قراءته في الأضحى والفتراء (ق) و(اقترأبت)»: لم يروه ثقة إلا ضمرة ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واصد الليثي صحابي، وإنما قيد بشقة لكونه قد رواه غير ثقة.

فقد أخرجـه الدارقطنـي رحمـه الله تعالى من روـاية ابن لهـيعة - وقد ضعـفـه الجـمهـور - عن خـالـدـ بنـ يـزـيدـ، عنـ الزـهـريـ، عنـ عـائـشـةـ.

الثانـي: ما قـيدـ بـبلـدـ معـينـ لمـ يـرـوـهـ غـيرـ أـهـلـهـ: كـمكةـ، وـالـبـصـرةـ، كـقولـ الحـاكـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـهـ (الـسـنـنـ) وـ(ـالـتـفـرـدـ) عـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الطـيـالـسـيـ، عـنـ هـمـامـ، عـنـ قـسـتـادـةـ، عـنـ أـبـيـ نـصـرـةـ، عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: (ـأـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ أـنـ تـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـمـاـ تـيـسـرـ)ـ: لمـ يـرـوـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـيرـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ، قـالـ: إـنـهـمـ تـفـرـدـوـاـ بـذـكـرـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـلـمـ يـشـرـكـهـمـ فـيـ لـفـظـهـ سـوـاهـمـ، وـكـذـاـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ فـيـ: صـفـةـ وـضـوءـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، إـنـ قـوـلـهـ: (ـوـمـسـحـ رـأـسـهـ بـمـاءـ غـيرـ فـضـلـ يـدـيـهـ)ـ: سـنـةـ غـرـيـبـةـ تـفـرـدـ بـهـاـ أـهـلـ مـصـرـ لـمـ يـشـرـكـهـمـ أـحـدـاـهـ.

ولا يقتضـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ضـعـفـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـادـ تـفـرـدـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـيـصـيرـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـوـ: مـالـمـ يـقـيدـ بـصـفـةـ فـيـنـظـرـ فـيـ حـالـ المـتـفـرـدـ.

الـثـالـثـ: ما قـيدـ بـراـوـ مـخـصـوصـ، فـيـقـالـ فـيـهـ: لمـ يـرـوـهـ عـنـ فـلـانـ إـلـىـ فـلـانـ، كـقولـ أـبـيـ الـفـضـلـ بـنـ طـاـهـرـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ فـيـ (ـالـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ)ـ مـنـ

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمْ عَلَى صَفَيْهِ بِسُوقِ وَثَمَرٍ» لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب. وكذا قال الترمذى: إنه حسن غريب، قال: «وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري - يعني بدون وائل وولده - قال: وكان ابن عيينة ربما لم يروه بمدحه رايل وولده (لأنه لم يسمع بهما)».

٩- س: ماذا تزول الغرابة عن الحديث الذي يظن أنه غريب؟

هي: نزول الغرابة عنه إذا وجد له متابع أو شاهد.

المتابعة هي: موافقة راو آخر لذلك المفرد أو لشيخه فصاعداً وشرطها كونه من روایة ذلك الصحابي؛ فإن كانت للراوي نفسه فمتابعة تامة، أو لشيخه فصاعداً فقاصرة

والشاهد هو: ما إذا وجد متن يشبهه من روایة صحابي آخر لفظاً أو معنى.

١٠- س: ما مثال المتابعة التامة؟ وما مثال المتابعة القاصرة؟

هي: مثال المتابعة التامة: الحديث الذي رواه الشافعى رحمه الله تعالى في «الأم» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، لأن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال وتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك رحمه الله تعالى فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد وبلغوا: «إن غم عليكم فاقدروا له».

لكن وجدنا للشافعى متابعاً وهو: عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ أخرج

البخاري عنه عن مالك كذلك . فهذه المتابعة للشافعي نفسه .

ومثال المتابعة القاصرة في الحديث المذكور قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب يديه فقال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة». .

وكذا ما أخرججه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده : ابن عمر بلفظ : «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثة». .

ففي هذين الأسنادين متابعة من نافع ، و محمد بن زيد لشيخ مالك : عبد الله بن دينار ، وهي متابعة تامة لعبد الله قاصرة لمالك وأقصر منها للشافعي رحمهم الله تعالى .

١١- س: ما مثال الشاهد لفظاً وما مثاله معنى ؟

ج: مثاله لفظاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النسائي قال - رحمه الله تعالى : - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجُوزَاءِ - وَهُوَ ثَقَةٌ بَصْرِيُّ أَخْوَانِيُّ الْعَالِيَّةِ - قَالَ: أَبَيَا حَبَّانَ بْنَ هَلَالَ قَالَ: حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». .

١٢٠ سؤال في مدخل الحديث

ومثاله معنى: ما رواه البخاري رحمه الله تعالى من روایة محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ - : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فـإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عدّة شعبان ثلاثة». .

وسلم من روایته أيضاً بلفظ: «فـإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعَدُّوا ثَلَاثَة». والنسائي من روایته أيضاً بهذا اللفظ إلا أن فيه: «غم» - بدل - «غمي»، وفي لفظ له: «فـإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثَة». .

وفيه من روایة الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا رأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فـإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثَة». .

وفيه وفي الترمذى من روایة عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فـإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَّاً فـأَكْمِلُوا ثَلَاثَة» راد الترمذى: «يوماً»، ومثله في أبي داود إلا أنه قال: «غمامة» بدل: «غياء». .

١٢- س: بماذا يتوصل إلى ذلك وما كيفيته؟

ج: يتوصل إلى ذلك بطريقة الاعتبار، وهو: تتبع الطرق من «الجواجم»، و«المسانيد»، و«السنن»، و«المعاجم»، و«الأطراف». .

قال القسطلاني: وقد مَثَّلَ ابن حبان رحمه الله تعالى لكيفية الاعتبار بـأن يروى حماد بن سلمة حديثاً - لم يتابع عليه - عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فـيـنـظـرـ هـلـ رـوـيـ ذـلـكـ ثـقـةـ غـيـرـ أيوب، عن ابن سيرين؟ فـإـنـ وـجـدـ عـلـمـ بـهـ أـنـ لـلـحـدـيـثـ أـصـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وإنـ لمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـشـقـةـ غـيـرـ ابنـ سـيرـينـ رـوـاهـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـاـ فـصـحـابـيـ غـيـرـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـوـاهـ عنـ النـبـيـ ﷺ فـأـيـ ذـلـكـ وـجـدـ عـلـمـ بـهـ أـنـ لـلـحـدـيـثـ أـصـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـلـاـ فـلاـ.

١٣- س: علام يتوقف العمل بالآحاد وإلى كم قسم ينقسم بعد ذلك؟

هي: يتوقف العمل بخبر الآحاد على البحث عن أحوال رواته.

وينقسم بعد البحث إلى ثلاثة أقسام:

قسم ظهر فيه أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق ناقله فيقبل.

وقسم ظهر فيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب ناقله فيرد.

وقسم لم يظهر فيه شيء من ذلك فيتوقف فيه حتى تتحققه قرينة بأحد
القسمين.

١٤- س: كم درجات المقبول وما هي؟

هي: للقبول درجتان: صحيح وحسن.

والصحيح درجتان: لذاته ولغيره.

والحسن درجتان: لذاته ولغيره، فدرجاته إذاً أربع: صحيح لذاته، وحسن
لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لغيره.

١٥- س: ما تعريف الصحيح لذاته، وما تعريف شروطه وما يخرج بكل منها؟

هي: الصحيح لذاته: هو رواية عدل تمام الضبط متصل السند غير معل ولا
شاذ.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالتفوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

ويخرج بالعدل خمسة: الكاذب، والمتهم به، والفاشق بمكفر وغيره،
والمبتدع، والمجهول.

والمراد بالضبط: الخزم في الحفظ، وهو ضبطان:

ضبط مصدر وهو: ما إذا سمع الحديث لم ينسه بل متى شاء استحضره.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

وضبط كتاب وهو: ما إذا سمع الحديث كتبه وصانه لديه من الغلط والتحريف منذ سمع فيه إلى أن يؤدي منه.

ويخرج بالضابط خمسة: الواهم، وفاحش الغلط، والكثير الغفلة، والكثير المخالفة للثقات، وسيء الحفظ.

والإشارة بتام إلى: الدرجة العليا في الضبط؛ ويخرج به: خفيف الضبط وهو: راوي الحسن لذاته.

والمراد بمتصل السند: ما سلم سنته من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه.

ويخرج بالمتصل خمسة: المعلق، والمُرسَل، والمعضل، والمنقطع، والمدلس، والمراد بغير معل: ما سلم من علة قادحة.

والمراد بغير شاذ: ما سلم من الشذوذ وهو: انفراد الثقة مخالفًا للثقات.

والمخارج بهذين الآخرين داخل فيما خرج بالضبط، فالخارج بالأول يدخل في الوهم، والخارج ب الثاني يدخل في المخالفة.

١٦- سؤال: هل تتفاوت رتب الصحيح؟

هي: نعم تتفاوت رتبه بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في الفقه فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون له درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية.

وإذا كان كذلك فما يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضرر وسائر الصفات المرجحة كان أصح مما دونه.

ويقع التفاوت في الصحة سندًا ومتنا وإطلاقاً وتقيداً، فمن الدرجة العليا في التفاوت بحسب السند ما أطلق عليه: أصح الأسانيد، كرواية: أحمد

عن الشافعي، عن مالك، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وزاد ابن طاهر رحمه الله تعالى: الشافعي، عن مالك، وزاد بعض من المتأخرین كالعرّاقي: أحمد، عن الشافعي.

والزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه: أحمد ابن حنبل، وأسحاق بن راهويه.

وابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أطلقه عليه: ابن المديني: - من رواية عبد الله بن عون؛ وعمرو بن علي الفلاس من رواية أبوب السختياني.

والأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أطلقه عليه: يحيى بن معين رحمه الله تعالى.

ودونها: كمحمد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن أنس، وبريد بن عبد الله ابن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهما.

ودونها: كالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روایتهم على التي تليها وفي - أي التي تليها - من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، ومنها - أي الثالثة - من تمام الضبط ما يقتضي تقديمها على الحسن لذاته.

وهذا التفاوت في الإسناد بحسب الإطلاق، وقد أطلق على أسانيد كثيرة غير ما تقدم بأنها أصح الأسانيد أو أقواها أو أجودها، منها:

الزهري، عن زين العابدين، عن أبيه، عن جده، أطلق ذلك عليه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه النسائي.

وشعبة، عن عمرو بن مرة الكوفي، عن أبيه: مرة، عن أبي موسى رضي الله عنه أطلقه عليه وكيع.

وشعبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أختي أم سلمة، عن أم سلمة، وهذا منقول عن حجاج ابن الشاعر.

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أطلقه عليه ابن معين.

ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أطلقه عليه الشاذكوني.

وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أطلقه عليه أحمد وقال: فإن كان من روایة حماد بن زيد فيالك.

ومنها ترجيح ابن أبي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما التفاوت المقيد فيقع تقديره بالتراجم والبلدان.

أما المقيد بالتراجم فقال الحاكم رحمه الله تعالى: «أصح أسانيد الصديق رضي الله عنه: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عنه.

وأصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. [وأبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وحمداد بن زيد عن أبوب السختياني عن ابن سيرين عنه].

وأصح أسانيد ابن عمر رضي الله عنهمَا: مالك، عن نافع، عنه - وهي سلسلة الذهب المشهورة - .

وأصح أسانيد عائشة رضي الله عنها: عبد الله بن عمر بن حفص، عن القاسم، عن عائشة.

وأصح أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه: سفيان الشوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقة، عن ابن مسعود.

وقال البزار: «رواية علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أصح إسناد يروى عن سعد».

وأما المقيد بالبلدان، فقال الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام».

وقال الخطيب رحمه الله تعالى: «أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة، فإن التدليس «فيهم» قليل، والكذب ووضع الحديث فيهم عزيز، ولا أهل اليمن روایات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز - أيضاً - ولا أهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إثارهم، والkovفيون مثلهم في الكثرة غير أن روایاتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل، وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطع، وما اتصل منه بما أسنده الثقات، فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ، وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بـألف حديث فـكُلـ تسعمائة وتسعين

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

وكن من الباقي في شك» أهـ.

قلت: وكما فاوتوا بين البلدان في الثبت كذلك جعلوا لكل بلد سندًا هو أصح أسانيده.

فقالوا: أصح الأسانيد لمكة: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد الأردي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصح أسانيد للمدينة: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الخضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصح أسانيد لليمن: معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأثبت أسانيد لأهل الشام: أبو عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية المحاربي، عن الصحابة رضي الله عنهم. ذكره الحاكم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «رجع بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه».

وغير ذلك من التراجم، وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي فيما عد من أصح أسانيد إطلاقاً وتفيداً كتاباً في الأحكام رتبه على أبواب الفقه سماه: «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» وقد فاتته جملة من الأحاديث كما قال

ابن حجر رحمه الله تعالى .

وأما التفاوت بحسب المتن فأصح متن على الإطلاق ما جاء من ترجمة
وصفت بكونها أصح الأسانيد .

وأما على التقييد فأصح الأحاديث : ما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم
رحمها الله تعالى وهنداً ومتناً ، أو متناً فقط .

ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ما
لم يخرجاه ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم
ما كان على شرط غيرهما من التزم الصحيح .

ومعنى كونه على شرطهما : كون إسناد هذا المتن عندهما ، أو عند أحدهما
مع باقي شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما ، وعلى هذا مشى
جماعة كابن دقيق العيد ، والنوي ، والذهببي وغيرهم رحمهم الله .

وقيل : إن المراد بشرطهما : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى
الصحابي المشهور . وقيل غير ذلك .

وإما قدم البخاري ومسلم : لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول ،
وعلى أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

ثم قدم الجمهور « صحيح البخاري » لكون شرطه من حيث الاتصال أقوى
من شرط مسلم وأشد ، لأنه يشترط اللقى مع المعاصرة ، ومسلم يكتفي بمجرد
المعاصرة ، ولكون الصفات التي تدور عليها الصحة من حيث العدالة والضبط
في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأسد ، لأن الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري الذين تفرد بهم دون مسلم أقل عدداً من الذين تكلم فيه من رجال
مسلم الذين تفرد بهم دون البخاري .

١٥٠ سؤال في مصطلح الحديث

وذلك من جملة الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم:-

أربعمائة وبضع وثمانون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم: ثمانون رجلاً.

وجملة الذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري: - ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم: مائة وستون رجلاً.

مع أن البخاري لم يكثُر من إخراج حديثهم بل غالبيهم من شيخه الذين أخذ عنهم ومارس حدديثهم بخلاف مسلم في الأمرين.

ولأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث التي انفرد بها أقل عدداً مما انتقد على مسلم، وذلك أن جملة ما تكلم فيه من أحاديثهما: مائتان وعشرة أحاديث اشتراكاً في: اثنين وثلاثين، واختص البخاري: بثمانية وسبعين حديثاً، ومسلم: بمائة حديث.

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلّ من مسلم، وأعرف بصناعة الحديث وعلمه، حتى الإمام مسلم نفسه رحمه الله تعالى أقر له بذلك وقال: «دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علله».

وبعض العلماء سوئ بينهما، وبعضهم رجح البخاري من حيث الصحة، ومسلمًا من حيث الصناعة - رحمهما الله.

ويلي مسلماً في الصحة: «صحيح أبي بكر بن خزيمة» فهو أعلى رتبة من «صحيح ابن حبان» لشدة تحريره؛ حتى إنه يتوقف في التصحح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك.

ويليه «صحيح ابن حبان» فإنه قد وفي بشرطه فيه وإن كان خفيفاً فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان روایه ثقة غير مدلّس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعليل، وكل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب «الثقات» له كثير من هذه حاله.

وهذا دون شرط الحكم في «المستدرك». إذ شرط أن يخرج لرواية خرج الشیخان أو أحدهما لهم أو لثلثهم معتبراً عن الأول بقوله: «صحيح على شرط الشیخين»، أو «على شرط البخاري أو مسلم»، وعن الثاني بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وإنما قالوا فيه أنه أدنى رتبة من «صحيح ابن حبان» لكونه لم يف بهذا الشرط في جميعه بل وجد فيه تساهل، وسيبه كما قال ابن حجر رحمة الله تعالى -: «لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المذلة»، قال: «ووجدت قريب نصف الجرء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»:- إلى هنا انتهى إملاء الحكم». قال: «وما عدا ذلك لم يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده».

وقال الذهبي: «فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجتمع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صحي سنه، وفيه بعض الشيء أوله علة وما يبقى ليس كذلك والله أعلم».

قال ابن حجر رحمة الله تعالى: «وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رجع قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائضاً كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها

أصح الأسانيد: كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يقدّم على ما انفرد به أحدهما، لاسيما إذا كان في إسناده من كان فيه مقال».

١٧- س: اذكر لي مثالاً به تفاضل الأمهات الست في قوّة الشرط!

ج: مثال ذلك: أن تعلم أن أصحاب الزهرى مثالاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، فمن كان في الطبقة العليا وهو غاية قصد البخاري: كمالك، وابن عبيدة، وعبد الله بن عمر، ويونس وعقيل الإيليان، وشعيّب بن حمزة^(١) وجماعة سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية: فنحو عبد الرحمن الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم. وهم شرط مسلم.

واما الطبقة الثالثة: نحو سفيان بن حسين السلمي، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وزمعة بن صالح وغيرهم، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدنى، وإبراهيم بن زيد المكي، والمشنوي بن الصباح وجماعة سواهم، وهم شرط الترمذى.

والطبقة الخامسة: نحو: بحر بن كنيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلماني وغيرهما، وهم نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فاما عند الشيخين فلا!

(١) الصواب: شعيّب بن أبي حمزة.

١٨- س: ما معنى قول الترمذى و غيره رحمهم الله تعالى: أصح شيء في الباب
كذا، وهل يلزم منه صحة الحديث؟

ج: قال الإمام النووي رحمة الله: «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
المطلقة عليه فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً،
ومرادهم أرجحه وأقله ضعيفاً» ذكر ذلك رحمة الله عند قول الدارقطنی رحمة
الله تعالى: «أصح شيء في فضائل السور: فضل قل هو الله أحد، وأصح
شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبیح».

١٩- س: ما هو الحسن لذاته، وفيه يشارك الصحيح لذاته وما مظانه؟
ج: هو ما جمع شروط الصحيح إلا أن الضبط خف.

ويشارك الصحيح لذاته في الاحتجاج به وفي انقسامه إلى مراتب بعضها
أقوى من بعض، فمن المرتبة العليا في ذلك ما قيل بصحته:
كحدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

ومحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر رضي الله عنه.

ومن أدناها ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحدث الحارث بن عبد الله،
وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة.

ومن مظان الحسن: السنن الأربع: أبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن
ماجه، وسنن الدارقطنی.

ودونها المسانيد التي قدمنا ذكرها وأعلاها مسند الإمام أحمد بن حنبل. قال
البيهقي: «إنه أصح صحيحًا من غيره». وقال العmad ابن كثير: «لا يوازي مسند
أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته».

قيل: أحاديث أربعون ألفاً بالذكر، وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله

١٢- سؤال في مصطلح الحديث

تعالى : «ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة منها : حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة رحفاً».

قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أَحْمَدَ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ فَتَرَكَ سَهْوًا».

ومسند إسحاق بن راهويه لأنه يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه رحمها الله تعالى .

٢٠- س : ما هو الصحيح لغيره وما مثاله ؟

هي : الحسن لذاته إذا اعتمد بمثله صار صحيحًا بمجموع طرقه .

ومثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الأبل فامرء أن يأخذ في قلائق الصدقة وكان يأخذ بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

فإنه عند أحمد، وأبي داود، وعند الدارقطني بمعناه كلهم من طريق محمد بن إسحاق .

وعند البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

وكلا الطريقيين على انفراده من أعلى درجات الحسن لذاته فبمجموعهما يصير صحيحًا لغيره .

٢١- س : ما هو الحسن لغيره وما مثاله ؟

هي : قال ابن حجر رحمه الله تعالى : «هو روایة المستور والمُرسَل والمدلس وسيء الحفظ إذا اعتمد بمعتبر ، لأن كُلَّاً من الطرق الموصوفة بذلك يحتمل كونه صواباً أو غير صواب فيتوقف فيه حتى توجد قرينة ترجح أحدهما الاحتمالين ، فيترجح الجميع الاختصار الأول يرتقي من درجة التوقف إلى درجة القبول ومع ارتقائه فهو منحط عن درجة الحسن لذاته» اهـ .

قلت: ومثاله حديث «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري.

وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، من طريق أخرى عن ابن عباس، فيها: الجُعْفِي.

ومالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وله طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها ببعضًا، وقد حسنها الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى وكذا حسن الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأربعين» وحسنها غيرهما.

ولم يعنوا بذلك أنه حسن لذاته لأنه ليس في طرقه ما يقرب من ذلك لأن في كل منها مقال، وإنما حسنوه بمجموع طرقه والله تبارك وتعالى أعلم.

٤٢. س: ما حكم الحديث الذي يطلق عليه الوصفان الحسن والصحة؟

ج: إن كان فرداً فللتردد، وذلك لأن تردد أئمة الحديث في حال ناقله افتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتباره عند قوم، وصحيح باعتباره عند آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقال فيه: «حسن أو صحيح»، وعلى هذا فهو دون ما قيل فيه صحيح بصيغة الجزم.

وان لم يكن فرداً فاطلاق الوصفين عليه باعتبار إسنادين فصاعداً أحدهما حسن والأخر صحيح، وعلى هذا فهو أقوى مما قيل فيه: «صحيح» فقط وهو فرد لأن كثرة الطرق تقوى.

هذا اختيار ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة.

وهو الأصح وما وسواه من الأقوال لا يخلو شيء منها عن اعتراض عليه

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

وأياده، والله أعلم.

٢٤. س: ما مثال ما أطلق عليه الوصفان للتردد؟ وما مثال ما أطلق علىه باعتبار إسنادين فصاعداً؟

ج: مثال الأولى: الحديث الذي يقول فيه الترمذى رحمه الله تعالى: «الحادي ث حسن صحيح غريب».

لأنه لما وصفه بالغرابة ظهر أن إطلاق الوصفين عليه للتردد لا باعتبار طرقه، ومثال ذلك في سنته كثير.

ومثال الثاني: حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى: حدثنا أبو كریب: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» - الحديث.

فهو بهذا الإسناد من أعلى درجات الحسن لذاته لأن محمد بن عمرو رحمه الله تعالى من المختلف في تصحيح حديثه وتحسينه.

والحديث في «الصحيحين» قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: - الحديث.

وقال مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، ورهير ابن حرب قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد إلغ الحديث - .

فهو من هذا الوجه من أعلى درجات الصحيح لذاته، وقد رواه الترمذى من وجه آخر بزيادة وجمع فيه الوصفين فقال: «حسن صحيح».

٤٤-س: ما حكم زيادة راوي الحسن وال الصحيح وفيم تقع الزيادة؟

جـ: حكمها القبول بشرط أن لا تكون منافية لرواية من هو أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، فإن كانت منافية لرواية من هو أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، رجع فيها إلى الترجيح فيقبل الراجح ويقال له: المحفوظ، ويرد المرجوح ويقال له: الشاذ.

وكما تقع الزيادة في المتن، تقع في السند: برفع موقوف، أو وصل مقطوع^(١) أو نحوهما.

٤٥-س: ما مثال الزيادة المقبولة في المتن؟ وما مثال المردودة؟

جـ: مثال الزيادة المقبولة حديث المستحاضة المتقدم رُوِيَ من طرق كثيرة، قال النسائي رحمه الله تعالى: لم يذكر فيها: «وتوضئ» إلا حماد بن زيد، ول إليها أشار مسلم بقوله: «وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره». ولكن قُبِّلت لكونها زيادة ثقة، وهي غير منافية لرواية الأكثر بل أفادت حكماً آخر فصارت كحديث مستقل.

ومثال الزيادة المردودة: ما وقع في «النسائي» في حديث جابر في النهي عن ثمن السنور والكلب من استثناء كلب الصيد.

قال رحمه الله تعالى: أخبرني إبراهيم بن الحسن المسمى قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب الصيد).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، ومع هذا ضعفَ الجمهوء هذه الزيادة، وقال النسائي

(١) كان الأولى التعير بـ: «المقطوع» مراعاة للاصطلاح.

١٤٠ سؤال في مصطلح الحديث

رحمه الله تعالى بعد روايته له: «وحدث حجاج، عن حماد ابن سلمة ليس ب صحيح» أهـ.

وذلك لأن المحفوظ فيه من رواية مسلم بدون الاستثناء قال رحمه الله تعالى: حدثني سلمة بن شبيب؛ حدثنا الحسن بن أعين؛ حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والستور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وكذا في المتفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن» بلا استثناء.

٢٦. س: ما مثال الزيادة المقبولة في السند؟ وما مثال المردودة؟
هي: مثال الزيادة المقبولة ما وقع في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخليل ولا تختضر ولا تكتحل».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما كلهم من حديث إبراهيم بن طهمان هكذا مرفوعاً - وهو ثقة من رجال الصحيحين.

وقد رواه البيهقي موقوفاً والرفع زيادة ثقة مقبولة، وهذا مثال الزيادة في السند برفع الموقف.

ومن أمثلة الزيادة بوصول المنقطع حديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل ابن يونس - في آخرين - عن جده: أبي إسحاق السبيسي، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ورواه شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه رسلاً مرسلـاً.

فالحكم فيه لمن وصله، وقد سئل البخاري رحمه الله تعالى عنه فحكم له

٤١. سؤال في مصطلح الحديث

وصله وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة».

هذا مع أنَّ من أرسَلَهُ: شعبة وسفيان وهما جيلان في الحفظ والإتقان.

وأما مثال الزيادة المردودة: فسيأتي لذلك إن شاء الله زيادة إيضاح في بحث المزيد في متصل الأسانيد، وفيه بيان حكم المنفرد الضعيف.

٢٧. س: كم شروط المقبول المعلومة لما تقدم، وما المشترك منها وما المختص؟

هي: ستة وهي: العدالة، والضبط، والاتصال، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وهذه الخمسة مشتركة بين الصحيح بقسميه، والحسن لذاته، غير أن الصحيح لذاته يختص بتمام الضبط، والحسن لذاته بخفته.

والسادس العاكس عند الاحتياج إليه. وهو خاص بالقسم الرابع، أعني: الحسن لغيره لأن المراتب الأولى حجة بدون اعتراض.

٢٨. س: إلى كم قسم ينقسم المقبول بدرجاته الأربع؟

هي: ينقسم إلى معمول به مطلقاً وهو: الحكم وهو ما سلم من المعارضة بمثله، وأمثلته كثيرة لا تخصى يستغني عن ذكرها بشهرتها.

ومعمول به على تفصيل لا مطلقاً وهو: ما عورض بمثله، أما إذا كانت المعارضة بدونه فلا تأثير لها.

٢٩. س: ما حكم المعارضة بمثله؟

هي: له أربعة أحکام على الترتيب لا ينتقل إلى الثاني إلا عند عدم إمكان الأول، ولا إلى الثالث إلا عند عدم إمكان الثاني وهو: الجمْع إن أمكن، ثم النسخ إن علم المتأخر، ثم الترجيح إن وجدت قرائته، ثم التوقف وهو

ليس بحکم وإنما هو عدم حکم.

١٥٠ سؤال في مدخل الحديث

٣٠ س: ما حقيقة الجمْع، وبماذا يكون، وما أمثلته؟

ج: حقيقته التأليف بين مدلولي النصين بغير تعسف.

قال في «التقريب»: «هو من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، وكان ابن حزم رحمة الله تعالى من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: «لا أعرف حديثين متعارضين فمن كان عنده فليأتني بهما لأولى بينهما» أهـ.

ويكون الجمْع: بتأريخ المعارض على معنى، وجعل المعارض باق على معناه، أو بتحمل كل منها على معنى، أو على شخص، أو على حالة، أو على موضع، أو بتصييص العام، أو بتشديد المطلق، أو بصرف أحدهما بالأخر من الوجوب إلى الندب، أو من التحرير إلى الكراهة؛ باختلاف الواقع وتغير الأحوال وتبادر القرائن.

فمثال الجمْع بتأريخ المعارض على معنى وجعل الأول باق على عمومه: حديث «لا عدو ولا طيرة» إلخ الحديث مع حديث «فِرِّ من المجزوم فرارك من الأسد» جمع بينهما ابن حجر رحمة الله تعالى: «بأن حديث نفي العدو باق على عمومه وأنه لا يعدى شيء شيئاً، وقد قال عليه السلام للذى عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصالحة فتجرب حيث أجابه عليه السلام بقوله: «فمن أعدى الأول» يعني: أن الله تعالى ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأول.

قال: وأما الأمر بالفرار من المجزوم فمن باب سد الذرائع لثلا يتافق للشخص الذي يُخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية فيظن أن ذلك يسبب مخالطته فيعتقد صحة العدو فيقع في المخرج فامر باجتنابه

حسماً للمادة.

ومثال الجمع بحمل كل المعارضين على معنى: حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة» مع حديث «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر».

قال الجمهور: «يفهم من تفضيله ^ع صلاة الجماعة على صلاة الفد إثبات فضيلة لها، ومن إثبات فضيلة لها إثبات الإجزاء فيحمل حديث لا صلاة إلخ على نفي الكمال لا نفي الإجزاء».

قلت: وكفى بالعبد خسارة أن يضيع سبعة وعشرين ضعفًا متفقاً عليها ويختار لنفسه درجة واحدة مختلطاً في ثبوتها.

ثم قد يغتنم الشيطان وحدته فيستحوذ عليه فيخرجها عن وقتها أو يتركها بالكلية، فإن الذئب إنما يأخذ من الأبل القاصية. عياداً بالله من ذلك.

ومثال الجمع بحمل أحد المعارضين على شخص والآخر على آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابداً من تعول».

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

مع قوله ^ع في حديث حكيم بن حزام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» متافق عليه.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وجه الجمع بين هذين الحديثين أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية» اهـ.

وكثيراً ما كان الشارع ^ع يلاحظ أحوال الناس ويعتبرها في القوة والضعف

١٤٠ سؤال في مصطلح الحديث

ويعلمهم التكاليف وبينها لهم على حسب ذلك كما في حديث أبي داود: «أنه رضي الله عنه أتاه رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله: فنهاه».

فإذا الذي رخص له: شيخ، والذي نهاه: شاب.

ففهمنا الدلالة من الحديث بتلك القرينة، وأن الرخصة لمن يملك نفسه كذلك الشيخ لأن الغالب عليه انكسار شهوته فيملك إريه ولا يخشى عليه الفتنة.

والنهي لمن لا يملك نفسه كذلك الشاب؛ لأن الغالب عليه هيجان الشهوة وعنوان الشباب فلا يملك نفسه فيخاف عليه الوقع في المحدور.

ومثال الجمجم بحمل أحدهما على حالة والأخر على أخرى: حديث مسلم: «لا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» مع حديث البخاري: «خيركم قرنى ثم الدين يلوونهم ثم الدين يلوونهم» إلى أن قال: «ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا».

فَحُمِّلَ الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالماً بها، والثاني على ما إذا كان عالماً بها.

ومثال الجمجم بحمل أحد المتعارضين على موضع والأخر على آخر: حديث: «النهي عن استقبال القبلة واستدبارها» عن أبي أيوب وغيره في «الصححين» وغيرهما بلفظ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا» مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه الجماعة قال: «رقيت بسوماً على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي صلوات الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، وحديث جابر رضي الله عنه تعالى عنه عند أحمد، وأبي داود، والترمذى - وحسنه - وابن

ماجه، والبزار، وابن الحارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني رحمهم الله قال: «نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

ووجه الجمع بين الأحاديث الدالة على النهي وبين الأحاديث الدالة على الإباحة: أن النهي عن فعل ذلك في الصحاري، والإباحة في العمران لقرينة جاءت بذلك في أحاديث الإباحة كما هو صريح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أفتى بذلك رضي الله عنه فأنخرج أبو داود، والحاكم رحمهما الله تعالى عن مروان الأصفر رضي الله عنه قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ببول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى إنما عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».

وقد حسن الحافظ في «الفتح» إسناده.

وقال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: الاستقبال والاستديار محرمان في الصحراء لا في البناء.

ومثال الجمع بتخصيص العام: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري والسنن: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَرْيَاً: العُشْر» إلغ الحديث.

فظاهر العموم في القليل والكثير فخصص عمومه حديث أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فخرج به ما كان دون خمسة أوسق.

ومثال ذلك الجمع بتقييد المطلق: حديث ابن عباس في البخاري «إنما حرم من الميتة أكلها»، فظاهر إطلاقه حل ما عدا الأكل كالانتفاع بجلودها قبل

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

الدجاج فعورض بأحاديث الدجاج المتفق عليها عند «الشيوخين» وغيرهما من «السنن» و«المسانيد» وقد رویت من طرق متعددة.

فعن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق، وعائشة، والمغيرة، وابن مسعود، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين فقيد بها إطلاق الحديث المذكور فلا يشفع بها حتى تظهر بالدجاج.

ومثال الجمع بصرف المعارض بالمعارض من الوجوب إلى الندب: حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري، وهو صريح في الوجوب، فصرف إلى الندب بحديث سمرة بن جندب: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونهمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى.

ومثال الجمع بصرفه من التحرير إلى الكراهة: حديث أبي هريرة في مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقي» وهو صريح في التحرير، فصرف إلى الكراهة بحديث علي رضي الله عنه في البخاري: أنه شرب قائمًا وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيت مني فعلت».

٣٠ س: ما هو النسخ؟ وما هو الناسخ؟ وما هو المسوخ؟ ومتى يعرف النسخ والناسخ يكون؟

ج: النسخ هو: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه.

والناسخ هو: الدليل المتأخر الدال على رفع الحكم.

والمسوخ هو: الحكم الذى دل عليه المتقدم فنسخ بالمتاخر.

ويعرف النسخ بأمور:

أصرحها نص الشارع عليه، ثم تصريح الصحابي بذلك، ثم معرفة المتأخر بالتاريخ، ويكون النسخ إلى بدل وغيره وأغلظ وأخف.

٢٢.س: ما أمثلة ذلك.

بـ: مثال ما عرف نسخه نص الشارع حديث بريدة في «السنن» مرفوعاً «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثة فكلوا وأطعموا وادخرموا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تتبذلوا في الظروف: الدباء والمزفت والنمير والختم، اتبذلوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكن، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا يقولوا هجراً». وأصله في مسلم.

ومثال ما عرف بتصریح الصحابي حديث جابر في «السنن» أيضاً «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار».

ومثال ما عرف نسخه بالتاريخ حديث شداد بن أوس مرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحروم».

رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبخارى وغيره.

ذكر الشافعى رحمه الله تعالى: أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخارى قال رحمه الله تعالى: حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم».

حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الاحتجم النبي ﷺ وهو صائم»، لأن ابن عباس

صاحب النبي ﷺ عام حجة الوداع سنة عشر، وشداد صحبه رضي الله عنه سنة ثمان
عام الفتح. والله أعلم.

٢٣. س: هل تكون رواية الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لرواية الصحابي
المتقدم الإسلام؟

هي: يتوجه فيه النسخ بشرطين.

(الأول): أن يكون الصحابي المتأخر الإسلام صرحاً بالسماع من النبي ﷺ.
فخرج به من لم يصرح بالسماع فإنه محتمل لأن يكون سمعه من صحابي
متقدم الإسلام فارسله.

(الثاني): أن لا يكون سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه، فخرج بذلك ما
إذا سمع من النبي ﷺ قبل إسلامه، ثم لما أسلم رواه فإن ذلك محتمل لتقدم
سماعه على الأول فباجتئماع هذين الشرطين يتتفق تقدم حديث المتأخر
الإسلام عن متقدمه فيتجه النسخ فيه من قبل التاريخ. والله أعلم.

٢٤. س: هل يكون الإجماع ناسخاً للنص؟

هي: لا يكون الإجماع ناسخاً، ولكن يدل على وجوب النسخ، فإذا أجمى
الصحاباة على ترك حكم كان في أول الإسلام، أو على تغييره دل إجماعهم
على نسخ ذلك الحكم وإن لم نعلم الناسخ لحديث «لا تجتمع أمتي على
ضلال».

٢٥. س: ما مثال ذلك؟

هي: مثال ذلك: حديث معاوية في قتل شارب الخمر في الرابعة، قال
الترمذى رحمه الله تعالى بعد كلام طويل في قوله عدم العمل به قال
«والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في القول
والحديث» إلخ كلامه.

١٢. سؤال في مصطلح الحديث

٤٩

يعني أنه لم يقض أحد بقتله، ولا فعله النبي ﷺ، وقال رحمه الله تعالى في آخر جامعه: «جميع ما في هذا الكتاب معهول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس في الجموع بين الصلاتين (من غير حروف ولا سفر ولا مطر)؛ وحديث معاوية في شارب الخمر: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

١٣. س: متى يتبع الترجيح ومتى يتعين؟

هي: يتبع الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وتعدّل معرفة المتأخر، وتعينه بأمور منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى المدلول، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج.

١٤. س: ما هي الأمور المرجحة التي ترجع إلى السند مع الإشارة إلى بعض أمثلها؟

هي: من ذلك: كون رواة أحد الحدّيثن أكثر وأقوى: كحديث طلق بن علي في مس الذكر: «إنما هو بضعة منك».

مع حديث بسرة: «من مس ذكره فليستوضأ» فتعارضها وكلاهما صحيح، لكن رجح حديث بسرة على حديث طلق بن علي لكثره من صححه، ولكون رجاله محتاج بهم في «الصحيحين»، بخلاف حديث طلق بن علي في ذلك كله، وله حديث بسرة من الشواهد عن نحو سبعة عشر صحابياً وذكره الترمذى عن ثمانية منهم بعدها.

ومن ذلك: تقديم رواية الأجل: كتقديم رواية الخلفاء الأربع على سائر الصحابة.

ومن ذلك: كون راوي أحد الحدّيثن هو صاحب الواقعه فترجح على رواية غيره، كترجمة حديث ميمونة رضي الله عنها: «تزوجني النبي ﷺ ونحن

١٤٠ سؤال في مدخل الحديث

حلالاً» على حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» لأنها هي صاحبة الواقعة.

ومن ذلك: رواية المباشر للواقعية ترجع على رواية غيره، كرواية أبي رافع في الواقعية المذكورة: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال و كنت السفير بينهما فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة وغير ذلك».

٢٨- س: ما هي الأمور المرجحة الراجعة إلى المتن مع ذكر أمثلة لها؟

هي كثيرة من ذلك: المتفق عليه عند الشيفيين مقدم على غيره عند التعارض.

ومن ذلك: أن يتافق على رفع أحد الخبرين ويختلف في رفع الآخر ووقفه، كما رجح عامة أهل الحديث «حديث عمار في التيمم ضربة للوجه والكفين» على حديث جابر وابن عمر في أنه «ضرستان ضربة للوجه وضربة لللذين إلى المرففين» للاتفاق على رفع حديث عمار في «الصحيحين» وغيرهما، بخلاف حديث جابر، وابن عمر فإنه لم يتتفق على ثبوته رفعهما بل الصواب فيهما الوقف، فرجع حديث عمار من حيث الصحة والرفع.

ومن ذلك كون الراوي لأحدهما قد روى عنه خلافه فيتعارض روايته ويبقى الآخر سليماً عن المعارضة.

كحديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، مع حديث عائشة في «الصحيحين»: إنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحرير، متحججة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً وكان يدخل عليها بذلك الرضاعة.

فتتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ

قال لها: «انظرن من إخراكن فإنما الرضاعة من المجاعة»، فتعارض روايتها عائشة ويفي حديث أم سلمة سليمانًا من المعارضة فرجح.

وهذا هو مذهب الجمهوّر وهم الأئمة الأربع، والفقهاء السبعة، والأكثر من الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهن؛ ورأوا حديث سالم المتقدم من الخصائص.

ومن ذلك تقديم الخاص على العام، والمطلق على المقيد، والمنطوق على المفهوم، وغير ذلك.

٤٩- س: ما هي الأمور المرجحة التي ترجع إلى المدلول مع التمثيل؟

هي: هي كثيرة من ذلك: المثبت مقدم على النافي: كتقديم حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة وكان يومئذ بوابه حيث قال: «جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى».

وحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه صلى حين دخل الكعبة صلى ركعتين».

فقدما على حدث ابن عباس رضي الله عنهم: «أنه دخل البيت فكبر في نواحيه وفي روايـة ثم خـرج ولم يصل فيه» لكون النافي محتملاً لأن يكون خفي عليه الأمر وعلمه غيره، والمثبت لا يتحمل غير اليقـن.

ومن ذلك: تقديم المخـطـر على الإباحـة: كحديث أبي داود: «أنه صلـى سـئـل عـما يـحلـ لـلـرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـالـ: (ـمـاـفـوـقـ الـإـزـارـ)ـ معـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ (ـاـصـنـعـواـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـكـاحـ)ـ».

فـهـوـ يـدـلـ بـمـفـهـومـهـ عـلـىـ حلـ الـاسـتـمـتـاعـ بـمـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ،ـ وـالـأـوـلـ يـحـرـمـهـ

وإن كان ضعفه أبو داود فإن عنه غنية بما في «ال الصحيح»: «من أمره نحو النساء بالاتزاز عند إرادة المباشرة في الحيض».

وللحديث: «من رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

فرجع الجمهو^ر التحرير احتياطًا. ومن ذلك: المقرر للأصل مقدم على الناقل عنه إلا بقرينة وغير ذلك.

٤٠-س: ما هي الأمور المرجعية الراجعة إلى أمر خارج مع التمثيل؟

هي: من ذلك كون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم عليه كما قدم «حديث التغليس بالفجر» على «حديث الإسفار».

أن حُمل على الإسفار في عرف الفقهاء لموافقة حديث التغليس عموم قوله عز وجل: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٣٣] الآية وقوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] فإن من صلى الصلاة في أول وقتها بلا شك ولا مرية، أما إذا حمل الإسفار على ما ذكره المفسرون في قوله عز وجل: «وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ» [المدثر: ٣٤] أي: ظهر وتبين وأضاء وأشرق فلا معارضه بين الحدثيين حيث لا أرأه إلا أرجح الاحتمالين في معنى الإسفار، والله أعلم.

ومثله: ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعده.

ومن ذلك: تقديم القول على الفعل، لكون الفعل يحتمل التشريع والاختصاص، والقول لا يحتمل غير التشريع.

إلى غير ذلك من المرجحات ومحلها كتب الأصول فليرجع إليها، والله أعلم.

٤٤. س: ما معنى التوقف وما المراد به؟

ج: التوقف: هو عدم الحكم على واحد من المحدثين المتعارضين بشيء من الأحكام الثلاثة السابقة عند عدم إمكان شيء منها.

والمراد به إنما هو توقف المعتبر بالنسبة إليه في الحالة الراهنة، لأن خفاء ذلك إنما هو عليه في تلك الحالة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، أو يظهر له في غير تلك الحالة. أما كون نصين شرعاً متعارضين عطلاً عن العمل بشيء منهما لأجل التعارض فممنوع قطعاً؛ لأن نصوص الشارع يصدق بعضها بعضاً لا يكذبه، فإذا ما أن يكون أحد الخبرين مكذوباً على الشارع بذلك، وإنما لزم واحد من الأحكام الثلاثة: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح ولابد، والله أعلم.

* * *

سباحث المردود

٤٢. س: ما هو المردود وما ضابط أسباب الرد؟

ج: المردود هو: ما فقد شرطاً من شروط القبول السنة.

وضابط أسبابه: سقط في إسناد أو طعن في راو.

٤٣. س: كم أقسام السقط وما هي؟

ج: خمسة وهي: المعلق، والمرسل، والمعرض، والمنقطع، والمدلس.

٤٤. س: ما هو المعلق، وما سبب ذكره في باب المردود، وما حكمه؟

ج: هو ما كان السقط فيه من مباديء السنن من تصرف مصنف.

ومن صوره: أن يحذف^(١) جميع السنن ويقول: قال رسول الله ﷺ مثلاً.

ومنها: أن يحذف إلا الصحابة أو إلا الصحابة والتبعي معاً.

ومنها: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيئاً لذاك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أم لا؟

والصحيح في هذا التفصيل، فإن عُرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به، وإنما فتعليق.

وبسبب ذكره في باب المردود هو الجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحة إن عرف؛ لأن يجيء مسمى من وجه آخر.

فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام، وعنه الجمهور لا يقبل حتى يسمى.

وهذا حكمه إذا وجد في كتاب لم تلتزم صحته، أما إذا وجد في كتاب التزم صحته كالبخاري، فقال النووي رحمه الله تعالى: «ما كان منه بصيغة

(١) أي يحذف الإسناد كله.

الجزم: كقال وفعل وأمر وروى، وذكر معروفاً فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.
وما ليس فيه جزم: كيروى ويذكر ويحكي ويقال ومحكي عن فلان وروى،
وذكر مجهولاً فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه.

ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح عشر بصحبة أصله إشعاراً يؤنس به
ويُرکن إليه، وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في سنته وحال رجاله
ليري صلاحيته للحججة وعدمه».

وقريب من هذا قول شيخه ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

٤٤. س: ما هو المُرْسَلُ، وما سبب عده في قسم المردود، وما حكمه؟
هـ: المُرْسَلُ هو: ما كان السقط فيه فوق التابعـيـ، كأن يقول التابعـيـ مثلاً:
قال رسول الله ﷺ كذا.

سبـبـ عـدـهـ فيـ قـسـمـ الـمـرـدـدـ الـجـهـلـ بـحـالـ الـمـحـذـوفـ لـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ
صـحـابـيـاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـابـعـيـاـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ثـقـةـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـمـلـ عـلـىـ صـحـابـيـ، وـأـنـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـمـلـ عـنـ تـابـعـيـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ فـيـعـودـ الـاحـتمـالـ الـأـولـ.

أما بالتجزـيزـ العـقـليـ فـالـىـ مـاـ لاـ نـهـاـيـهـ لـهـ، وـأـمـاـ بـالـاسـتـقـراءـ فـالـىـ سـتـةـ أوـ سـبـعـةـ
وـهـوـ أـكـثـرـ مـاـ وـجـدـ مـنـ روـاـيـةـ تـابـعـيـ عـنـ تـابـعـيـ.

وفي حكمه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التوقف ورد العمل به، حكاـهـ النـوـويـ عنـ جـمـاهـيرـ
الـمـحـدـثـيـنـ، قـالـ: وـدـلـيـلـنـاـ فـيـ رـدـ الـعـلـمـ بـهـ أـنـ إـذـ كـانـتـ روـاـيـةـ المـجـهـولـ المـسـمـىـ لـأـنـ
تـقـبـلـ بـجـهـالـةـ حـالـهـ فـرـوـاـيـةـ الـمـرـسـلـ أـولـيـ؛ لـأـنـهـ المـرـوـيـ عـنـ مـحـذـفـ مـجـهـولـ عـيـنـ
وـالـحـالـ.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

المذهب الثاني: الاحتجاج به مطلقاً، وهذا المذهب نقل عن: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية حكاه النووي وابن القيم وابن كثير.

قالوا: وحججة الجوار أن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزء بعده، فسكتوه عنه كإخباره بعدهاته وهو لور كاه عندنا قبلنا تركيته وقبله روايته فذلك سكتوه عنه.

المذهب الثالث: التفصيل وهذا المذهب مروي عن كثير من الأئمة وهو الاحتجاج بالمرسل بحالحظات دققوا فيها، منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: واحتج بمرسل التابعين إذا أسد من جهة أخرى، أو أرسله من أحد عن غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه.

ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى، وذكر البيهقي رحمه الله تعالى نصر الشافعي كما قدمته قال: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل مراسيم كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم لم تقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره.

٤٦- س: ما مثال المرسل المقبول على ما اشترطه الإمام الشافعي ومن معه؟
ج: مثاله ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «مختصر المزنی» قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعنانق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العنائق. ففأبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا. وكان القاسم بن محمد وابن المسيب

وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفاً لها بكر الصديق رضي الله عنه، وإرسال ابن المسيب عندها حسن» انتهى.

وروى البيهقي من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزرة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء بعنق فاردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: إنه ﷺ نهى أن يباع حي بعثت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرتُ عنه خبراً.

ورواه من حديث الحسن، عن سمرة بن جعفر فقد اجتمعت في هذا الحديث جميع الأمور التي قيدوا قبول المرسل بوجود واحد منها فصلاح مثالاً للكل، ولله الحمد والمنة.

٤٣- س: من أكثر من تروى عنهم المراسيل من أهل البلدان؟

هي: قال الحاكم رحمة الله تعالى في «علوم الحديث»: «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رياح ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد التخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول».

٤٤- س: ما حكم مرسل الصحابي؟

هي: قال النووي رحمة الله: «ما تقدم من الخلاف في المرسل كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي كأخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم

أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليبر بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا مالا يحصى^٢.

٤٩- س: هل للمرسل مراتب بعضها أعلى من بعض مع بيان ذلك؟

ج: نعم للمرسل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن من كتب التابعين كابن المنيب لأنه من أولاد الصحابة، ويقال إنه أدرك العشرة، وكذا فقيه أهل الحجاز ومفتدهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالك بإجماعه كاجماع كافة الناس، وقد تأمل المتقدمون مراسيله فوجدوها يأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

٥٠- س: ما هو المُعْضَل، ولم ذكر في المردود، وما حكمه؟

ج: المُعْضَل هو: ما كان السقط فيه وسط السندي اثنان فصاعداً، كالشافعي عن مالك، عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج، فخرج بقولنا: من وسط السندي المعلق والمرسل، وبقولنا: اثنان فصاعداً يخرج المنقطع من موضع واحد، وبقولنا: على التوالي يخرج المنقطع من مواضع.

وذكر في قسم المردود للجهل بحال المذوق.

وحكمه الرد حتى يسمى المذوق.

ونقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن الحاكم رحمه الله تعالى: أن من المعضل حذف الصحابي والنبي ﷺ، ووقف المتن على التابع.

ومثل له بما روى الأعمش، عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختتم على فيه» الحديث أعضله الأعمش.

ووصله فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ» فذكر الحديث.

وشرط ابن حجر لذلك شرطين: كونه مما تجوز نسبة إلى غيره ﷺ ليخرج المرسل، وكونه مسندًا من طريق من وقفه ليخرج الموقف. والله أعلم.

٤٥. س: ما هو النقطع، ولم ذكر في المردود، وما حكمه؟

هي: النقطع هو: ما كان السقط فيه من وسط السند من موضوع أو أكثر بشرط عدم التوالى ليخرج المعرض - كما تقدم - وبشرط الوضوح ككون الراوى لم يعاصر من روى عنه ليخرج المدلس بالمحذف والمرسل الخفي كما سيأتي.

وفي سبب ذكره في المردود وحكمه ما تقدم.

٤٦. س: ما هو التدليس؟ وكم أقسامه، ولم ذكر في المردود، وما حكمه، وما حكم من عرف به؟

هي: التدليس معناه: التلبيس والتغطية مشتق من الدليس - بفتحتين - وهو الظلم، لأن الظلمة تغطي ما فيها، وكذلك المدلس يغطي المروي عنه بحذفه أو إيهامه.

وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد وهو بالمحذف.

وتعريفه: كما قال البزار وابن القطان رحمهما الله تعالى: أن يروي عن الجمع منه مالم يسمعه موهمًا أنه سمعه منه، ويرد بصيغة تحتمل اللقى وعدمه:

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

كعن وقال وآن.

وممّى ورد بصيغة صريحة لا تجور فيها كان كذباً.

وفيه أنواع منها تدليس القطع وهو: السكت بين صيغة الأداء في الرواية وبين المروي عنه، ومثل له ابن حجر رحمه الله تعالى: بما رواه ابن علوي وغيره عن عمر بن عبد الطنافي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت وينوّر القطع ثم يقول هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ومنه تدليس العطف وهو: أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروي منه.

مثاله: ما رواه الحاكم في «علوم الحديث»: «قال: أجتمع أصحاب هشام فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلّه. ففقط لذلك فلما جلس قال: حدث حسين ومغيرة، عن إبراهيم وساق عدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلّت عليكم شيئاً؟ فقالوا: لا. فقال: بلّي ما حدثتكم عن حسين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً».

ومع ذلك فهو محمول على أنه نوى القطع.

ومن ذلك تدليس التسوية وهو: أن يروي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لئن أحدهما الآخر فـيسقط الضعف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بـلـفـظ متحمل فيستوي الإسناد كله ثقـات.

ذكر هذا القسم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وهو شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجله الواقف على السنّة بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه خبر شديد، قال: ومن كان يفعل ذلك: بقية بن الوليد كما ذكره ابن أبي حاتم؛ والوليد بن مسلم كما ذكره أبو مسهر.

(الثاني) تدليس الشيوخ بالإبهام وهو: أن يصف شيخه أو شيخ شيخه بغير ما اشتهر من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كي يوغر معرفة الطريق على السامع منه؛ كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني.

ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه، فشره إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدل عليه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش، وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن الراوي عنه ثقة عند المدلس.

وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر سنًا من المدلس أو أكبر لكن يسير، أو بكثير كون تأخر موته حتى يشاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

وقد يكون لإيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع أخرى ليوهم أنه غيره.

وبالجملة: فالتدليس بقسمي مكروه جداً وقد ذمه أكثر العلماء، ويشتت بصرة واحدة.

وحكم المدلس إذا كان ثقة أن لا يقبل منه إلا ما صرخ فيه بالسماع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من عرف بالتدليس مرة واحدة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول: حدثني أو سمعت أهـ.

قلت: وهذا في تدليس الإسناد، وأما في تدليس الشيوخ فيكون روایة عن مجهول فحكمه أن لا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه، فإن كان ثقة قبل

والا ردّ. والله تعالى أعلم.

٥٣-س: ما الفرق بين المدلس والمرسل الخفي؟

هي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «شرح النخبة»: «والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو: أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه. فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزما دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ويدل على اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدتها لا بد منه، بإطلاق أهل العلم بالحديث على أن روایة المخضرمين كأبي عثمان التهدي، وقيس بن أبي حارث عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصر يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطّع ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟؛ ومن قال باشتراط اللقي في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في «الكافية» يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملائمة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيف ولا يحکم في هذه الصورة بحکم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل» وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد».

٥٤-س: كم الأسباب الموجبة للطعن، وإلى كم قسم تنقسم، وكيف ترتيبها على الأشد فالأشد؟

هي: أسباب الطعن عشرة أشياء وهي تقسام:

خمسة تتعلق بالعدالة، وهي كذب الراوي - أو تهمته بذلك - أو فسقه أو

بدعه أو جهالته .

الخمسة تتعلق بالضيـط وهي : الوهم وفـحـشـ الغـلـطـ ، والغـفـلـةـ ، والمـخـالـفةـ للثـقـاتـ وسـوـءـ الـحـفـظـ .

وتحتـيـتهاـ عـلـىـ الـأـشـلـىـ هـكـذـاـ : كـذـبـ الرـاوـيـ - أـوـ تـهـمـتـهـ بـذـلـكـ - أـوـ فـحـشـ غـلـطـهـ أـوـ غـفـلـتـهـ ، أـوـ فـسـقـهـ أـوـ وـهـمـهـ أـوـ مـخـالـفـتـهـ أـوـ جـهـالـتـهـ أـوـ بـدـعـةـ أـوـ سـوـءـ حـفـظـهـ . اـهـ «ـالـخـبـةـ»ـ .

٥٥. سـ : ما حـكـمـ حـدـيـثـ مـنـ عـرـفـ بـالـكـذـبـ عـلـىـ النـبـيـ ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ يـعـرـفـ بـهـاـ الـوـضـعـ ؟ـ وـمـنـ أـيـنـ يـؤـخـدـ المـقـنـ المـوـضـعـ ؟ـ وـمـاـ الـحـاـمـلـ لـلـوـاضـعـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ـ وـمـاـ حـكـمـ الـوـضـعـ وـرـوـاـيـةـ الـمـوـضـعـ ؟ـ

يـقـالـ لـحـدـيـثـ مـنـ طـعـنـ فـيـ بـهـذـاـ الطـعـنـ وـهـوـ :ـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ الموضوع .

وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـوـضـعـ إـنـاـ هـوـ بـالـظـنـ الـغـالـبـ ،ـ إـذـ قـدـ يـصـدـقـ الـكـذـوبـ .

لـكـنـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ مـلـكـةـ قـوـيـةـ يـمـيزـونـ بـهـاـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ يـقـوـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ مـنـ يـكـوـنـ اـطـلاـعـهـ تـامـاـ وـذـهـنـهـ ثـاقـبـاـ قـوـيـاـ وـمـعـرـفـتـهـ بـالـقـرـائـنـ الـدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـتـمـكـنةـ .

كـمـاـ قـالـ الـرـبـيعـ بـنـ خـيـثـ التـابـعـيـ الـجـلـيلـ :ـ «ـإـنـ لـلـحـدـيـثـ ضـوـءـ كـضـوءـ النـهـارـ يـعـرـفـ لـغـيرـهـ ،ـ وـظـلـمـةـ كـظـلـمـةـ الـلـلـيـلـ تـنـكـرـ»ـ .

وـقـدـ يـعـرـفـ الـوـضـعـ بـاقـرـارـ وـاضـعـهـ كـمـاـ قـيـلـ لـأـبـيـ عـصـمـةـ اـبـيـ مـرـيمـ المـروـيـ :ـ مـنـ أـيـنـ لـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ فـضـائـلـ السـوـرـ سـوـرـةـ ،ـ وـلـيـسـ عـنـ أـصـحـابـ عـكـرـمـةـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـإـنـيـ رـأـيـتـ النـاسـ أـعـرـضـواـ عـنـ الـقـرـآنـ وـاشـتـغـلـواـ بـفـسـقـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـغـازـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـوـضـعـتـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ حـسـبـةـ»ـ .

وقد يُدرك بقراءتين أخرى منها ما يؤخذ من حال الراوي كغالب رواي الرافضة في فضائل أهل البيت، كما روی عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه فقال: «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، ومحبتي حبيبي، ومحببتي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوكي عدو الله، والويل لما يبغضك بعدي».

وأصله أنه كان لمعمر ابن أخي رافضي قدس في كتاب معمر هذا الحديث فحدث به عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري المخ. وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين رحمة الله تعالى.

ومنها: ما يعرف من حال المروي كمخالفته للكتاب أو صحيح السنة أو الإجماع القطعي أو العقل السليم.

من ذلك ما أنسده الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، قال: مالك؟ قال: ضربني المعلم قال: لا تخزينهم اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «معلم صبيانكم شراركم أقلهم رحمة للبيت وأغلظهم على المسلمين».

فإن الكتاب والسنّة يأمران بتعلم العلم وتعليمه والإجماع منعقد على ذلك والعقل السليم لا يوافق على كون معلمي الناس الخير هم شرهم وأغلظهم على المسلمين، بل هم خيرهم وأرأفهم بهم وأشفقهم وأحنائهم عليهم، وكالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كخير: «من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهו في النار أربعين خريفاً».

وكذا الوعد العظيم على فعل شيء الخير كخير: «القمة في بطن جهنم خير من بناء ألف جامع».

ومنها: ما يؤخذ من حال الراوي والمروي جمِيعاً: كما وقع للمامون ابن احمد المشهور بالوضع أنه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أم لا فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أن قال: «سمع الحسن من أبي هريرة».

واما المتن المروي فتارة يخترعه الواقع من عند نفسه: كخبر المأمون هذا: وتارة يأخذ من كلام غيره: كبعض السلف الصالح أو بعض الإسرائييليات، كخبر: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» قال العراقي رحمه الله تعالى: هو إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه، أو من كلام عيسى كما رواه البيهقي في «الزهد».

أو قدماء الحكماء: كخبر: «المعدة رأس كل داء والحمية رأس كل دواء» قيل: إنه للحارث بن كلدة طبيب العرب.

أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.

أو يأخذ حديثاً صحيحاً بالإسناد ويزيد فيه كذلك من عند نفسه: كفعل محمد ابن سعيد الشامي حيث روى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله». وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندة والدعوة إلى التنبؤ.

والعامل للواقع على الوضع إما عدم الدين كالزندة إذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما ذكره حماد بن زيد ورواه العقيلي . منهم: عبد الكريم بن أبي العرجاء الذي قتل وصلب في زمان المهدى، قال ابن عدي: «ما أخذ ليضرّ عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها المحرّام».

ومنهم: بيان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار.

١٥٠ سؤال في مصطلح الحديث

ومنهم: محمد بن سعيد الشامي المصلوب، المتقدم ذكره، وغالب مقاصدهم إفساد الدين؛ ولهذا يوجد في موضوعاتهم الكفر البواعي كالاستئاء المتقدم وغيره مالا يحصى، وبعضهم لنصر رأيه بالخطابية والرافضة وغيرهم من المبتدةعة.

روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب «انظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوياناً أمراً صيرناه حديثاً» - زاد غير في رواية - «ونحتسب الخير في إضلالكم».

وقال حماد بن سلمة: أخبرني شيخ من الرافضة: «أن كانوا يجتمعون على وضع الحديث».

وقال الحاكم "كان محمد بن القاسم الطائكياني من رءوس المرجحة وكان يضع الحديث على مذهبهم.

أو فرط العصبية كبعض المقلدين كما قيل لامون بن أحمد الهرمي: إلا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟

فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله: حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي: عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس. ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي».

أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين كما قيل: إن أبا داود التخعي كان أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع.

وان وهب بن حفص مكت عشرين سنة لا يكلم أحداً لاشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذباً فاحشاً.

أو اتباع هو بعض الرؤساء والأمراء تقرّبًا إليهم بوضع ما يوافق فعلهم، كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ وقال: «لا سبق إلا في نصل أو حف أو حافر أو جناح» فأمر له المهدى بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال: «أشهد أن قفا كذاب على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ أو جناح، وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه، وقال: أنا الذي حملته على ذلك»، أو الإغراب لقصد الاشتهاه.

أو حسبة كالصوفية الذين وضعوا في فضائل العبادات وفضائل السور كما تقدم، وموضوعاتهم شر الموضوعات لكثرة الاغترار بها ولحسن الظن بهم من لا يعرفهم، وغير ذلك من المقاصد الفاسدة وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية.

واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر لحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوئ مقعده من النار».

وبالغ أبو محمد الجوني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ ولعله أراد بذلك من استحلمه.

واتفقوا على تحرير رواية الموضوع إلا مقووشاً ببيانه لقوله ﷺ: «من حذر عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وبالجملة فوضع الحديث أضر ضرر على الدين، وأشد خطر على المسلمين، وأعظم جرأة على انتهاك حرمة سنة سيد المرسلين، وأكبر مكيدة كادها للعباد حزب إبليس اللعين، وأعظم من ذلك أن قد أباحها جهله

١٠ سؤال في مصطلح الحديث

المعتدين فلبيت شعري ما الذي أجهّهم إلى الافتراء على الصادق المصدوق
وحملهم عليه، وما الذي عدل بهم إلى ذلك وأضطربهم إليه، أو جدوا في
الدين نقصاً فيكملونه، أم بقي فيه إجمال فيفصلونه، أم رأوا فيه إشكاناً
فيحلونه؟ أليست ثمار الوحي المبين قد دنت للجاني قطوفها الينية، أو ليس
السنن الثابتة الصحيحة قد سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة، (أرأوا)
يُكفِّهمُ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
[العنكبوت: ٥١].

* * *

شرح حديث

«من كذب على متعهداً فليتبوأ مقعده من النار»

قال التوسي رحمة الله في «شرح مسلم»: «اعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد.

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن: الكذب يتناول إخبار العائد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه عليه السلام وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعهد الكذب عليه عليه السلام. حتى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على رسول الله عليه السلام عمداً كفر وأريق دمه.

وضعفت إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهوه. والله أعلم».

قلت: ولا مانع من حمل كلام الجويني على فعل ذلك مستحلاً كما قدمته. قال رحمة الله تعالى: «ثم إن من كذب على رسول الله عليه السلام عمداً في حديث واحد فُسقٌ وردت روايته كلها، وبطل الاحتجاج بجمعها، فلو تاب وحسن توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً، بل يتحتم جرمه دائمًا.

وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم تُعد لقبوله بتوبه تظهر، ومن ضعفنا نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلاً لذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه تَكْلِيف لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيرها والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

ثم قال رحمة الله: قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف / مخالف للقواعد الشرعية، والمحترم القطع بصحة توبته في هذا، وقول روایاته بعدها إذا صحت توبته بشرطها المعروفة وهي:

الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الحارثي على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته وإن فرق بين الشهادة والرواية في هذا. والله أعلم.

الثالثة: أن لا فرق في تحريم الكذب عليه تَكْلِيف بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتقد بهم في الأجماع خلافاً للكرامية الطائفية المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبونهم جهله مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في روایة «من كذب على متعمداً ليضل به الناس فيلتبوا مقعده من النار». (رواية ابن حجر)

وزعم بعضهم أن هذا كذب له - عليه الصلاة والسلام - لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهل ونهاية الغفلة وأدل دليلاً

على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملًا من الأغالط اللاحقة بقولهم السخيفة وأذهانهم بعيدة الفاسدة. فخالفوا قول الله عز وجل: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْهُ مُسْرُورًا﴾** [الإسراء: ٣٦] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعطاء شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الخلل والعقد وغير ذلك من الدلالات القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي؟! وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا على الله عز وجل فـ**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾** [النجم: ٣٤]

ومن أعجب الأشياء قولهم: إن هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأرجوبة أحسنها وأختصرها: أن قوله: **«لِيُضْلِلَ النَّاسَ»** زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحت لكانت لتؤكد قوله تعالى: **«فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ﴾** [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في **«لِيُضْلِلَ»** ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة، والعاقبة معناه: أن عاقبة كذبهم ومصيره إلى الإضلal به كقوله تعالى: **«فَالْتَّقْتَلَهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزْنًا﴾** [القصص: ٨] ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر، وعلى هذا يكون معناه أنه يصيّر أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة فما ذهبهم أرك من أن يعني بإيراده، وأبعد من أن يهتم ببعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساد، والله أعلم.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضع على من عرف كونه موضوعاً لـ غلب على ظنه وضعه لمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روایته موضوعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضاً الحديث السابق «من حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم.

وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روى عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يروى، أو يذكر، أو يحكى، أو يقال، أو بلغنا، وما أشبهه والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله مالم يقل، وإذا صاح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف: أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في هذا الحديث أم الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث في روايتنا؛ والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد خطأ ويكون وجهه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبيه: أو كما قال» أهـ. والله أعلم.

٥٦- س: ما معنى الاتهام بالكذب؟ وما يقال للحديث المطعون في أحد رواه بذلك وما مثاله؟

هي: معنى ذلك أن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً

للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول ويقال له: **المتروك**، لاجماعهم على ضعف روایته.

ومن أمثلته مرويات صدقة الدقيق، عن فرقد، عن مرة، عن أبي بكر الصديق.

وعمر بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي والله أعلم.

٥٧. س: ما معنى **فحش الغلط**، والغفلة، والفسق؟ وما يقال لحديث من وجد فيه شيء من ذلك؟

ج: معنى **فحش الغلط**: كثرته.

ومعنى **الغفلة**: الغفلة عن الإتقان.

ومعنى **الفسق** هنا: الفسق بالقول والفعل مما لم يبلغ الكفر، وأما الفسق بالمعنى فسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

ويقال لحديث **من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه**: **النكر**، على رأي من لهم يشترط في **النكر** قيد المخالفة كما عرفه غير واحد بقولهم: **النكر** هو: الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه من غير رواية، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط.

ومثواه كما في الزرقاني بما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» إلخ الحديث.

فهذا الحديث **منكر** كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فإن أبي زكير

تفرد به ولم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده.

وأما من اشترط في المنكر قيد المخالففة فعرفه بما خالف فيه الضعيف الثقات ومثل له ابن حجر رحمه الله تعالى بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب - أخي حمزة بن حبيب المقرئ - عن أبي إسحاق، عن العizar بن حرث، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: «هو منكر لأن غيره من الثقات رواه موقوفاً وهو المعروف».

قال: «فَعُرِفَ بِهَذَا أَنْ بَيْنَ الْمُنْكَرِ الشَّاذِ عَموماً وَخَصوصاً مِنْ وَجْهِ لَا يَنْهَا اجْتِماعاً فِي اشتراطِ الْمُخالفةِ وَافْتِرائِهِ فِي أَنَّ الشَّاذَ رَاوِيهِ ثَقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ غَفَلَ مِنْ سُوَى بَيْنِهِمَا» اهـ.

٥٨. س: ما معنى الوهم، وما حكمه، وجم يطلع عليه وما يقال لذلك المروي؟
هي: معنى الوهم: أن يروى على سبيل التوهם.

وحكمه: إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من رفع موقف، أو وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حدث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، قدح به في صحة الحديث بحسب تلك العلة.

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق، ويقال له: المعلل والمعلم وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها؛ وذلك لأن ظاهره السلامة فلا يطلع على العلة إلا بعد التفتيش، ولا يقُول بذلك إلا من ررقه الله تعالى فهمما ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواية، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الشأن كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم وأبي زرعة، والدارقطني رحمهم الله تعالى.

وقد تقصّر عبارة المُعَلّل عن إقامة الخجّة على دعواه كالصيروف في نقد الدينار والدرهم.

ثُمَّ العلة : قد تقع في السند وهو الغالب، وقد تقع في المتن.

والعلة في السند قد تكون قادحة وقد تكون غير قادحة.

فمثـال العلة القـادحة في السـند: حديث ابن جريج في الترمذـي وغـيره عن موسـى بن عـقبـة، عن سـهـيل بن أـبـي صـالـحـ، عن أـبـي هـرـيـرـة مـرـفـوـعاـ: مـجـلسـاـ فـكـشـرـ فـيـهـ لـغـطـهـ فـقـالـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ مـنـ مـجـلسـهـ ذـلـكـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ» إـلـخـ الـحـدـيـثـ فـإـنـ مـوـسـىـ (ـبـنـ إـسـمـاعـيلـ) رـوـاهـ عـنـ سـهـيلـ الـذـكـورـ عـنـ عـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـبـهـذـاـ أـعـلـهـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ: هـوـ مـرـوـيـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، وـأـمـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـقبـةـ فـلـاـ يـعـرـفـ سـمـاعـ عـنـ سـهـيلـ الـذـكـورـ.

وـمـثـالـ عـلـةـ السـندـ التـيـ لـاـ تـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ المـتـنـ: حـدـيـثـ: «الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ»، حـيـثـ رـوـاهـ يـعـلـىـ بـنـ عـبـيدـ، عـنـ الـشـوـرـيـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ.

فـقـدـ صـرـحـ النـقـادـ بـوـهـمـهـ عـلـىـ الـشـوـرـيـ وـالـمـعـرـوفـ مـنـ حـدـيـثـ الـشـوـرـيـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ هـكـذـاـ رـوـاهـ عـامـةـ أـصـحـابـهـ كـابـنـ دـكـينـ، وـمـخـلـدـ بـنـ يـزـيدـ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ الـفـرـيـابـيـ وـغـيرـهـمـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـقـدـحـ لـأـنـ عـمـرـاـ وـعـبـدـ اللـهـ كـلاـهـمـاـ ثـقـةـ.

وـمـنـ أـمـثـلـةـ عـلـةـ المـتـنـ القـادـحةـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ نـفـيـ الـبـسـمـلـةـ إـذـ ظـنـ بـعـضـ رـوـاتـهـ حـيـنـ سـمـعـ قـولـ أـنـسـ: «صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ ﷺـ، وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـعـثـمـانـ فـكـانـواـ يـسـتـقـتـحـونـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» فـظـنـ نـفـيـ الـبـسـمـلـةـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ فـنـقلـهـ مـصـرـحـاـ بـظـنـهـ فـقـالـ عـقـبـ ذـلـكـ: «فـلـمـ يـكـونـواـ يـسـتـقـتـحـونـ بـيـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ» فـصـارـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـرـفـوـعاـ وـالـراـوـيـ لـهـ وـاـهـمـ كـمـاـ حـقـقـهـ اـبـنـ

عبد البر رحمه الله تعالى.

والمعنى أنهم يقرأون باسم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسمة، قلت: وهذا كما تقول: قرأ بالرحمن، أو باقتربت، أو بقاف ونحو ذلك، فإنك لا تقول: قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ف والله أعلم.

وقد نوع الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى العلل إلى عشرة أنواع مثلاً لها، وكلها ترجع إلى القسمين اللذين ذكرناهما إما في السند أو المتن.

وقد ألف في العلل مؤلفات أجلها كتاب الحافظ ابن المديني، والحافظ ابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الحافظ أبو الحسن الدارقطني والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى «الزهر المطلول في الخبر المعلول» والله أعلم.

٥٩- س: ما معنى المخالفة، وكم قسم يدخل تحتها؟

ج: معنى المخالفة: مخالفة الثقات. ويدخل تحتها أقسام كثيرة هي:

مدرج السنن، ومدرج المتن، والمقلوب، والمزيد في متصل الأسانيد،
والمضطرب، المصحف، والحرف.

٦٠- س: ما هو مدرج السنن، وكم قسم هو، وما أمثلته؟

ج: مدرج السنن هو: ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الإسناد؛ وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

ومن أمثلته: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله لئلاً وهو خلقك» رواه الترمذى عن يُنْدَار،

١٢٠ السؤال في صرطحة الحديث

٧٧

عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل و منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرجبيل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنك الحديث.

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلاً لم يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش وقد بين الإسنادين معاً يحيى القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو بن شرجبيل.

و عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر «عمرو بن شرجبيل».

نعم في النسائي عن واصل - وحده - عن أبي وائل، عن عمرو فزاد في السند: عمراً من غير ذكر أحد.

قال العراقي رحمه الله تعالى: «كأن ابن مهدي لما حذّت عن سفيان عن منصور والأعمش و واصل بإسناد ظن الرواية عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان، والله أعلم».

الثاني: أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا (طريقاً) فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه ولو عنه تماماً بالإسناد الأول.

و من أمثلته: حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته . وفيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الشياب تتحرك أيديهم تحت الشياب» فإن قوله: «ثم جئتهم» ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن

وائل، عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مينا رهير بن معاوية، ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم، وصوبيه ابن الصلاح.

ومن هذا القسم أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرقاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تماماً بمحذف تلك الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بأسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتضراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بأسناده الخاص لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول.

ومن أمثلته: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس مرفوعاً: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا» الحديث، فقوله: «ولا تنافسوا» من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسدوا ولا تنافسوا» فادخله ابن أبي مريم في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهو منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواية مالك.

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

كحديث ابن ماجه قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «دخل ثابت بن موسى على شريك بن الله القاضي المستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

٧٩

سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وسكت، ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد به ثابت لزهده وورعه، فظن ثابت أنه من ذلك الإسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء».

وأخرج البيهقي في «الشعب»: عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: «قلت لمحمد بن خير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يشوه عليه» أهـ. من حاشية السندي على ابن ماجه».

الآن: ما هو مدرج المتن، وكيف قسم هو، وما أمثلته، ويجدر ذكره؟
هي: مدرج المتن هو: أن يقع في المتن متصلًا به كلام ليس منه بل من كلام بعض الرواية.

وأقسامه ثلاثة:

الأول: الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر.

ومن أمثلته: قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة حيث قال في آخره: «إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك»، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقع فاقعد».

فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود، وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النروي رحمة الله تعالى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج.

الثاني: مدرج في أثناء المتن وهو قليل (ومن أمثلته مرفوعاً «من مس ذكره

أو أئمّة أو رفّعه فليتوهضأ».

فقد رواه عبد بن حميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك.

مع أن «الأئمّة والرّفع» إنما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هاشم منهم: أيوب، وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو: «من مس ذكر فليتوهضأ».

الثالث: مدرج في أوله وهو نادر جداً، ومثاله ما رواه الخطيب من طريق شبابة بن سوار وأبي قطن، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» هكذا برفع الجملتين، مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة.

ولفظه في «الصحيح البخاري» عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [«أسبغوا الوضوء»] فإن أبا القاسم قال: [«ويل للأعقاب من النار»] قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سمعناه، وقد رواه الجم الغفير عن شعبة كرواية آدم» اهـ.

على أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت في «الصحيح» مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج، مما أدرج فيه كحديث أبي هريرة هذا.

أو بالتنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رفعه: «من مان لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

فإن فيه في رواية: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما، ثم وردت رواية أفادت أن الكلمة التي قالها هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة

اقصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ، أو بالتصييص عليه من بعض الأئمة المطلعين كحديث «التشهيد» وحديث «مس الذكر» المتقدمين.

أو باستحالة كون النبي ﷺ قاله كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران»، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأي لا جبيت أن أموت وأنا مملوك» فقوله: «والذي نفسي بيده» إلى آخره من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لأنه يمتنع منه ﴿كُلُّهُ أَنْ يَتَمَنِي الرَّقَّ وَلَاْنَ أَمَهْ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مُوجُودَةَ حَتَّى يَبْرُهَا﴾.

هذا وللخطيب رحمه الله كتاب سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» ولخصه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وزاد عليه نحوه مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب النهج بترتيب المدرج» والله أعلم.

٦٦: س: ما هو المقلوب، وكم قسم هو، وما أمثلته؟
ج: هو ما كانت المخالفة فيه بالانعكاس أو الإبدال.

وهو ثلاثة أقسام:

• قلب في السندي، وقلب في المتن، وقلب فيهما معاً.

فالقلب في السندي قسمان:

• قلب بالتقديم والتأخير في الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة فإن اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

• قلب بإبدال راو آخر مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقِيْتَ الْمُشْرِكَيْنَ فَلَا تَبْدِأْهُمْ بِالسَّلَامِ» الحديث.

فهذا إسناد مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في «مسلم» ولا يعرف عن الأعمش كما صرخ به العقيلي رحمه الله تعالى.

والقلب في المتن هو: أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للأخر.

ومن أمثلته حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأنفخها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواية وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في «الصحيحين» لأن الإنفاق إنما يعرف للبيدين.

ومنه حديث البخاري في باب «إن رحمت الله قرب من المحسنين» [الأعراف: ٥٦] عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما» الحديث.

وفيه: «إنه ينشيء للنار خلقاً» صوابه كما رواه في تفسير سورة «ق» من طريق عبد الرزاق، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فاما الجنة فينشئ الله لها خلقاً».

فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلباً وبهذا جزم ابن القاسم رحمه الله تعالى وما إلى ذلك حيث أثرك هذه الراوية واحتج بقول تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩]. قلت: ومعنى الآية جاء في كلام الراويتين أعني قوله تعالى: «ولَا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً» والصواب ذكرها في شأن النار كما في تفسير سورة ق؛ وأما في شأن الجنة فهي قلب من الراوي. والله أعلم.

والقلب فيهما معاً هو: أن يعمد إلى حديثين كل واحد منهم مروي بسند خاص فيقلب سند هذا لمن هذا، ومن ثم هذا لسند هذا.

ثم قد يقع سهواً وقد يقع عمداً امتحاناً.

فمثال وقوع ذلك سهواً حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فهذا الحديث انقلب سنته إلى جرير بن حارم سهواً فرواه عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة» إلخ، إنما هو مشهور بـ يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما عند مسلم والنمسائي وغيرهما.

لكن جرير لما سمعه من أبي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت بن البناني ظنه عن ثابت، عن أنس فرواه كذلك، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث أبو عثمان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه إلخ.

فظن جرير أنه إنما حدث به عن ثابت عن أنس «أهـ».

ومثال ما وقع عمداً امتحاناً ما وقع لأمير المؤمنين في هذا الفن أبي عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى حين قدم بغداد حيث عملوا إلى مائة حديث فصيروا متن كل سند منها لسند آخر، وسنته متن آخر، وعينوا عشرة منهم ودفعوا لكل واحد منهم عشرة أحاديث ليلاقوها عليه فلما أطمأن المجلس بأهله قام كل واحد منهم وألقى عشرته، وكلما ألقى عليه واحد منهم حديثاً قال: لا أعرفه. لا يزيد لهم على ذلك، فالحادي عشر يقول: فهم الرجل، والغبي يحكم عليه بعدم الفهم، فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول فقال له: سألت عن حديث كذا وصوابه كذا، وحديث كذا صوابه كذا، إلى آخر حديث ثم الباقيون كذلك حتى رد كل سند إلى منه وكل متن له إلى سنته. فحينئذ أذعنوا له بالفضل وأقرروا له بالحفظ رحمه الله تعالى.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما أقوه عليه من مرة واحدة»^(١).

وقد وقع مثل ذلك لكثير: كالعقيلي، والنسيوي وغيرهما.

وشرط جواز ذلك أن لا يستمر عليه بل يتغير بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمداً لا للمصلحة بل للإغراب واستمر فهو من قسم الموضوع.

١٣- من: ما هو المزيد في متصل الأسانيد؟

هي: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة في أثناء الإسناد الذي ظاهره الاتصال.

فمعنى كأن من لم يزد بها أتقن من زادها^(١) التصريح بالسماع في موضع الزيادة كان عدم ذكرها أرجح.

ومعنى كان معنعاً مثلاً أو من زادها أتقن ترجحت الزيادة.

وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرواه بتلك الواسطة، ثم سمع منه بلا واسطة فرواه عنه.

مثال الأول هو: أرجحية عدم الزيادة.

ما رواه النسائي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر».

خالفه عامة أصحاب شعبه من روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال:

(١) الظاهر أن هنا سقطت كلمة: «أو وقع».

حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث: أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح».

ثم قال رحمة الله تعالى: هذا هو الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم.

ومثال الثاني وهو أرجحية الزيادة: ما تقدم في حديث أم زرع من أن المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما عن عائشة كما في البخاري وغيره، وأن رواية الدراوردي، عن هشام، عن أبيه بدون واسطة أخيه غير محفوظة.

ومثال الثالث وهو استواء الزيادة وعدمهما:

حديث ابن عباس في: قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله، هذا الحديث أخرجه البخاري في «الطهارة» قال رحمة الله تعالى: حدثنا محمد ابن المنبي، قال: حدثنا محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بقبرين» إلى آخر الحديث. وفي الأدب قال: حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن الأعمش إلخ.

وآخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش كذلك بواسطة طاوس بين مجاهد وابن عباس.

وآخرجه البخاري في الطهارة قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، وفي الأدب قال: حدثنا ابن سلام: أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن وروايتهما عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس بدون واسطة طاوس.

وآخرجه أبو داود والنسائي أيضًا وابن خزيمة في «صحاحه» من حديث

١٤٠ سؤال في مصطلح الحديث

منصور كذلك، وقال الترمذى رحمه الله تعالى بعد أن أخرجه من طريق الأعمش: «وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد»، عن ابن عباس ولم يذكر فيه «عن طاوس» ورواية الأعمش أصح» اهـ. يعني المتضمن للزيادة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالت disillusion، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث»، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيما دار، دار على ثقة، والإسناد كيما دار كان متصلًا، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن روایه مدلساً» اهـ.

٦٤. س: ما هو المضرر، وكم قسم هو، وما حكمه مع التمثيل؟

جـ: المضرر هو: ما كانت المخالفة فيه بإبدال راوٍ براوٍ، أو مروي بمروي، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى.

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: مضرر سندًا.

ومثاله حديث «شيستى هود وأخواتها». فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق فقيل: عنه، «عن عكرمة»، عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس.

وقيل: عنه، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر؛ وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر.

وقيل: عنه، عن أبي ميسرة، عن أبي بكر، وقيل: عنه، عن مسروق، عن عاشة عن أبي بكر.

وقيل: عنه، عن علقمة، عن أبي بكر، وقيل: عنه، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

٨٧

وقيل: عنه، عن عامر بن سعيد، عن أبيه، عن أبي بكر، وقيل: عنه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر.

وقيل: عنه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنهم.

الثاني: مضرط متنا.

(وَقُلْ) أَن يُوجَدَ مثِيلٌ لِسَالِمَ لَه إِلَّا إِمَامًا مُحْتَمِلًا يَزُولُ بِالْجَمْعِ كَحَدِيثِ أَئْسِ فِي
نَفِيِ الْبَسْمَةِ حِيثُ زَالَ الاضطرابُ عَنْهُ بِحَمْلِ نَفِيِ القراءةِ عَلَى نَفِيِ السَّمَاعِ،
وَنَفِيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفِيِ الْجَهْرِيَّةِ كَمَا قَرَرَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَطْوَلَاتِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ
ثَبَوتُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله
عَنْهُ مِنْ طَرْقٍ عَنْدَ الْحَاكِمِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْمَدْارِقَطْنَيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ
وَالْخَطَّيْبِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَعُمَارَ بْنِ يَاسِرَ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَالنَّعْمَانَ بْنِ شَيْرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَاكِمَ بْنِ عَمِيرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم
عَنْدَ الدَّارِقَطْنَيِّ.

وَمِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ وَأَبِي عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، وَمَجَالِدَ بْنِ ثُورَ، وَبِشَرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَحَسَنَ بْنِ عَرْفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْهُمْ عَنْدَ الْخَطَّيْبِ.

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْهَا عَنْدَ الْحَاكِمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ
مَبْلَغُ التَّوَاتِرِ.

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَئْسِ رضي الله عنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُ بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَنَ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ.

ومن حديثه أيضاً: «كان النبي ﷺ يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه الدارقطني والحاكم والخطيب.

وقد روى الجهر بها - أيضاً - من حديث ابن عباس، وأم سلمة، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

فحديث أنس: كان يسر يفيد: نفي الجهرية، لا كما توهنه الراوي عنه من نفي البسمة بالكلية.

والجمع بينه وبين أحاديث الجهر أن النبي ﷺ كان يسر مرة، ويجهز أخرى، وكل روى ما حضره وسمعه وحفظه، وأنس رضي الله عنه حضر الحالتين فرواهما جميعاً، واختار هذا الجمع ابن القيم رحمه الله وغيره من المحققين.

وأما ضعفه بغير الاضطراب معه.

كحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» رواه الترمذى هكذا.

ورواه ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»: فقد اضطرب هذا المتن لفظاً، ومعنى اضطراها لا يحتمل التأويل لكنه ضعف بغير الاضطراب.

فقال الترمذى بعد روايته: «إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة: ميمون الأعر يضعف في الحديث» اهـ.

الثالث: مضطرب سندًا ومتناً.

وهو كالذى قبله أن يوجد مثال سالم له إلا إما محتمل كما في نفي البسمة وقد عرفت الجواب عن الاضطراب في متنه، وادعى الاضطراب في

سنه وفي ذلك اختلاف كثير ونزاع طويلاً.

وقد حقق القول في هذا المقام شيخ الإسلام وحافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله تعالى في رسالة سماها «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» فليرجع إليها.

واما مع التضييف بغيره معه: كحديث عبد الله بن عكيم الذي أخرجه الإمام الشافعي، وابن حبان رحمهم الله تعالى قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: قبل موته «أن لا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب» فإنه مضطرب سندًا ومتناً.

أما سندًا فإنه روى تارة عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ.

واما متناً فإنه روی من غير تقييد في رواية الأكثر، وروي التقييد بشهر، أو بشهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة، ومع ذلك فهو معلم بالإرسال. فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، ومعلم بالانقطاع بأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم، ولذلك ترك الإمام أحمد رحمه الله العمل به آخرًا له. ملخصاً من «سبيل السلام».

هذا، وأما حكمه: (الرواية)

فإنه موجب للضعف عند أهل الحديث لكونه يدل على قلة ضبط الراوي. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد» له.

قلت: وقد لا يقدح اضطراب بعض السند في صحة المتن، كما إذا كان الاختلاف في اسم ثقة أو اسم أبيه فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

٦٥. س: ما هو المصحف، وما حكمه، وكم قسم هو؟

ج: المصحف هو: فن جليل مهم، وإنما يتحقق الحذاق من الحفاظ، وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير اللفظ بواسطة السمع، أو الرسم نقطاً بواسطة البصر، أو المعنى بواسطة الفهم، ويقع في السنن والمتون.

فمثال التصحيف لفظاً وبصراً: العوام بن مراجم - بالراء والجيم - صحفه ابن معين رحمة الله تعالى مزاحم بالزاي والخاء.

ومثاله: مما أن يكون الاسم واللقب، أو الاسم وأسم الأب على وزنه آخر ولقبه، أو اسمه وأبيه فيختلف ذلك على السمع: كعاصم الأحول قال فيه بعضهم: وائل الأحدب.

وكخالد بن علقة قال فيه شعبة: مالك بن عرفطة.

ومثال التصحيف في المتن لفظاً وبصراً حديث: (من صام رمضان وأتبعه سناً من شوال) الحديث.

صحفه أبو بكر الصوالي فقال: (شيئاً) بالمعجمة والتحتية.

ومثاله لفظاً وسمعاً: حديث زيد بن ثابت أن النبي لله «احتجر في المسجد».

يعنى اتخد حجرة، صحفه ابن لهيعة قال: (احتجم) بالمير.

ومثال التصحيف في المتن معنى: قوم محمد بن المشن العنزي أحد شيوخ الأئمة الستة: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عترة صلى إلينا رسول الله» يزيد حديث «صلاته إلى العترة» وهي: عصى فيها زوج كان ينصبها أمامه في مصلاه فصحف المعنى إلى القبيلة.

١١. س: ما هو المحرفُ، وما الفرق بينه وبين المصحف؟

ج: المحرفُ: مماثل للمصحف ومرادف له في مسمى التغيير، حتى أن أكثر أهل الفن عدهما نوعاً واحداً، ولم يُفرّق بينهما في التعريف، وفرق بينهما بعض المحققين منهم ابن حجر رحمة الله تعالى: فشخص المصحف بما وقع التغيير فيه بالضبط، والمحرف بما وقع التغيير فيه بالشكل.

فمثال التحريف في السند: تحريف سليم - بالفتح، بـ «سُلَيْمٌ» - بالضم.

ومثال في المتن: حديث جابر رضي الله عنه: «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله»، حرفة غندر فقال: «أبي» بالإضافة وإنما هو: أبي بن كعب، وأبو جابر استشهد قبل ذلك في وقعة أحد.

١٢. س: هل يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالنقض، أو رواية معناه باللفظ المرادف، وما حجة من قال بذلك وإنما يرجع إذا خفي المعنى؟

ج: أما تغيير صورة المتن بالنقض اختصاراً فالأكثر على جوازه، لكن لعالم بدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، ولا يجوز لغيره.

لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا مالا تعلق له بما يبيّنه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق، كترك الاستثناء مثلاً.

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها كثير، والأكثر على الجواز - أيضاً.

فمن أجازه من الصحابة جماعة منهم: علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، ووائلة بن الأسعف، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ثم جماعة من التابعين يكثرون عددهم منهم: إمام الأئمة الحسن البصري، ثم

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

الشعبي، وعمررو بن دينار، وإبراهيم النخعي، ومجاحد، وعكرمة نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم.

ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منهـه في «معرفة الصحابة والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت: يا رسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: «إذا لم تخلو حراماً أو تحرموا حلالاً، وأصبحتم المعنى فلا بأس» فذكرت ذلك للحسن فقال: لو لا هذا ما حدثنا.

وقد استدل الإمام الشافعي لذلك بحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وغيرهم من حديث أبي وغيره. وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات.

وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.

وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فسي لفظه وبقي معناه مرسمًا في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لصلحة تحصيل الحكم منه لثلا يضيع بخلاف من كان مستحضرًا للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وإنما شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواية قدماً وحديثها والله الموفق».

واما خفاء المعنى فاما أن يكون لقلة استعمال اللفظ ، وإما لدقّة في مدلوله ، فيحتاج في الأول إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، «والقائق» للزمخشري ، و«النهاية» لابن الأثير رحمة الله وهي أجمع كتب الغريب .

ويحتاج في الثاني إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها ككتاب الطحاوي ، والخطابي ، وابن عبد البر رحمهم الله تعالى .

٦- س: ما معنى الجهالة، وما أسبابها، وكم قسم المجهول؟

ج: الجهالة: هو أن لا يُعرف الراوي، أو لا يُعرف فيه تعديل ولا تحرير معين .

وأسبابها ثلاثة:

الأول: «كثرة نعوت الراوي من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرف، أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله .

وصنفوا في هذا النوع: «الموضع لأوهام الجمجم والتفسير» أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي ثم الصوري .

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشير الكلبي وقد نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وهو حمد السائب، الذي روى عنه أبو أسامة، وهو: أبو النضر، الذي روى عنه ابن إسحاق، وهو: أبو سعيد، الذي يروي عنه عطية العوفي موهماً أنه الخدراني، وهو: أبو هشام، الذي روى عنه القاسم بن سلام، فصار يظن أنه جماعة، وهو: واحد.

الثاني: أن يكون مُقللاً من الحديث فلا يكُثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه:

١٢) سؤال في صيغة طلح الحديث

«الوحدان» فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

الثالث: أن لا يسمى اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوردوه من طريق آخر مسمى فيها، وصنفوا فيها: «المبهمات» ولا يقبل حديث المبهم مالم يسم، لأن شرط قبول الخبر: عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل - على الأصح - كان يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروباً عند غيره.

فإن سمي فاما أن ينفرد عنه واحداً، أو يروى عنه اثنان فصاعداً.

الأول: مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذ كان متاهلاً لذلك.

والثاني: إن لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور، وقد قبل روایته جماعة بغير قيد وردّها الجمهور.

والتحقيق: أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم بذلك إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غيره مفسر اهـ من «شرح النخبة».

٦٩. س: ما هي البدعة، وما حكم روایة المبتدع؟

ج: البدعة: هي اعتقاد مالم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ لما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

وهي إما أن تكون بمكفر - أي: باعتقاد ما يوجب الكفر. كأن يُنكِّر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو عكس ذلك.

وإما أن تكون بمحضه وهو مالم يوجب اعتقاده الكفر.

فالأول: لا يقبل روايته مطلقاً.

والثاني: إما أن يكون داعية أو لا يكون.

فالأول: لا يقبل، والثاني: إما أن يروي ما يوافق بدعته أو لا؟

فالأول: لا يقبل على المختار - والا قبل، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويه صرح الحافظ أبو إسحاق: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود، والنسيائي، في كتابه «معرفة الرجال» فقال في وصف الرواة: «ومنهم زان عن الحق أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكراً إذا لم يُقوَّ به بدعته» اهـ.

ثم قال الحافظ: «وما قاله متوجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق بدعته وإن لم يكن داعية» اهـ.

فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة, محظياً للكذب، حافظاً لحديثه ضابطاً له تام الصيانة والاحترار، ولم تكن بدعته مكفرة، ولم يكن داعياً إليها ولم يكن مرويًّا مقوياً لها فإنه يقبل. قال السيوطي رحمه الله تعالى: «ولو ردت رواية المبتدع مطلقاً لأدى ذلك إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقدريه وغيرهم، وفي «الصححين» من روایتهم مالا يخصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرر».

ثم قال: نعم سأبُل الشعريين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول «الميزان» قال: مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتفقة والنفاق دثارهم».

٦٠- س: ما المراد بسوء الحفظ؟ وما حكم رواية سوء الحفظ؟ ثم اذكر بعض المختلطين
 ج: المراد بسوء الحفظ: من لم يرجع جانب إصاشه على جانب خطئه،
 فإن كان لا رمأ للراوي في جميع حالاته فهو: الشاذ، على رأي بعض أهل
 الحديث.

وإن كان طارئاً على الراوي إما لكره، أو للذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه
 أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فـسـاءـ فـهـذـاـ هوـ المـخـلـطـ.
 والحكم فيه: (أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز
 توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين
 عنه) أهـ. من «شرح النخبة».

قال الإمام الشروي رحمه الله: «من المختلطين عطاء بن السائب،
 وأبو إسحاق السباعي، وسعيد الجزريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد
 الرحمن بن عبد الله المسوudi، وربيعة - أستاذ مالك -، وصالح مولى
 التوأمة، وحسين ابن عبد الرحمن الكوفي، وسفيان بن عيينة - قال يحيى
 القطان: أشهد أنه اخالط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين - وعبد
 الرزاق بن همام - عمي في آخر عمره فكان يتلقن - وعَارَمَ اخْتَلَطَ آخِرًا.

واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتاج به في «الصحابتين» فهو مما علم أنه
 أخذ عنه قبل الاختلاط» أهـ. من «شرح مسلم».

قلت: سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى ذكره ألم يحدث بعد الاختلاط
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦١- س: هل يوجد في المردود أو هي الأسانيد، كما في المقبول: أصح الأسانيد؟
 ج: نعم قال الحكم رحمه الله تعالى: «أو هي أسانيد الصديق: صدقة، عن

فرقد، عن مرة، عنه.

وأوهي أسانيد العمررين: محمد بن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن جده.
وأوهي أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وأوهي أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد، عن أبيه، عنه.

وأوهي أسانيد عائشة: الحارث بن شبيل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهي أسانيد لأنس: داود بن المحرر، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عنه.

وأوهي أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه.

وأوهي أسانيد المكين: عبد الله بن ميمون، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس إلى عكرمة.

وأوهي منها: السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح عنه.

وأوهي أسانيد اليمن: حفص بن عمر العدنى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس إلى عكرمة.

وأوهي أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه.

وأوهي أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهي أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس» أهـ.

مباحث الأسناد

٧٢- س: إلى كم قسم ينقسم الخبر باعتبار الأسناد من حيث الانتهاء؟

ج: ينقسم الخبر ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

٧٣- س: ما هو المرفوع؟

ج: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «المرفوع هو ما انتهى إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً من قوله، أو فعله، أو تقريره».

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول كذا وكذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكتابه، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه كذا أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلت بحضور رسول الله ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضور رسول الله ﷺ ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائييليات - مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة، وكذا الإخبار عما يحصل ببعد ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخبار بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للسائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة فلها وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

وإذا كان كذلك فله حكم مالو قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاقه ﷺ على ذلك لتتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، وكان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير منوع الفعل، وقد استدل جابر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهمما على جوار العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن».

ثم قال الحافظ رحمة الله تعالى: «وملتحق بقولي: «حكمًا» ما ورد بصيغة الكنية في موضع الصيغة الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي، عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو: «يرويه»، أو: «ينبئه»، أو: «رواية»، أو: «يبلغ به»، أو: «رواها». وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: تقاتلون قوماً. الحديث.

وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة، ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع.

ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق؛ قال: «إذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضفها إلى صاحبها كسنة العُمرَين».

وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي رحمه الله في أصل المسألة قوله.
وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصميري من الشافعية، وأبو بكر
الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر.

واستحبوا بأنَّ السنة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره وأجيبوا بأنَّ احتمال إفاد
غير النبي ﷺ بعيد.

وقد روى البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له
«إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاهْجُرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَدَ
رسول الله ﷺ فقام: وهل يعنون بذلك إلا سنة رسول الله ﷺ.

فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة رسول الله ﷺ.

وأما قول بعضهم: إذا كان مرفوعاً، فلم لا يقولون فيه قال: رسول الله ﷺ
فاجواب: أنهم تركوا الجرم بذلك تورعاً واحتياطاً، من هذا قول أبي قلابة
عن أنس رضي الله عنه «من السنة إذا تزوج البكر على الشبب قام عندها
سبعاً» آخر جاه في «الصحابتين» قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفع
إلى النبي ﷺ.

أي: لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه.

ولكن لإيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى» اهـ قلت: ومنه قول علي
رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذى وحسنه.
قال: «ومن ذلك قول الصحابي: أُمرنا بكتاب، أو نهينا عن كتاب فالخلاف في
هذا كالخلاف في الذي قبله، لأن مطلقاً ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر

والنهي، وهو رسول الله ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كامر القرآن، أو الإجماع، أو الخلفاء، أو الاستباط.

وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وداعدها محتمل، لكن بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت؛ لا يفهم عنه أن أمراً ليس إلا رئيسه.

وأما قول من قال: يُحتمل أن يُظنَّ ماليس منه بامر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرَّح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكتابه. وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف بلسان العرب فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق» اهـ.

قلت: ومن أمثلة الأمر: من ذلك قول أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا أن نخرج العواتق والخيض في العيددين يشهدون الخير ودعوة المسلمين ويعزل الخرض المصلى» متفق عليه.

ومثال النهي قوله رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزِّم علينا» متفق عليه.

قال رحمة الله تعالى: «ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم» اهـ.

قلت: ومن أمثلته قول حسان بن ثابت لعمر رضي الله عنه حين مر به وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال له: «قد كنت أنشد فيه وفيه من خير منك» متفق عليه.

١٢٠ سؤال في مدخل الحديث

قال: «ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية، كقول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم [الذى] يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم».

فلهذا حكم الرفع لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ اهـ.

٧٤- س: ما هو الموقف؟

ج: الموقف: ما انتهى إلى الصحابي كذلك تصريحًا، أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره على النحو المتقدم.

٧٥- س: من هو الصحابي وبماذا يعرف؟

ج: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللته ردة في الأصح.

وتعريفه باللقي أولى من تعريفه بالرؤبة ليدخل من لقيه من العميان كابن أم مكتوم.

و«اللقي» في هذا التعريف كالجنس، و«مؤمناً» فصل يخرج من لقيه كافراً، و«به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء ولماً يؤمن به.

و«مات على الإسلام» فصل ثالث يخرج من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على ردته كعبيد الله بن ححش، وابن خطبل، ولو تخللته ردة» يدخل من يرجع عن الردة، ومات على الإسلام، كقصة الأشعث بن قيس فإنه كان من أرتد وأتى إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام قبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

و«في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة ويعرف كونه صحابيًّا: بالتواتر،

والاستفاضة، أو الشهرة، أو يأخار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو يأخاره عن نفسه بأنه صحيبي، إذا كان دعوته ذلك تدخل تحت الإمكان، وفي هذا الأخير تأمل والله أعلم» اه ملخصاً من «شرح النخبة».

قلت: والظاهر أنَّ مَنْ ادعى الصِّحَّةَ بَعْدَ مائةَ سَنَةٍ مِّنْ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يقبل منه ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ عَلَى رَأْسِ مائةِ سَنَةٍ لَمْ يَبْقُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» أَوْ كَمَا قَالَ.

يريد ﷺ انحراماً ذلك القرن، قال ذلك في سنة وفاته ﷺ.

وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول ذلك قبل موته شهر، والله أعلم.

٦٥- س: عن كم توفي ﷺ من الصحابة؟

ج: قال أبو زرعة الراري: «قُبضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مائةِ أَلْفِ وَأَرْبَعَةِ عَشْرِ الْفَأَرْبَعَةِ مِنْ الصَّحَّابَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ.

فَقِيلَ أينَ؟ كَانُوا؟ وَأينَ جَمَعُوا؟

قال: «أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَعْرَابَ، وَمَنْ شَهَدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ».

قال العراقي رحمه الله تعالى: «كيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك من ثرق الصحابة في البلدان والبواقي والقرى... وروى الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الشافعي قال: قُبضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ سِتُونَ الْفَأَرْبَعَةَ: ثَلَاثُونَ الْفَأَرْبَعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثُونَ الْفَأَرْبَعَةَ فِي قَبَائلِ الْعَرَبِ، وَقَبِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ» والله أعلم.

٧٧- س: كم طبقات الصحابة؟

ج: اثنا عشرة طبقة:

الأولى: أول من أسلم بمكة، الثانية: أصحاب الشعب، الثالثة: أهل هجرة الجبعة، الرابعة: أهل العقبة الأولى، الخامسة: أهل العقبة الثانية، السادسة: أول من هاجر إلى المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة: من هاجر بعدها، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بعد صلح الحديبية، الحادية عشر: مسلمة الفتح، الثانية عشر: من رأى رسول الله ﷺ وهو صبي.

٧٨- س: من أكثر الصحابة حديثاً؟

ج: أكثرهم حديثاً من زاد حديثه على ألف، وهم سبعة:

أبو هريرة رضي الله عنه، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعمائة وسبعين حديثاً، اتفق الشیخان منها على ثلاثة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين، كما نقل عن «التقريب وشرحه»، وفي «الخلاصة»: «انفرد البخاري بتسعة وسبعين، ومسلم بثلاثة وتسعين» اهـ.

وروى عنه أكثر من ثلاثة وأربعين حديثاً، وهو أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنه، روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً، اتفقا على مائة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

وأنس بن مالك رضي الله عنه، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين.

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفقا على مائة وأربعين وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين.

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا له ألف وستمائة وستون حديثاً، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين؛ ومسلم بتسعة وأربعين، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، روى ألفاً وخمسماة وأربعين حديثاً، اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين.

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، اتفقا على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، وفي نسخة من «الخلاصة»: «بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين» اهـ «خلاصة».

وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيد حديثه على ألف والله أعلم.

٦٤. من أكثر الصحابة فتوى؟

فهـ: قال ابن حزم رحمة الله تعالى: «أكثرهم فتوى مطلقاً سبعة وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم». قال: وي يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم».

قال: «يليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير؛ وأم سلمة».

قال: «وي يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير».

قال: «وفي الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً يقلون في الفتوى جداً لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والسألتان والثلاث والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط»؛ بعد التقصي والبحث وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهم، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لامه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والحارود العبدى، وليلى بنت قائف، وأبو محدورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو بربة الإسلامي، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحولاء بنت تويت، وأسيدة بن حضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحديفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمران بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية الإسلامي، وأم الدرداء الكبيرى، والضحاك بن خليفة المارنى، والحكم بن عمرو الغفارى، ووابسة بن معبد الأسدى، وعبد الله بن جعفر البرمكى، وعوف بن مالك؛ وعدى بن حاتم، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عنبرة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله ابن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة؛ عبد الله بن معمر العذوى، وعمير بن سعد، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهرى وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن ابن سهل، وسميرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدى، ومعاوية ابن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهل،

وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجريير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سلمة، وجُويَّرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وخبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلم، وخيّاب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن العيص، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين: فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشُرحبيل بن السبط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثبت بن قيس ابن شماس، وثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، ورويَّفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد - رويانا عنه وجوب الوتر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «هو مسعود بن أوس الأنصاري لجاري بدري اه - وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرطأة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد نقله: «فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أدرى بأي طريق عد معهم أبو محمد: الغامدية، وماعز، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقر عليها، فإن كان تخيل هذا فما أبعد من خيال، أو لعله ظفر عنهم بفتوى شيء من الأحكام» والله أعلم اهـ. «إعلام الموقعين».

٦٤. مَنْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؟

هي: قال أبو منصور البغدادي - من أكابر أئمة الشافعية - : «أجمع أهلُ السُّنَّةِ أنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ، فَعْدَمٌ، فَعُثْمَانٌ، فَعُلَيٌّ، فِيْقِيَةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَبَاقِي أَهْلِ أَحَدٍ، فَبَاقِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ بِالْخَدِيجَةِ، فَبَاقِي الصَّحَابَةِ» انتهى .

٦٥. مَنْ آخرُ الصَّحَابَةِ مُوتًا؟

هي: آخرهم موتًا مطلقاً: أَبُو الطَّفْيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةِ الْلَّيْشِيِّ مات سنة مائةٍ من الهجرة قاله مسلم في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك».

وقيل: سنة اثنين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة.

وآخرهم قبله: أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، مات بالبصرة سنة ثلث وسبعين.

وآخرهم موتاً بالمدينة: سهيل بن سعد الأنصاري، قال أبو نعيم: مات سنة أَحَدٍ وَتَسْعِينَ، قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف.

وآخرهم موتاً بالковية: عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست أو سبع وثمانين، قال عمرو بن علي: هو آخر من مات في الكوفة من الصحابة.

وبالشام: عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وسبعين، وهو آخر من مات من صلي للقبتين.

وفي فلسطين: أبو أبي عبد الله بن حزام ربيب عبادة بن الصامت.

ويحضر: عبد الله بن الحارث بن جزء - بفتح الجيم - الزبيدي، قال ابن يونس: مات سنة ستة وثمانين بمصر وهو آخر من مات بها من الصحابة.

وباليمن: الهرمامس بن زياد سنة اثنين ومائة، وبالبادية: سلمة بن الأكوع

ستة أربع وسبعين على ما قاله ابن منده، وصحح قوم أنه مات بالمدينة.

وبخراسان: بريدة بن الحصيف سنة اثنين أو ثلاثة وستين.

وبالطائف: عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا سنة ثمان وستين.

وباصبهان: النابغة الجعدي.

وبسمرقند: الفضل بن عباس ثمانى عشرة في قوله . والله أعلم.

٤٨. س: ما هو المُسند؟

هـ: قال الحافظ رحمه الله: المسند هو: مرفوع الصحابي بسند ظاهره الاتصال، قال: «فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صحابي» كالفضل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه محض أو معلق، وقولي: «ظاهره الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنونة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسندًا لإطلاق الآئمة الذين خرجنوا المسانيد على ذلك، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: «المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سمعاه منه وكذا شيخه، عن شيخه متصلة إلى الصالحي إلى رسول الله ﷺ».

٤٩. س: ما هو المقطوع؟

هـ: المقطوع: ما انتهى غاية إسناده إلى التابعي وأضيف إليه على التحorum الذي تقدم وكذا اتباع التابعين.

٥٠. س: من هو التابعي؟

هـ: التابعي هو: من لقى الصحابي، كذلك: غير قيد الإيمان به فهو خاص

بالنبي ﷺ.

ويأتي إن شاء الله ذكر طبقاتهم وطبقات أتباعهم إلخ، في فصل طبقات الرواية ولتنقل هنا جملة في أعيان أهل الفتوى بكل بلد من التابعين وتبعهم إلخ، ليكون تذكرة بتلك الأعصر الشريفة والقرون الفاضلة والزمن المقدس، نقلًا عن «أصول الأحكام» لابن حزم الظاهري.

٨٥-س: منْ كان من المفتين بالمدينة من التابعين؟

جـ: كان من المفتين بالمدينة من التابعين: ابن المُسِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث ابن هشام، وسليمان بن يَسَار، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، ومنهم: أبان بن عثمان، وسالم، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبناءه: محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وأبنه محمد، وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري - وجمع محمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه - وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ومالك بن أنس، وخلق سوى هؤلاء.

٨٦-س: منْ كان من المفتين بمكة؟

جـ: كان من المفتين بمكة: عطاء بن أبي رياح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن مليكة، وعبد الرحمن بن سبط، وعكرمة.

ثم بعدهم: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتياه بالمناسك وكان يشوق في الطلاق.

و بعدهم: مسلم بن خالد الزنجبي، وسعيد بن سالم القداح.

وبعدهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسى بن أبي الجارود وغيرهم.

٤٧. س: من كان من المفتين بالبصرة؟

بهم: كان من المفتين بالبصرة: عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري - وأدرك خمسيناتة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة.

قال أبو محمد بن حزم: وأبو الشعثاء: جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحميد ابن عبد الرحمن، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وزراره ابن أبي أوفى، وأبو بُردة بن أبي موسى.

ثم بعدهم: أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقناة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم: سوار القاضي، وأبو بكر العنكبي، وعثمان بن مسلم البني، وطلحة بن إياس القاضي، وعبد الله بن الحسن العنيري، وأشعث بن جابر.

ثم بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن داود الخريبي، وإسماعيل بن أبي عليّة، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنّيري، ومعمر بن راشد، والضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

٨٨- من كان من المفتين بالковفة من التابعين؟

هي: كان من المفتين بالkovفة: علقة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي - وهو عم علقة - وعمرو بن شرحبيل الهمданى، ومسروق بن الأجدع الهمدانى، وعبيدة السلمانى، وشريح بن الحارث القاضى، وسلمان ابن ربيعة الباهلى، وزيد بن صوحان، وسويد بن غفلة، والحارث بن قيس الجعفى، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى، وخيمثة بن عبد الرحمن، وسلمة بن صهيب، ومالك بن عامر، وعبد الله بن سخيرة، وزر بن حبيش، وخلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي، وهمام بن الحارث، والحارث بن سويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والريبع بن خثيم، وعتبة بن فرقان، وصلة بن رقر، وشريك بن حنبل، وأبو واشل: شقيق بن سلمة، وعبد بن نصلة، وهؤلاء أصحاب علي وأبن مسعود.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجرون لهم ذلك. وأكثرهم أخذ عن عمر وعلي وعائشة، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته أن يلتحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء: أبو عبيدة، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى - وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة - وميسرة،

وزادان، والضحاك.

ثم بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى، ومحارب بن دثار، والحكم بن عتبة، وجبلة بن سليمان، وصاحب بن عمر.

ثم بعدهم: حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وسلامان الأعمش، ومسعر بن كدام.

ثم بعدهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شيرمة، وسعيد بن أشعوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حبي.

ثم بعدهم: حفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهدبل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعاافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري: كالأشجعى، والمعافى بن عمران، وصاحبى الحسن بن حبي: حميد الرؤاسى، ويحيى بن آدم.

٤٩. س: من كان من المفتين بالشام من التابعين؟

ج: كان من المفتين بالشام: أبو إدريس الخولاني، وشريحيل بن السمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقيصمة بن ذؤيب الخزاعي، وجنادة بن أبي أمية، وسلامان بن حبيب المحاري، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حمزة، وكان عبد الملك بن مروان يُعد في المفتين قبل أن يلي ما ولد، وحدير بن كرباب، ثم كان بعدهم: يحيى بن حمزة

القاضي، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، وأسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسن، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزارى صاحب ابن المبارك.

٩٠. س: منْ كانَ مِنَ الْمُفْتَنِينَ بِمَصْرٍ مِّنَ التَّابِعِينَ؟

ج: كان من المفتين بمصر: يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

وبعدهما: عمرو بن الخطأ - وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الخطأ ما احتاجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره - والليث بن سعد، وعبد الله ابن أبي جعفر.

وبعدهم أصحاب مالك: كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وأبن القاسم.

ثم أصحاب الشافعى: كالمرننى، والبيوطى، وابن عبد الحكم.

ثم بعد هؤلاء: محمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوى، وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وسعيد بن محمد الخداد.

وكان بالأندلس: يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، وأسلم بن عبد العزيز القاضى، ومنذر بن سعيد، ومسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

٩١. س: منْ كانَ مِنَ الْمُفْتَنِينَ بِالْيَمَنِ؟

ج: كان من المفتين باليمن: مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن

٤٠ سؤال في مصطلح الحديث

١١٥

همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

٤١- س: من كان من المفتين بمدينة السلام؟

ج: كان بها من المفتين خلق كثير كان من أعيانهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي، وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق: أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنة حتى أن أئمة الحديث بعده هم أتباعه إلى يوم القيمة. انتهى من «علام الموقعين» لابن القيم الزرعي.

٤٢- س: إلى كم قسم ينقسم السند باعتبار عدد رجاله في القلة والكثرة ومدة ما بين الناقل وبين النبي ﷺ من القرب والبعد؟

ج: ينقسم إلى قسمين:

عال وهو: ما قرب إلى النبي ﷺ بقلة الوسائط وقرب المدة.

ونازل وهو: ما بعد لكترة الوسائط وطول المدة.

٤٣- س: كم أقسام العلو، وما هي؟

ج: العلو قسمان: علو مطلق، وعلو نسبي.

الأول: ما انتهى إلى النبي ﷺ بعلو السند - على شرحه المتقدم بالسند إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه يتزول السند.

وأمثلته كثيرة: كثلاثيات البخاري بالنسبة إلى رواية غيره لمدونها.

والثاني النسبي: وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يتضهي العلو فيه إلى إمام ذي صفة عالية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيع والجلالة: كشعبة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، ولو كثرت رجاله من فوقه.

١٢٠ سؤال في مطلع الحديث

الثاني: العلو بالنسبة إلى رواية كتاب كالأمهات الست مثلاً بحيث لو روى الراوي من طريق بعض الكتب وقع أنزالها مما لو رواه من طريق غيرها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً: «يوم كلام الله موسى كان عليه جبَّةٌ صُوفٌ» الحديث فلو رواه الراوي من «الجزء بن عرفة» عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى، عن علي بن حجر، عن خلف، فهذا مع كونه عالياً نسبياً مطلقاً، إذ لا يقع اليوم أعلى من روایته من هذه الطريقة.

وفي هذا القسم يقع الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصادفة.

الموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، مثاله قال ابن حجر رحمة الله تعالى: «وروى البخاري حدثنا، عن قتيبة، عن مالك، ولو رويته من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو رويتنا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة».

قال: فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

والبدل هم: الوصول إلى شيخ شيخه كذلك. قال: كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي، عن مالك فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة.

قال: وإنما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو.

المساواة هي: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

قال: كان يروى النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ فيقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد».

قلت: وهو معروم في زماننا بالنسبة إلى الكتب المذكورة، بل قد انقطع من أزمنة متطاولة، اللهم إلا ما ادعاه بعض المتصوفة في القرن الرابع عشر أنّ عنده حديثاً رباعي الإسناد مع أنه قد وقع له مسلسلاً بالمصافحة وجعل صحابيه ابن عرببي صاحب «القصوص» إمام الفرقه الاتحادية الزائفة - وذلك في دعواهم عن الأرواح لا عن الأشياخ!

وهذا في الحقيقة من باب الزيف والغواية، لا من باب النقل والرواية، وليس بعجب منهم إذ عدموا الحياة في الدين والدنيا، إنما العجب من ذكره مثلاً في كتب الاصطلاح! ولعله قريب منهم وما هو منهم بعيد.

والمصافحة هي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروع.

الثالث من أقسام العلو النبوي: أن يشترك اثنان عن شيخ ويتقدم موت أحدهما، وهو الذي يقال له السابق واللاحق.

فمن روى عن الأول أعلى من روى عن الآخر. قال الحافظ رحمه الله تعالى: «أكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين السراويلين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، ومن ذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس الخمسين ثم كان آخر أصحاب السلفي من روى عنه بالسمع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة».

ومن قديم ذلك أن البخاري رحمه الله تعالى حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بشيء في «التاريخ» وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وأخر

من حَدَّثَ عن السُّرَاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحَسِينِ الْخَفَافِ وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً» اهـ.

الرابع: العلو بتقدم السماع فمن سمع من شيخ أولاً، أعلى من سمع منه بعده بحدة بحسب طول تلك المدة وقصرها.

٩٥. س: كم أقسام النزول؟

ج: كل ما قابل العلو بآقسامه المتقدمة فهو نزول بالنسبة إليه فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابلة قسم من أقسام النزول.

٩٦. س: اذكر أنواعاً من لطائف السندي باعتبار نسبة الراوي إلى المروي عنه؟

ج: هي أنواع كثيرة:

الأول: الأكابر عن الأصغر، وهو نوع جليل، من فوائده:

أن لا يُتوهم أنَّ المرويَّ عنه أفضلُ من الراوي عنه، أو أكبرُ لكونه الأغلب، ومنها أن لا يُظنُّ في السندي انقلاب.

وهو أنواع: منها: الآباء عن الأبناء كالعباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلَفَةِ».

ومن لطائفه: رواية الأب عن ابنه عن نفسه، من ذلك رواية مُعتمر بن سليمان التيسري قال: حدثني أبي، قال: حدثني أنت عنّي عن أيوب - أبي السختياني -، عن الحسن قال: «ويع: كلمة رحمة».

ومنها رواية الشيخ عن تلميذه، كالزهري عن مالك.

ومن لطائفه: رواية الشيخ عن تلميذه عن نفسه كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في: «قصة الشاهد واليمين»، قال عبد العزيز بن محمد الدرّاوري: حدثني به ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن

سهيل قال: فلقيت سهيل فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكتاب، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة يعني أنني حدثته عن أبي زيد.

ومنها رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير؛ وأبي هريرة ومعاوية، وأنس عن كعب الأحبار.

ومن لطائفه: صحابي، عن تابعي، عن صحابي.

ومن أمثلته ما رواه البخاري قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملأ عليه: ﴿لَا يَسْتُرِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمْلِها علىٌ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخدلي فثقلت على حتى خفت أن ترضي فخذلي ثم سرّي عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ﴾.

فسهل بن سعد صحابي، ومروان تابعي، وزيد بن ثابت صحابي.

ومن ذلك ما رواه مسلم قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله ابن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن القاري: قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول - أَيُّ وَقْدَ سُئِلَ عَنِ الْخَنَّانِ الْمَنَّانِ: الْخَنَّانُ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَا بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ» قال الخطيب: «بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء آخرهم أُكينة بن عبد الله، وهو السامع عليه رضي الله عنه».

ومنها: رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزيز جداً.

من ذلك ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد: حدثني أم جنوب بنت ثحيلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسماء بن مضرس، عن أبيها أسماء بن مضرس قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلام فبأيته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَالِمٌ يُسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قال: فخرج الناس يتعادون يتحاطون».

ومنها التلميذ عن شيخه.

ومنها: التابع عن الصحابي وهي مستغنية عن التمثيل لشهرتها.

الثالث: رواية القرین عن قرينه وهو من شاركه في السن والشيخ ويقال له رواية الأقران.

مثاله: ما رواه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله ، عن أبي خيشهمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلام يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ». فأحمد والأربعة فوقه، خمستهم أقران.

الرابع: رواية كل من القرینين عن الآخر، ويقال له:

المدبع: سُمي بذلك أخذًا من ديناجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما.

كرواية أبي هريرة، عن عائشة وعائشة عنه وهما من الصحابة. والزهري، عن أبي الزبير، وأبي الزبير عنه، وهما من التابعين.

ومالك، عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، وهما من أتباع التابعين.

وأحمد، عن ابن المديني، وابن المديني عنه، وهما من أتباع الأتباع.

ثم قد يكون بلا واسطة كما ذكرنا، وقد يكون بواسطة. ومثاله: رواية الليث، عن يزيد بن الهادي، عن مالك، ومالك عن يزيد، عن الليث.

فبين المدّيغ والأقران اجتماع وافتراق، فكل مدّيغ أقران، ولا عكس.

ومن فوائد़هما التمييز بين الرواين، وتتنزيل الناس منازلهم، وأن لا يتوهם كونه من نوع المزيـد، والله أعلم.

الخامس: الإخوة والأخوات، ومن فوائده أن لا يُظن من ليس بأخًا عند الاشتراك في اسم الأب.

فمثال الاثنين من الصحابة: هشام وعمرو ابنا العاص، وزيد ويزيد ابنا ثابت.

ومثاله من التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل - كلاهما من أفضل أصحاب ابن مسعود - قاله ابن الصلاح.

والجمهور على تبديل عمرو بهزيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري ومن الثلاثة في الصحابة: سهل، وعبيد، وعثمان بن حنيف - بالتصغير.

وفي التابعين: عمرو بالفتح. وعمرو بالضم - وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن لطائفه: ثلاثة إخوة اجتمعوا في حديث يرويه بعضهم عن بعض وهم محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاه أنس بن مالك

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَبِيكَ حَجَّاً حَقًا تَعْبُدَا وَرُفًا» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «العلل».

وَمِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُو أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ثَلَاثَةٌ.

وَفِي التَّابِعِينَ: سَهْلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبَادُ - وَمُحَمَّدُ، وَصَالِحُ بْنُو أَبِي صَالِحٍ: ذَكْوَانُ السَّمَانِ.

وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَرْبَعَةٌ وَلَدُوا فِي بَطْنِ، وَكَانُوا عُلَمَاءٌ وَهُمْ: مُحَمَّدُ، وَعُمَرُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمَنْ لَمْ يَسْمُ بْنُو أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيَّ.

وَمِنَ الْخَمْسَةِ فِي التَّابِعِينَ: مُوسَى، وَعِيسَى، وَيَحْيَى، وَعُمَرَانُ، وَعَائِشَةُ أُولَادِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ.

وَفِي أَتَابِعِ التَّابِعِينَ سَفِيَانُ، وَآدَامُ، وَعُمَرَانُ، وَمُحَمَّدُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُو عَيْنَةَ.

وَأَمَّا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِ التَّقْرِيبِ»: «لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ».

وَمِنَ الْسَّتَّةِ: مُحَمَّدُ، وَأَنْسُ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُودُ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيْةُ أُولَادِ سِيرِينَ وَكُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ.

قَلْتَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا النَّوْعَ فِي الْلَّطَائِفِ لَأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ رَوْاْيَةُ بَعْضِ الْإِخْرَوَةِ عَنْ بَعْضِ صَارَ مِنَ الْعَظِيْفِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَذَكْرُهَا مُتَأْخِرٌ فِي كُتُبِ الْاِصْطِلَاحِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧- س: ما هو المُسلِّل، وكِمْ نَوْعٌ هُوَ، وَمَا مَرْجِعُ أَنْوَاعِهِ؟

ج: **المُسلِّل** هُوَ: مَا وَرَدَ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِ [الرَّوَاْيَةِ]

وهي الاتفاق في التسمية، كالمسلسل بالمحمدين، أو الصفات كالمسلسل بالحفظ، أو النسب كالمسلسل بأهل البيت.

وثلثة إلى ذات الرواية وهي: الاتفاق في صيغة التحمل، كالمسلسل بالسماع، أو التحدث، أو زمنها سواء بوقت معين كالمسلسل بيوم العيد، أو هؤرخاً بغير وقت معين كحدثي شيخي فلان بكذا، وهو أول ما سمعته منه ويقال له: **المسلسل بالأولية**.

ومثله **المسلسل بالأخرية** كحدثي فلان وأنا آخر من حدث عنه، وهذا مشترك بين الراوي والرواية، بل والمروي عنه، ومكانها كحدثي وهو على المنبر ونحو ذلك.

وثلثة إلى صفة تقارن التحدث من قول كحديث معاذ حيث قال له رسول الله ﷺ: «إني أحبك فقل دُبُر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإنه مسلسل بقول كل من روأه لمن يحده: إنه إني أحبك فقل: إلى آخره.

أو فعل ك الحديث أبي هريرة أشبك بيدي رسول الله ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث، وهكذا كل من روى عن أبي هريرة خلائقه يشبك بيده من يحده.

أو من قول وفعل معاً ك الحديث أنس بن عطية: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمِن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» قال: «وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَيْتَهِ وَقَالَ: «آمَتُ بِالْقَدْرِ» إِلَغْ فَإِنَّهُ مُسْلِسٌ يَقْبِضُ كُلَّ مِنْ الرِّوَاةِ عَلَى حَيْتَهِ مَعَ قَوْلِهِ ذَلِكَ اهـ.

وهذا باعتبار هيئة التسلسل وباعتبار موضع التسلسل فإذا ما يكون في السند كله أو في بعض، وهذا الثاني قسمان.

إما أن يكون التسلسل في بعض الأصل كمسلسل بال الأولية، وهو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فإنه يتنهى صفة التسلسل فيه إلى ابن عيينة، وانقطعت في سمع ابن عيينة من عمرو بن دينار، وفي سمع عمرو من أبي قابوس، وفي سمع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سمع عبد الله من النبي ﷺ.

أو في بعض الأعلى كالمحدث الذي في كتاب «التوحيد» لابن خزيمة رحمة الله تعالى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: ثنا عبد الله بن داود أبو عاصم، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن علي بن ربيعة قال: «أردفني علي - رضوان الله عليه - خلفه ثم خرج إلى ظهر الكوفة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاغفر لي».

قال: ثم التفت إلى فضحك فقال: ألا تسألني مم ضحك؟ قال: قلت: مم ضحك يا أمير المؤمنين؟ قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ثم خرج بي إلى حرقة المدينة، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاغفر لي»، ثم التفت إلى فضحك فقال: ألا تسألني مما ضحك؟ قال قلت: مم ضحك يا رسول الله؟ قال: «ضحك من ضحك ربي، وتعجبه من عبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره» فابتدا ذكر صفة التسلسل في هذا الحديث من عند علي بن ربيعة فصعدا بهذه الصفات وهي: الإرداد، والخروج، ورفع الرأس إلى السماء وقول هذه الكلمة العظيمة والالتفات والضحك والعرض، وانتهت صفة الضحك إلى الله عز وجل كما يشاء على الوجه الذي أراده وأراده رسول الله ﷺ وناهيك بسلسلة تتنهى إلى رب العزة ذي الملائكة والجبروت والعظمة والكبراء، بصفة من صفاته، العلي المترفة عن التشبيه والتمثيل، المقدسة عن التحريف وال تعطيل، والمعالية

عما اتحله أهل الإلحاد والتأويل.

وأحسن المسلسلات ما ورد بصيغة مشعرة بالاتصال قالوا: ومن أصحها المسلسل بقراءة سورة الصاف، قلت: وعزاه ابن كثير في «تفسيره» إلى أحمد وأبي حاتم وغيرهما، وهذا سياق أبي حاتم قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيرولي قراءة قال: أخبرني أبي سمعت الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن سلام: «إن أنساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ نسأله عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل، فلم يذهب إليه أحدٌ منها وهبنا أن نسأل عن ذلك، فدعا رسول الله ﷺ أولئك النفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة ﴿سبح لله﴾ [الصف : ١].

قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها.

قال أبو سلمة: وقرأها عليها عبد الله بن سلام كلها، وقال يحيى بن أبي كثير: وقرأها علينا أبو سلمة كلها، قال الأوزاعي: وقرأها عليها يحيى بن أبي كثير كلها، قال أبي وقرأها علينا الأوزاعي كلها» اهـ.

٩٨ - س: كم مراتب صيغ الأداء، ومتى تختص كل مرتبة؟

ج: هي ثمان مراتب:

الأولى: سمعت، الثانية: حدثني، وهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع باء قال: سمعنا فلاناً، أو: حدثنا فلان فمع غيره.

وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة عن السلف رحمهم الله تعالى.

وال الأولى وهي: سمعت، أصح الصيغ في سماع قائلها لا تحتمل الواسطة، وأرفعها ما وقع في الإملاء، ولأنَّ حدثني قد تطلق في الإجازة تدليساً.

الثالث: أخبرني، **والرابعة:** قرأتُ عليه، وهم لِمَنْ قرأ بنفسه على الشیع
فإن جمع كان يقول: أخبرنا فلان أو: قرأتنا عليه، فهو كالخامس وهو: قرئ
عليه وأنا أسمع.

السادسة: أتبأني، وهو عند المتقدمين بمعنى الإخبار، كذا قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى قلت: لعله يعني عند بعضهم، لأن منهم من يجعل
التحديث، والإخبار والأنباء، والسماع بمعنى، وهو صحيح في اللغة باتفاق.

ومنه في القرآن: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعَدَّ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة : ٤]. ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى
بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْتَا فَلَمَّا نَبَاتَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفٌ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا
بَيَّنَاهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم : ٣]. ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا
أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الاحقاف : ٣٠].

ومنه في السندي عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى».

وقال أبو شريح لعمرو بن سعيد وهو يبعث به العود إلى مكة: «إِذْنَ لِي
أَيْهَا الْأَمْرِ أَحْدِثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَغْدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَاي
ووَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ».

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن في وصيته إياه: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةً»، إلى أن قال: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ
اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً».

وكل هذه الصيغ وردت في السمع لا تحيط به غيره، وعلى ذلك بوب
البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم من «جامعه» فقال: باب قول
المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أتبأنا، وقال الحميدى: كان عند ابن عيينة حدثنا
وأخبرنا وأتبأنا وسمعت واحداً.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق عن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وقال حذيفة : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين . إلى أن ساق في ذلك حديث : «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا وَإِنَّهَا مُثْلِمٌ» ، فحدثوني ما هي؟ وفي رواية فأخبروني ما هي؟ وفي رواية «فَأَنْبَثُونِي»؟ قال الحافظ رحمة الله تعالى : «أَمَا فِي عِرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَالْإِنْبَاءُ لِلإِجَازَةِ» .

قلت : وقد أحدث المتأخرون فروقاً وتفاصيل لدوع اقتضت ذلك لم يتحقق إليها المتقدمون ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

السابع : عن ، وهي من المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس ، وبه قال مسلم رحمة الله تعالى وغيره .

قلت : وقد أطرب الإمام مسلم رحمة الله تعالى في «المقدمة صحيحة» في الانتصار لهذا القول ورد ما خالفه ، وجعل اشتراط اللقاء بدعة ، والزم مشترطه أن لا يقبل حديثاً معيناً حتى يطلع على التلاقي في ذلك كله .

وقيل : يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة ليحصل الأمان في باقي العنة عن كونه من المرسل الخفي ، وبه قال أمير أهل الفن محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما ، واختاره كثير من الأئمة ونصره ابن حجر وأجابوا عن إلزام مسلم رحمة الله تعالى أنه إنما يلزم في المدلس والمسألة مفروضة في غيره ، وقد تقدم أن هذا الشرط مما اقتضى تقدم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» عند الجمهور ، والله أعلم .

وعند المتأخرین هي للإجازة أيضاً .

الثامن : الإجازة وهي نوعان :

الأول: أن تكون مع المناولة كأن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روایتی عن فلان فاروه عني.

وهي أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص، وشرطه - أيضاً - أن يُمْكِنَهُ منه إما بالتمثيل، وإما بالسuarية لينقل منه، ويقابل عليه، وإن ناوله واستردّه في الحال لم يكن لها هزيمة.

النوع الثاني: الإجازة المجردة عن المناولة، وهي من حيث الكيفية نوعان:

الأول: المشافهة بها وهو الأرفع. والثاني: المكاثبة إلى الطالب وهو دونه، وأماماً من حيث الصيغة فهي أنواع أعلاها:

أن يجيز خاص في خاص بأن يعين المجاز له والمجاز به: كأجزاء لك، وأن تروي عني «صحيح البخاري».

ويليه الإجازة خاص في عام: كأجزاء لك رواية جميع مسموعاتي.

ثم العام في خاص: نحو أجزت لمن أدركتني رواية «البخاري».

ثم العام في عام: كأجزت لمن أدركتني جميع مسموعاتي.

ثم لمعدوم تبعاً للموجود: كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال: أجزت لك ولولدك ولحبل الحبلة، يعني الذي لم يولد بعد، وبعد الإجازة لمعدوم استقلالاً كأجزت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد، كذا عدها في «القواعد».

وأقول: المقبول من ذلك عند جمهور المحققين هي الإجازة للخاص المعين الموجود سواء في خاص أو عام، إلا أنها في الخاص أعلى، وأماماً الإجازة العامة، وللمجهول، وللمعدوم، فمختلف فيها، ورجح الحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى المنع في ذلك.

وأختلف أيضاً في المناولة بدون إجازة، وفي الوجادة وهي: أن يجد بخط
يعرف كاتبه.

وفي الوصية وهي: أن يوصي عند موته، أو سفره لشخص معين بأصله،
أو أصوله.

وفي الإعلام، وهو: أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأن أروي الكتاب الفلاسي
عن فلان.

والحق في هذه الأربعية: المنع إلا يلاذن له في روايتها، وقد نقل ابن حجر
رحمه الله تعالى تجويز الخطيب لذلك وأنه حكا عن بعض مشايخه، ورده
بعا لابن الصلاح رحمة الله تعالى قال: «وذلك توسيع غير مرضي» لأن
الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلفا قويًا عند القدماء، وإن كان
العمل استقر على اعتبارها عند التأخررين، وهي دون السماع بالاتفاق، فكيف
إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفًا لكنها في الجملة خير من
إيراد الحديث مُضلالًا» أهـ والله أعلم.

٩٩- س: إلى ما يحتاج الحديث في معرفة الرواية؟

ج: يحتاج إلى معرفة أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم،
ومواليدتهم، ووفياتهم، وطبقاتهم، وأحوالهم، تعديلاً وجراحًا، وغير ذلك.

١٠٠- س: كم أنواع الأسماء على انفرادها؟

ج: هي أنواع كثيرة ذكر منها ثلاثة عشر:

الأول: من وافق اسمه اسم أبيه: ككثير بن كثير بن المطلب.

الثاني: من وافق اسمه اسم جده كخارجية بن مصعب بن خارجة.

الثالث: من وافق اسمه اسم أبيه وجده فصاعداً: كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

الرابع: من اتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده واسم أبيه فصاعداً كأبي اليمن الكنديّ هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

الخامس: من وافق اسمه اسم شيخه: كعبد الله بن بُريدة بن الحصَّب، عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود.

وكمحمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر.

السادس: من وافق اسمه اسم شيخ شيخه: كمحمد بن أبي عتاب، عن عفان، عن محمد بن دينار الأزدي.

السابع: من وافق اسمه اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً: كعمراً القصير، عن عمران أبي رجاء العطاري، عن عمران بن حصين الصحابي.

وكسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، عن سليمان بن أحمد الواسطي، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

الثامن: مَنْ وافق اسمه واسم أبيه اسم شيخه واسم أبيه فصاعداً: كأبي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد.

التاسع: مَنْ وافق اسم شيخه اسم أبيه: كالربيع بن أنس، عن أنس فابوه بكري، وشيخه أنصاري وهو: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

العاشر: مَنْ وافق اسمه اسم أبي شيخه: كيحيى بن سعيد الأنباري، عن محمد بن يحيى بن حبان.

الحادي عشر: من اتفق اسم شيخه والراوي عنه:

وفائدته رفع اللبس عنمن يظن أن فيه تكرار، أو انقلاباً مثاله البخاري: عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب «ال صحيح».

الثاني عشر: منْ وافق اسمه نسبة: كحميري بن بشير الحميري.

الثالث عشر: منْ وقع اسمه بلفظ النسبة وليس نسبة له: كمكي بن إبراهيم البليخي، وكحضرمي بن عجلان مولى الجارود.

١٠١ س: كم أنواع الأسماء مع الكني؟

يم: كثيرة نذكر منها سبعة عشر:

الأول: منْ اسمه كُنْيَتُه وليس له كُنْيَة أخرى: كأبي بلال الأشعري.

الثاني: أن يكون كذلك لكن له كنية أخرى: كأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ويُكَنُّ: أبا محمد.

الثالث: منْ عُرِفَ بـكُنْيَتِه ولم نقف على اسمه، كأبي الأبيض العنسي الشامي.

الرابع: منْ لُقِبَ بـكُنْيَتِه: كأبي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله وكتبه أبو محمد وأبو الشيخ لقب له.

الخامس: من تعددت كناته: كابن جريج يُكَنُّ أبا حمالد، وأبا الوليد.

السادس: من اتفق على اسمه واختلف في كُنْيَتِه: كأممة بن زيد الحب، قيل يُكَنُّ: أبا زيد، أو أبا محمد، أو أبا خارجة، أو أبا عبد الله. أقوال.

السابع: من اتفق على كُنْيَتِه واختلف في اسمه: كأبي هريرة، قال التنوبي رحمة الله في «شرح مسلم»: «اختلدوا في اسمه على نحو من ثلاثين قولًا أرجحها عبد الرحمن بن صخر».

الثامن: من اختلف في اسمه وكتبه معاً: كـكَسْكِينَة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو لقبه . واسمه: صالح، أو مهران، أو عمير، أقوال، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري .

الحادي عشر: من لم يختلف في اسمه ولا كنيته: قائمة المذاهب الأربعة .

العاشر: من اشتهر باسمه دون كنيته: كطلحة أبي محمد، والزبير أبي عبدالله .

الحادي عشر: من اشتهر بكنيته دون اسمه: كأبي سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك بن سنان الخدري .

الثاني عشر: من وافق كنيته اسمه: كالقاسم أبو القاسم .

الثالث عشر: من وافق كنيته اسم أبيه: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني .

الرابع عشر: من وافق اسمه كنية أبيه: كإسحاق ابن أبي إسحاق السبئي .

الخامس عشر: من وافق كنيته كنية زوجته: كأبي سلمة، وأم سلمة، وأبي أيوب وأم أيوب .

السادس عشر: من وافق كنيته اسم شيخه: كأبي عبد الله البخاري، عن عبد الله بن مسلم القعنبي، وعبد الله بن يوسف التونسي .

السابع عشر: من وافق اسمه كنية شيخه: كالإمام أحمد، عن أبي أحمد الزبيري .

١٤١ - س: هم تقع الألقاب، وما أسبابها؟

هي: تقع الألقاب بأسباب كثيرة، منها: الخلقة: كالطويل، والقصير، والأحدب،

ومنها: العلة: كالاعور، والأعرج، والأعمش .

والمزية: كبندار، والبهي، لبهائه .

والقصة: كذات النطاقين: أسماء بنت أبي بكر .

والضال: معاوية بن عبد الكريم ضل في طريق مكة.

وتقع من باب الأضداد: كالقوى: أبي الحسن يونس بن يزيد وهو ضعيف، والصلوة: يونس بن محمد، وهو: كذوب، ويونس الكذوب، وهو ثقة عاصر أحمد بن حنبل، قيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه اه نقلًا عن «التدريب»، إلى غير ذلك.

وقد يقع اللقب بلفظ الكنية: كأبي تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبلغ لفظ النسبة: كخالد بن مخلد الكوفي لقب القطوانى.

١٠٢- س: إلى من تقع الأنساب، وما أنواعها؟

هي: يُنسب الراوي إلى ما يميزه من غيره من أب: كابن عباس، أو أم: كابن عليه، وابن الحنفية، أو إقليم، أو ناحية أو بلدة: كالشامي، والدمشقي، والغوطى.

وقال ابن المبارك: من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها.
أو قبيلة: كالقرشي، أو بطن: كالهاشمي، فإن جمع بينهما بدأ بالأعم ثم الأخص.

أو واقعة: كالبدري، أو صناعة: كالخدّاد، أو حرفة: كالبزار، أو مذهب: كالحنفي، والمالكى، والحنفى، والشافعى - غير محمد -، والظاهري وإلى غير ذلك.

ومنهم المنسوب إلى جدته: كيعلي ابن منيـة - بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية - واسم أبيه أمـية، ولـى زوج أمـه كالمقداد بن الأسود ابن عبد يغوث تـبناه فنسب إليه، ومنهم من نسب إلى غير ما يُسبق إليه الفهم: كسلـيمان بن طـرخـان التـيسـمـي ليس من تـيم بل نـزل بـها، والـحـذـاء لـم يـكـن يـصـنـعـها وإنـا كانـ

يجالسهم وغير ذلك .

١٠٤- س: كم أنواع الأعلام المفردة، وما أمثلتها؟

ج: أربعة أنواع:

الأول: من سمي باسم لم يسم به غيره مثاله في الصحابة: سندر - بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء.

وكلدة - بالمهملة وفتحات .. ، ابن حنبل - بلفظ جد الإمام أحمد.

روابضة بن معبد، ومن غير الصحابة: تدوم - بفowقية ومهملة وزن مضارع دمت - ابن صبح - بضم الصاد مكيراً أو بالتصغير - الحميري، وسعير - بالمهملة مصغراً، ابن الخمس بمعجمة مكسورة فميم ساكنة فمهملة.

الثاني: من كُنِيَّاً بما لم يكن به غيره: كأبي العبيدين - بضم العين مصغراً - واسمه: معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود.

وأبو العشراء. بضم المهملة وفتح المعجمة - الدارمي واسمه: أسامة بن مالك كما ذكره ابن الصلاح.

الثالث: من لقب بما لم يُلْقب به غيره: ومثاله في الصحابة سفينة مولى رسول الله وتقدّم الاختلاف في اسمه، ومن غير الصحابة: مُندل ابن علي العزي واسمه فيما قيل: عمرو.

مشكداً - بضم أوله وثالثه، بينهما معجمة ساكنة - وهي وعاء المسك - واسمه: عبد الله بن عمر.

الرابع: من نسب إلى ما لم ينسب إليه غيره كاللبقي - بفتح اللام والمودحة وكسر القاف - واسمه علي بن سلمة.

١٠٥- سؤال في متعلق الذئب

١٠٥- سؤال: ما هو المهمل، و بم يعرف وما فائدته؟
 ج: هو أن يروى عن اثنين متافقين الاسم أو مع اسم الأب، أو الجد، أو النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فإن كانا ثقتيان لم يقدر.
 ومن أمثلته ما وقع في البخاري ومن روايته عن أَحْمَدَ - غير منسوب - عن أَبْنَى وَهُبَّ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ.
 أو: عن مُحَمَّدٍ - غير منسوب - عن أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَّهْلَيِّ، وَكُلُّا مُتَفَقِّي ثُقَاتٍ.
 وإن كان أحدهما ضعيفاً ضر ذلك كسليمان بن داود الخولاني، وسلامان
 ابن داود الإمامي، الأول: ثقة، والثاني: متفق على تركه.
 ويُعرف باختصاص المروي عنه بأحدهما، ومتى لم يتبيّن ذلك أو كان مُختصاً بهما معاً، فما يشـكـالـهـ شـدـيدـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ،ـ وـالـظـنـ الـغـالـبـ.
 ومن فوائده: أن لا يُظن الواحد اثنين.

١٠٦- سؤال: ما هو المتفق والمفترق، وما فائدته؟
 ج: هو أن تتفق الأسماء وأسماء الآباء، أو الكني والألقاب، أو الأنساب خطأ ونطقاً، وتختلف الأشخاص.
 ومن فائدته: أن لا يُظن الاثنان واحداً، وهم ثمانية أنواع:
 الأول: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أَحْمَدَ: أكثر من ستة.
 الثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ حَمْدَانَ أربعة متعاصرون في طبقة واحدة.
 الثالث: أن تتفق الكنية والنسبة معاً: كأبي عمران الجوني رجالان.
 الرابع: أن يتفق الاسم باسم الأب والنسبة: كمحمد بن عبد الله الانصاري

اثنان في الطبقة وهذا قریبٌ مما قبله.

الخامس: أن تتفق كناتهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش - بتحتية ومعجمة ثلاثية - .

السادس: عكسه وهو أن تتفق أسماؤهم وكُنْيَّتهم: كصالح بن أبي صالح أربعة من التابعين.

السابع: أن تتفق أسماؤهم غير منسوبة نحو: عبد الله إذا أطلق فإن كان بمكة فابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك أو: بالشام فابن عمرو بن العاص.

الثامن: أن يتتفقا في الكُنْية فقط: كأبي حمزة - بالخاء والزاي - ستة كلهم يروون عن ابن عباس.

أو في النسبة فقط وهذا يصلح أن يُعدَّ تاسعاً: كالحنفي جماعة منهم أبو بكر، وأبو علي وآخرون.

وقد يفترقا فيما تقع النسبة إليه؛ فمنهم من يُنسب إلى مذهب كأبي حنيفة ومنهم من يُنسب إلى قبيلة بني حنيفة. والله أعلم.

١٠٧-س: ما هو المؤتلف وال مختلف، وما فائدته، وكم قسم هو؟

هي: هو أن تتفق الأسماء وأسماء الآباء، أو الكنى، أو الألقاب، أو الأنساب خطأً وتختلف نطقاً.

وفائدة معرفته: الأمانُ من التحريف والتتصحيف وهو نوعان:

أحدهما وهو الأكثر: مالا ضابط له يرجعُ إليه لكثرته وإنما يُعرف بالنقل والحفظ كأسيد - بالفتح مكيراً - هو أبو عتاب، وأسيد بالضم مصغرًا - هو ابن حضير.

ومثله سليم - بفتح السين - هو ابن أخضر البصري^أ، وسليم - بالضم - وهم جماعة.

و^{جَيْهَان} - بهمزة مفتوحة ومثناة تختية مشددة، وجَيْهَان - بفتح الحاء المهملة وموحدة تحت.

وجَيْهَان مثله لكن - بكسر الحاء -، وجَيْهَان - بضم المهملة وتشديد الموحدة -، وجَيْهَان - بفتح الجيم وتشديد المثناة من تحت -، وجِهَنَان بكسر الجيم وتحقيق النون -، وحنان - بفتحها المهملة وتحقيق النون وجَيْهَان - بفتح المهملة وتحقيق الموحدة.

النوع الثاني: ما ينضبط لقلته؛ وهو قسمان:

الأول: ما يراد فيه التعميم بأن يُقال: ليس لهم فلان إلا فلان، كسلام - كله مثقل - إلا: عبد الله بن سلام، الصحابي، وابن أخيه، وجد أبي علي الجبائي وهو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام، وجد النسفي وهو: أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق ابن محمد بن موسى بن سلام، ووالد البيكندي وهو: محمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ البخاري، وابن أبي الحقيق.

الثاني: ما يراد فيه التخصيص وهو تارة بكتب مخصوصة: كقولهم ليس في «الصحابيين» و«الموطأ» خازم - بالمعجمة - إلا محمد بن خازم أبو معاوية، ومن عدائه مما في الكتب الثلاثة: فخازم بهمزة كأبي حارم الأعرج وجرير بن حازم.

وتارة بالقبائل: كحرام في قريش - بالزاي - وفي الأنصار حرام - بالراء . ومن هذا النوع في الكنى: أبو نصر الضبي، وغيره بالصاد -، وأبو النضر -

بالضاد - البغدادي .

ومنه في الألقاب : البطين - بالياء - مفتوحة وزن : كريم - اسمه : مسلم بن عمران ، وذو البُطين بالموحدة مضمومة على وزن حسين وهو : أسامة بن زيد .

ومنه في الأنساب السَّيْباني بالنون وكسر المهملة في أوله ، والشَّيْباني - بالمعجمة المفتوحة - أبو عمرو وأبو إسحاق .

ومنه النَّسائي بالمهملة - صاحب «السنن» ، والشَّنائي - بالمعجمة - محمد بن حرب .

والخِرَاز - براء وزاي - عبد الله بن عون وخالد بن حيَّان ، والخِرَاز - بزایین - أبو عامر صالح بن رستم .

١٠٨- س: ما هو المشابه؟

هي: هو أن تتفق الأسماء خطأ ونطقاً وتختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطأ: كمحمد بن عقيل - بفتح العين - ، ومحمد بن عقيل - بضمها - ، الأول نيسابوري ، والثاني: فريابي ، وهما مشهوران وطبقاتهما متقاربة .

أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً مع ائتلافهما خطأ وتفق الآباء خطأ ونطقاً: كشريح بن النعمان - بالمعجمة في أوله والمهملة في آخره - وسريع بن النعمان - بهمزة في أوله ومعجمة في آخره - ، الأول تابعي يروي عن علي ، والثاني من شيوخ البخاري .

١٠٩- س: كم نوع يتركب من المشابه وما قبله؟

هي: يتتركب منه أنواع ، منها:

أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم وأسم الآب إلا في حرف أو حرفين فأكثر ، من أحدهما أو منهما ، وهو على قسمين :

أولهما: أن يكون بالتعبير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين كمحمد ابن سنان - بالمهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم: العوقي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري.

ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضًا جماعة منهم: اليمامي شيخ عمر بن يونس.

محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين بينهما تختانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره.

ومحمد بن جبير - بجيم فموحدة وآخره راء - وهو تابعي مشهور أيضًا. ومن ذلك مُعرف - بالعين - ابن واصل كوفي مشهور، ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه أيضًا: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرين، وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل - الميم تختانية - وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد السكندي.

ويترکب من هذا القسم نوع آخر وهو: إذا وجدَ في أحد المتشابهين صورة عدد حروف الآخر دون حقيقته: كمحفظ بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي، الأول: بهممة وفاء وصاد، الثاني: بجيم وعين مهملة وفاء وراء - فإن الصاد من حفظ قد يشبه - الفاء والراء - من جعفر.

ثانيهما: أن يكون الاختلاف بالتغيير من نقصان بعض الأسماء كعبد الله ابن زيد: جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهو أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب - والزاي مكسورة وهم أيضاً جماعة: منهم في الصحابة: الخطمي يُكْنَى أبا موسى، وحدثه في «الصحابيين».

ومنهم القارئ له ذكر في حديث عائشة وقد رعى بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى: وهم جماعة، وعبد الله بن نجاشي - بضم النون وفتح الجيم فيه مشددة - تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه.

ومنها أن يحصل الاتفاق مع التقديم والتأخير، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقع التقديم والتأخير في الأسمين جملة: كالأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وعبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله.

ثانيهما: أن يقع التقديم والتأخير في نفس حروف الاسم بالنسبة إلى ما يشبه به: كأيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول: مدنى مشهور ليس بالقوى والثاني: مجهول اهـ من «نخبة الفكر وشرحها» بتصريف.

وأما معرفة المواليد والوفيات والبلدان فلما تحصل بالاستقراء والتتبع لها من الكتب المصنفة فيها من التواريخ والطبقات وأسماء الرجال المختصة بها «الإكمال» «وتهذيبه» و«تقريبه» وغيرها لأنها نقل مَحْضٌ لا تتحصر في ضابط ولا يعني فيها التمثيل.

١١٠. س: ما معنى الطبقة? وما فائدتها معرفتها؟

هي: الطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه فإنه من حيث صحبته للنبي ﷺ يعد من طبقة العشرة مثلاً،

ومن حيث صغر السن ي تعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحابة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر رائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعل لهم طبقات، إلى ذلك جنح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك، وكذلك من جاء بعد الصحابة - وهم التابعون - من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة، كما فعل ابن حبان، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل ابن سعد رحمهما الله تعالى ولكل منها وجهة . والله أعلم.

وفائدة معرفة الطبقات: الأمان من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعة.

١١-س: كم طبقات الرواية إجمالاً؟

ج: حصر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة.

(**الأولى:** الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الثانية: طبقة كبار التابعين: كابن المسيب، قال: فإن كان مخضراً صرحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى بين التابعين: كالحسن، وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تلتها جُلّ راوياتهم عن كبار التابعين: كالزهري، وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة: كالأشعش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من

الصحابة: كابن جرير.

السابعة: كبار أتباع التابعين: كمالئ والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم: كابن عبيدة.

النinthة: الطبقة الصغرى منهم أي من أتباع التابعين: كيزيد بن هارون، الشافعى، وأبو داود الطيالسى، وعبد الرزاق.

العاشرة: كبار الأخذين عن تبع الأتباع: كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخارى.

الثانية عشر: صغار الأخذين عن تبع الأتباع كالترمذى. قال: والحقتُ بها باقى شيوخ الأئمة الذين تأخرت وفاته قليلاً كبعض شيوخ النسائي، وذكرتُ وفاة منْ عُرفَتْ سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين، ومن ندر عن ذلك بيته. اهـ. من مقدمة «تقريب التهذيب».

١١٢ - س: كم مراتب التعديل والتجرير؟ وما هي؟ وما فائدتا معرفة ذلك؟
ج: للتعديل سبع مراتب، أرتبتها على الأقوى فالأقوى.

الأول: ثبوت الصحابة إذ لا بحث فيمن ثبت صحته لأن الطعن في الصحابة طعن في الدين، فهم حاملوه وبلغوه إلى منْ بعدهم، وهم الواسطة بين بقية الأمة وبين رسول الله ﷺ، كما أنَّ الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا وبين ربنا عز وجل.

فالطاعنُ في أحدهم طاعن في دينه في الحقيقة لكنك لا تجد الطعن فيهم إلا عَنْ لا دين له. نسأل الله تعالى العفو والعافية: «ربنا لا تُغْلِقْ قلوبنا بعد إذ

٢٠) سؤال في مصطلح الحديث

هديتنا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]، «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنْكَ رَءُوفُ
رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

الثانية: ما جاء فيه أفعل التفضيل: كأوثق الناس، وما أشبه ذلك نحو:
إليه المتهي، جبل الحفظ، لا يُسأل عن مثله.

الثالثة: الصفة المكررة بلفظ واحد: كثقة ثقة، وكثقة ثبت أو ثقة حافظ،
أو ثقة حجة، أو ثقة متقن.

الرابعة: ما وصف بذلك مفرداً كثقة، متقن، حجة، ثبت، حافظ،
ضابط.

الخامسة: ليس به بأس، لا يأس به، صدوق، مامون، خيار.

السادسة: محله الصدق، رووا عنه، شيخ، وسط، صالح الحديث،
مقارب الحديث - بفتح الراء وكسرها - جيد الحديث، حسن الحديث.

السابعة: صواب، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا يأس به.

وللتصریح بست مراتب، أذكرها على ترتيب الأسوأ فالأسوأ.

الأول: ما جاء بصيغة أفعل: كاذب الناس، وما أشبه ذلك: كركن
الكذب.

الثانية: صيغة المبالغة: ككذاب، وضاع، دجال، يكذب كثيراً، يضع.

الثالثة: متهم بالكذب، أو بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، مترونك،
تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يُعتبر به، ليس بشيء، غير ثقة ولا مامون.

الرابعة: مردود الحديث، ضعيف جداً، واه بحرة، مطروح، ارم به، ليس
شيء، لا يساوي شيئاً، وكل من وصف بشيء من هذه المراتب لا يُحتاج به

ولا يُشهد به ولا يعتبر به.

الخامسة: ضعيف، منكر الحديث، مضطرب الحديث، واه، ضعفوه، لا يحتاج به.

السادسة: فيه مقال، فيه ضعف، ليس بذلك القوي، ليس بالقوي، تعرف وتذكر، ليس بعمدة، فيه خلف، مطعون فيه، سين الحفظ، لين، تكلموا فيه.

وأصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتاج به.

وأما فائده: فهو أهم أنواع هذا الفن إذ به يعرف ما يُقبل من الأخبار وما يرد، ولهذا لا يقبل خبر المجهول لعدم العلم بجرحه أو عدالته . والله أعلم.

١١٢- س: ما حكم الجرح؟ ومن يجوز؟ ومن يقبل؟

ج: قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «اعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة - أي: من أن يدخل فيها ما ليس منها - وليس هو من الغيبة المحرومة بل من النصيحة للله تعالى ولرسوله ﷺ وال المسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع يفعلون ذلك».

قال: وعلى الجارح تقوى الله عز وجل في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي ﷺ رادة الحكم من أحكام الدين، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن من يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان غيبة محرومة» - وعزاه إلى القاضي عياض رحمه الله تعالى ثم قال: «الجرح لا يُقبل إلا من عدل عارف بأسبابه،

وهل يُشترط في المخارج والمعدل العدد؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه لا يُشترط بل يصير مجروباً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد. وهل يُشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه ففيذهب الشافعى وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروباً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولا اختلف العلماء فيها، وذهب القاضى أبو بكر الباقلانى فى آخرين إلى أنه لا يُشترط أى مطلقاً، وذهب آخرون إلى أنه لا يُشترط من العارف بأسبابه ويُشترط من غيره، وعلى مذهب من اشتراط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح فيما جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في «الصحيحين» من جرحة بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحة مفسراً بما يجرح. قال: ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل؛ وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول؛ لأنَّ المخارج أطلع على أمرٍ خفيٍّ «جهلهُ المعدل». والله أعلم.

١١٤- س: فِيمَا يُشترطُ الْخَبَرُ وَالشَّهَادَةُ؟ وَفِيمَا يُفَتَّرُ قَانِنِ

هي: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتراكان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمرءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل».

فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض الموارض مع غيرها،

وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به نفعاً ولو لولده ووالده، وانختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعى

وطائفه، وأجارها مالك وطائفه.

وأتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة.

وهذه الجملة قول العلماء الذين يُعتد بهم، وقد شدّ عليهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة.

فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية، لا حال السمع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا، المعروف من مذهب العلماء مطلقاً ما قدمنا.

وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدري العدد في الرواية فقال الجبائي: لابد من اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدري: لابد من أربعة عن أربعة في كل خبر؛ وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطروحة، وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحته أبلغ الإيضاح، وصنف جماعة من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به».

١١٥. س: كم أنواع المهامات؟ ومتى تعرف؟ وما فائدة معرفتها؟

ج: المهامات أربعة أقسام: أيهما رجل، أو امرأة، أو رجالان، أو امرأتان، أو رجال، أو نساء.

ومن ذلك في المتن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أنسح كل عام»؟ وهو: الأقوع بن حابس كما سماه في «مسند أحمد».

١٢٠ سؤال في مصطلح الحديث

وحدث السائلة عن غسل الحيض فقال عليه السلام: «خذ فرصة من مسك فتطهري بها» - الحديث - رواه الشيخان عن عائشة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية مسلم هي أسماء بنت شكل - بفتحتين - قال النووي رحمة الله تعالى: «يتحمل التعدد».

ومن ذلك في السند ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم».

قال في التقريب: «يتحمل أنه يحيى بن أبي كثير».

قلت: لأن أبي داود رواه أيضاً من طريق بشير بن رافع، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ثم قال: قد يطلق إيهامه كما تقدم، وقد يقيد إما بقبيلة كحديث أبي هريرة: «إن امرأتين من هذيل اقتلتا» - الحديث.

اسم الضاربة: أم عفيف، وذات الجدين: مليكة بنت عمير.

وكالأسود بن هلال، عن رجل من بني ثعلبة. هو: ثعلبة بن زهم، والأسود بن يزيد، عن رجل من أشجع - في قصة بروع. هو: معقل بن سنان.

أو إلى صفة فضيلة: كأبي بردة بن أبي موسى، عن رجل من المهاجرين بحديث: «إنه ليغان على قلبي» هو الأغر المزني.

وعبد الرحمن بن جابر الأنصاري، عن رجل من الأنصار. هو: أبو بردة بن نيار.

أو إلى واقعة: كصالح بن خوات، عمن صلى مع النبي عليه السلام صلاة الخوف

هو: أبوه، أو سهل بن أبي حشمة.

الثاني: الأبن والبنت، والأخ والأخت، والابناء والأخوان، وابن الأخ والأبن والأخت.

من ذلك في المتن: حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسلام.
وهي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع.

وحديث عقبة بن عامر: «قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي» -
الحديث، هي: أم حبان بالكسر فالتشديد.

وحديث قول أبي بكر لعائشة: «إنما هما أخواك وأختاك» هم: عبد الرحمن
ومحمد وأسماء وأم كلثوم.

ومنه في السندي (خ) إسماعيل بن أبي أوس، عن أخيه، هو: عبد الحميد.
(دس) إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه؛ له أربعة أخوة: أشعث،
وسعيد، وخالف، والنعمان.

(س) سالم بن أبي الجعد، عن أخيه. له خمسة إخوة: عبد الله، وعبد
الله، وزياد، وعمران، ومسلم. وغير ذلك.

الثالث: العم والعمة ونحوهما كالخال والخالة والأم والأب والجد والجدة
وابن العم أو بنته.

من ذلك في المتن: عمّة جابر التي بكّت أباً لما قُتل يوم أحد هي: فاطمة
بنت عمرو، وقيل: هند.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أهدت خالتى إلى النبي ﷺ سمنا
وأقطا» قيل: اسمها هزيلة، وقيل: حفيدة بنت الحارث، وتكنى أم حفيدة.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت ادعوا أمي إلى الإسلام» -

- الحاديـث، اسمها: أميمة بـنت صـفـيـح.
- وـحدـيـث نـافـع: تـزـوـج اـبـن عـمـر بـنت خـالـه عـثـمـان بـن مـظـعـون فـقـالـت أـمـهـا: بـتـي تـكـرـه ذـلـكـ. اـسـمـ بـنت خـالـه رـبـ وـأـمـهـا خـوـلـة بـنت حـكـيمـ.
- وـفـي السـنـد (خـ. دـ) رـافـعـ بـن خـالـيـعـ، عـن عـمـهـ فـي حـدـيـث «الـنـهـيـ عـن بـيعـ المـخـابـرـةـ» هـو ظـهـيرـ بـن رـافـعـ.
- (سـ) إـبـراهـيم النـخـعـيـ، عـن خـالـهـ، هـو الأـسـوـدـ بـن يـزـيدـ.
- (دـ) أـحـمـدـ بـن عـمـرـ وـبـن السـرـحـ، عـن خـالـهـ، هـو عـبـد الرـحـمـنـ بـن عـبـدـ الـحـمـيدـ.
- وـ(سـ) أـنـسـ بـن مـالـكـ، عـن أـمـهـ. هـيـ أـمـ سـلـيمـ.
- وـ(قـ) عـبـد اللـهـ بـن إـدـرـيسـ، عـن أـبـيهـ وـعـمـهـ، عـن جـدـهـ. اـسـمـ عـمـهـ: دـاـودـ، وـاسـمـ جـدـهـ: يـزـيدـ.
- (تـ) عـامـرـ العـقـيلـيـ، عـن أـبـيهـ، عـن أـبـي هـرـيـرـةـ، قـيـلـ: اـسـمـ عـقـبـةـ، وـقـيـلـ: عـبـد اللـهـ بـن شـقـيقـ.
- (دـ) عـبـد الجـبارـ بـن وـائـلـ بـن حـجـرـ، عـن أـهـل بـيـتـهـ، عـن وـائـلـ بـن حـجـرـ. يـقـالـ: هـو أـخـوـهـ عـلـقـمـةـ.
- الـرـابـعـ: الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ، وـالـعـبـدـ وـأـمـ الـوـلـدـ.
- مـن ذـلـكـ فـي المـتنـ زـوـجـةـ عـبـد الرـحـمـنـ بـن الـزـيـرـ التـيـ كـانـتـ تـحـتـ رـافـعـةـ الـقـرـظـيـ فـطـلـقـهـاـ، اـسـمـهـاـ: تـمـيـمةـ - بـالـضـمـ - بـنـتـ وـهـبـ. وـقـيـلـ: سـهـيـمةـ.
- وـحدـيـث جـابرـ أـنـ عـبـدـاـ لـخـاطـبـ قـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ لـسـيـدـخـلـنـ حـاطـبـ النـارـ، وـاسـمـهـ: سـعـدـ.
- وـفـي السـنـد (سـ) ثـمـامـةـ بـنـ حـزـنـ، عـن جـارـيـةـ لـعـائـشـةـ حـبـشـيـةـ. يـحـسـمـ أـنـ

تكون بريئة.

(م) عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى. هي: أم عبد الله. أم ولد عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة - في تطويل الذيل. قيل: اسمها حميدة وفي «التقريب»: «لم أقف على اسمها». ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالباً.

ومن فوائده في المتن: تبيين الأسماء المبهمة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النقوس مشوقة إليه، وقد يكون في الحديث منقبة له فستفاد بمعرفته فضيلته، وقد يشتمل على فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفالصل الصحابة خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين، وقد يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ؟ إن عرف زمان إسلامه.

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته، أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة وغيرها أهـ.

هذا إذا كان غير صحابي فإن كان صحابياً فلا بحث فيه لأن الصحابة كلهم عدول. والله أعلم.

١١٦- س: كم أقسام الولاء؟

هي: ثلاثة: ولاء بالعتاقة، ولاء بالحلف، ولاء بالإسلام.

مثال الأول: الليث بن سعد المصري (الفهري) مولاهم، وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، وعبد الله بن صالح الجهنمي مولاهم.

وربما يُنسب إلى القبيلة مولى مولاها، منه: عبد الله بن وهب القرشي الفهري فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري.

ومثال الثاني: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «مالك الإمام ونفره هم أصحابيون. وهم حميريون صليبة وهم موالي لتيم قريش بالخلف».

ومثال الثالث: البخاري صاحب «الصحيح» الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفرين لأن جده المغيرة أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخته الجعفي، وهو جد عبد الله بن محمد المستدي أحد شيوخ البخاري» اهـ. والله أعلم.

١١٧- س: ما الآداب التي يشارك فيها الشيخ والطالب؟ والتي ينفرد فيها كل واحد منها؟

هي: يشتركان في تصحیح النية، ويذلل النصيحة للMuslimين بأن يكون طلبه الحديث للعمل به، ونشره بين المسلمين، والتظاهر من أعراض الدنيا، وتحسين الحال.

ويُنفرد الشیخ: بأن يسمع إذا احتاج إليه، ولا يحدث بيلد فيه أولى منه بيلد يرشد إليه - كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى.

قلت: لعل هذا باعتبار الأولوية وإلا فقد حدث جماعة من التابعين بحضوره الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم، بل أفتوا ولم ينكر ذلك عليهم - قال: «ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتظاهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائماً ولا عجلأً ولا في طريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن الحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخد مجلس الإماء أن يكون له مستمل يقظ».

قلت: وأن يستنصت الطلبة فإن رفع أحد صوته زجره لقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» [الحجرات: ٢] الآية. فإن رفع الصوت على حد قوله كرفعه على صوته إذ هو المشرع وهذا تشريعه.

قال: «ويُنفرد الطالب» بأن يوفر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تماماً ويعتني بالتفيد

والضبط ويداكر بمحفظه ليرسخ في ذهنه» اهـ.

يعني: أنه بعد حفظ الحديث يتطلب معرفة رجاله ولطائف إسناده ودرجته من الصحة وال نحو وفقهه ولغته ونحوه.

١١٨-س: من يصلاح التحمل؟ ومن يجوز الأداء؟

هـ: قال الحافظ رحمة الله تعالى: «الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد توبته وثبتت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك» اهـ.

١١٩-س: كيف صفة كتابة الحديث، وعرضه، وإسماعه، والرحلة فيه، وتصنيفه؟

هـ: صفة كتابته: أن يكتب مينا مفسراً، ويشكل المشكل منه، وينقطعه ولا يشق، ولا يقرمط، ولا يدقق الخط إلا اضطراراً لخفة الحمل ونحوه.

ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإنما ففي اليسرى، ويتأكد ضبط الملتبس من الأسماء لأنّه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه كبريد - بضم الموحدة فإنه يشتبه بيزيد - بالتحتية - وليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه.

وصفة عرضه: مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً بأصل شيخه، أو فرع مقابل عليه بأصل السمع.

وليعن بالتصحيح بأن يكتب «صح» على كلام صَحْ روایةً ومعنى لكونه

عرضة للشك أو الخلاف، وكذا بالتضييب ويسمى التمريض: بأن يمد خطأ أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقاً فاسداً لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، ومن الناقص موضع الإرسال.

وصفة سماعه: أن لا يتشاغل بما يدخل به من نسخ أو حديث أو نعاص.

وصفة إسماعه: كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

ولا يسرد الحديث سرداً بل يجعله فصلاً يفهمه كل من سمعه.

وصفة الرحلة فيه: أن يتدار بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتماده في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتماده بتكثير الشيوخ.

وصفة تصنيفه: إما على المسانيد بأن يجمع مستند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم، وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً، أو على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما روی فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً.

وال الأولى أن يقتصر على ما صنع أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف، أو على العلل فيذكر المتن وطريقه وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها، أو يجمعها على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتاب مخصوصة.

ومن المهم معرفة أسباب الحديث قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد صنف فيه أبو حفص العكبري».

وهو كأسباب القرآن لأنَّه مُبِين لفقه الحديث ومعانيه بحيث يبين احتماله للتأويل من عدمه.

ومن أمثلته: حديث أبي هريرة في البحر: «هو الطهور ماءُه الحل ميتته» فإنه وقع جواباً عن سؤال كما في «الموطأ» أنَّ أباً هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ.

وفي «مسند أحمد»: من بني مدلج. وعند الطبراني: اسمه عبد الله. إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فلن توضأنا به عطشنا أفتوضأنا به؟ وفي لفظ أبي داود: بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماءُه الحل ميتته».

ومن المهم معرفة تواريخ المتون.

ومن فوارئده: معرفة الناسخ والمنسوخ، قال السيوطي: «وقد أفرده السراج البلقيني بالتصنيف» اهـ.

ويعرف التاريخ في المتن بالفاظ منها: «أول» كحديث عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به ﷺ الرؤيا الصالحة. الحديث.

أو «قبل» كحديث جابر في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحاجة ثم رؤيته قبل موته بعام يستقبلها.

ومنها «بعد» كحديث جرير البجلي أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف، فقيل: أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

ومنها «آخر الأمرين» كما تقدم في الناسخ. ومنها يوم كلما أو عام كلما.

كحديث بريدة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلاة بوضوء واحد»، وغير ذلك من الألفاظ، والله أعلم.

الخاتمة

في فوائد تتعلق بما تقدم.

الأولى: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «إن المراد من علم الحديث: تحقيق معاني المتن، وتحقيق علم الإسناد والعلل».

والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها.

وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد.

وليس المراد من هذا العلم مجرد السمع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتن والأسانيد، والتفكير في ذلك، ودوس الاعتناء به، مراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقيد ما حصل من ثفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتاب، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه.

ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يستغلي بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن المذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيامًا.

وليكن في مذاكرته متاحرياً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبها ينمو علمه، وتزكي محفوظاته والله تعالى أعلم».

الثانية: من بلغه عن رسول الله سنة ثانية فليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات: ١].

ولابد مع ذلك من انتراح صدره بحكم رسول الله ﷺ لقوله تعالى: «فَلَا يَرَبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» [النساء: ٦٥].

ولا ينصب المعارضة بين الأحاديث معتقداً التناقض فإن بعضهما يصدق بعضًا لا يناقضه في نفس الأمر، فإن سبق إلى فهمه شيء من ذلك فليسأل أهل الذكر، ولا يطرح أحد الحديدين مع إمكان الجمع بوجه ما.

ولا يعارض بين السنة والكتاب، فإنها لا تناقض الكتاب بل تبيّنه وتفسره وتوضح معناه؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» الآية [النحل: ٤٤] وقوله تعالى: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧].

وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).

وقوله ﷺ: (يوشك أحدكم متكتعاً على أريكته يحدث بحدث بحدث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فيما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه؛ إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ كمثل ما حرم الله)، أو كما قال ﷺ.

الثالثة: لا يروى الحديث بالمعنى ما دام يحفظ الفاظه، فإن ذلك آمن للرواية من الخطأ في حديث رسول الله ﷺ.

وقد يكون في عبارة أفصح الخلق ﷺ فوائد تقصّر عنها عبارة غيره من يروى بالمعنى لأنه ﷺ قد أوثق جوامع الكلم؛ وإن فاته اللفظ، أو أصاب

المعنى فليروه به أداءً للحكم الشرعي، وحفظاً له، ونصحاً للأمة؛ ويستحب له الاحتياط بعد ذلك بقوله: أو كما قال.

(الرابعة) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال الحاكم رحمه الله تعالى في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكيليل الصحيح»: الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالقسم الأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو: أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتنان فأكثر، يروي عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً روایان ثقتنان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع المحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك قال الحاكم رحمه الله تعالى «والآحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث».

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الآحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: آحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواءر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم: كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإلياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث» - يعني غير القسم الأول.

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: «اما قوله إن لم يرو عنه إلا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمه فيه بخلافهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد.

وبالخارج البخاري حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي» - الحديث لم يرو عنه غير الحسن - في «الخلاصة»: «والحكم بن الأعرج فيما قيل.

وحدث فيس بن أبي حازم، عن مردارس الإسلامي: «يدهب الصالحون» الحديث لم يرو عنه غير فيس.

قلت: في «الخلاصة»: «وعنه فيس بن حازم وزياد بن علقة» اهـ.
فلا يكون من الوحدان.

قال: «وبالخارج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت».

قلت: في «الخلاصة»، «وعنه ابنه عمران وعبد الله بن الصامت».
فلا يكون من الوحدان أيضاً.

قال: «وحدث ربيعة بن كعب الإسلامي لم يرو عنه غير أبي سلمة».

قلت: في «الخلاصة»: «وعنه حنظلة بن علي وأبو سلمة» فلا يكون من الوحدان أيضاً.

قال: «ونظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة ، والله أعلم».

قلت: وأكثر ما اعترضوا به على الحاكم في هذا الباب لا يصح ولا يثبت كونه من الوحدان، كما ترى، فإن وجد التزير اليسير كالمسيب ابن حزن لا يرد

عليه، ولعل الصواب معه في هذه المسألة فإن رجال «الصحابتين» كلهم مشاهير في الجملة، والله تعالى أعلم.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سمعاً لهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ورويات الثقات غير الحفاظ العارفين، ورويات المبتدع إذا كانوا صادقين» اهـ.

الخامسة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال أبو علي الغساني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث، وحفظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روایتهم وهم، وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصح ما وهموا فيه من روایة الأولى وهم لا حقوق لهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالبة ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها؛ فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

- وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: غلب عليهم الغلط.

والثالثة: غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتاجوا بها.

السابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم

ووقفهم آخرون» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «فاما قوله إن أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال، بل [فيهم خلاف] وكذلك في الدعاة خلاف مشهور». قلت: وفيما قدّمه كفاية إن شاء الله عز وجل.

السادسة: قال رحمه الله تعالى: «جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين حوال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يتلفظ بها وإذا كان في الكتاب: قرئ على فلان فليقل القارئ: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان، فإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان، فليقل: قرئ على فلان، قيل له: قلت: أخبرنا فلان.

وإذا تكررت الكلمة «قال» كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: فإنهم يحذفون إحداها في الخط فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ: «قال» فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالقصد ويكون هذا من الحذف للدلالة الحال عليه».

السابعة: قال رحمه الله تعالى: «إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم اتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الإسناد: مثله، أو نحوه، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتضاً عليه فالظاهر منه، وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً عيناً بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: مثله، ولا يجوز في نحوه.

قال الخطيب البغدادي: «الذي قال ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق».

وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله كذا ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولاشك في حسنـه.

أما ذكر الإسناد وطرقـا من المتن ثم قال: وذكر الحديث. أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث وما أشبهـه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكمالـه فطريقـه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: والحديث بطولـه كذا - ويسوقه إلى آخرـه، فإنـ أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرنا فهو الأولى بالمنع مما سبق في مثلـه، ونحوـه ومن نصـ على منعـه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي رحمـه الله تعالى، وأجازـه أبو بكر الإسماعيلي رحمـه الله بشرطـ أن يكون السامـع والمسمـع عارفينـ ذلكـ الحديثـ، وهذا الفصلـ مما تشـد الحاجـة إلى معرفـته للمـعـتـنـي بـصـحـيـحـ مـسـلـمـ لـكـثـرـةـ تـكـرـرـهـ فـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

الثـامـنةـ: قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «إـذـا قـدـمـ بـعـضـ المـتـنـ عـلـىـ بـعـضـ، اـخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الرـوـاـيـةـ بـالـعـنـيـ»، فـيـ جـوـرـنـاهـاـ جـازـ، وـالـلـهـ فـلاـ.

ويـبـغـيـ أنـ يـقـطـعـ بـجـواـزـ إنـ لـمـ يـكـنـ المـقـدـمـ مـرـتـبـاـ بـالمـؤـخـرـ. وـأـمـاـ إـذـا قـدـمـ المـتـنـ عـلـىـ الإـسـنـادـ وـذـكـرـ المـتـنـ وـبـعـضـ الإـسـنـادـ ثـمـ ذـكـرـ باـقـيـ الإـسـنـادـ مـتـصـلـاـ حـتـىـ وـصـلـهـ بـمـاـ اـبـتـدـأـ بـهـ فـهـوـ حـدـيـثـ مـتـصـلـ وـالـسـمـاعـ صـحـيـحـ، فـلـوـ أـرـادـ مـنـ سـمـعـ هـكـذاـ أـنـ يـقـدـمـ جـمـيـعـ الإـسـنـادـ فـالـصـحـيـحـ الـذـيـ قـالـهـ بـعـضـ الـمـقـدـمـينـ الـقـطـعـ بـجـواـزـ، وـقـيلـ: فـيـهـ خـلـافـ كـتـقـدـيمـ بـعـضـ المـتـنـ عـلـىـ بـعـضـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

الـقـاسـمـةـ: إـذـا دـرـسـ الـكـتـابـ - مـنـ بـابـ قـدـمـ بـعـنـيـ انـدـرـسـ أيـ: عـنـقـ - بـعـضـ الإـسـنـادـ أـوـ المـتـنـ جـازـ أـنـ يـكـتـبـ وـهـوـ الصـوابـ الـذـيـ قـالـهـ الـمـحـقـقـونـ، وـلـوـ بـيـنـهـ فـيـ حـالـ الرـوـاـيـةـ فـهـوـ أـولـىـ.

أـمـاـ إـذـا وـجـدـ فـيـ كـتـابـهـ كـلـمـةـ غـيـرـ مـضـبـوـطـةـ أـشـكـلـتـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ

يُسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه، والله أعلم».

العاشرة: قال رحمه الله تعالى: «إذا كان في سمعه عن رسول الله ﷺ: فأراد أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الخطيب: إنه جائز لأنَّه لا يختلف فيه هنا معنى».

وقال الشيخ أبو عمري بن الصلاح رحمه الله: «الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه».

والمحترر ما قدمته لأنَّه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً فلا خلاف هنا، ولا لبس، ولاشك والله أعلم».

الحادية عشرة: قال رحمه الله تعالى: «جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهي الثناء والنون والألف، وربما حذفوا الثناء».

ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا يحسن زيادة الباء قبلنا.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة مفردة، والمحترر أنها مأخوذة من التحول لتحويله من إسناد وأنه يقول القاريء إذا انتهى إليها - ح - ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليس من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وأنَّ أهل المغرب كلهم يقولون إذا

وصلوا إليها: الحديث - وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح» فيشعر بأنها رمز «صح».

وحسن هنا كتابه «صح» لثلا يتورهم أنه سقط من الإسناد الأول.

ثم هذه «الخاء» توجد في كتب المتأخرین كثيراً، وهي كثيرة في «صحيح مسلم» قليلة في «صحيح البخاري» فيتاکد احتیاج صاحب هذا الكتاب - يعني كتاب مسلم - إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك والله الحمد والمنة.

الثانية عشرة: قال رحمة الله تعالى: «ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفتة على ما سمعه من شيخه لثلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال التباس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان - يعني ابن فلان، أو الفلاني، أو هو ابن فلان، أو الفلاني - أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحيْن» غایة الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمين من لسانه ويده: قال أبو معاوية: ثنا داود - هو ابن أبي هند -، عن عامر، قال: سمعت عبد الله - هو ابن عمرو.

وك قوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد: ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن يحيى - وهو ابن سعيد - ونظائره كثيرة.

ولأنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: ثنا داود، أو عبد الله، لم يعرف من هو لكنه المشاركون له في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبراتب الرجال فأوضحته

لغيرهم وخففوا عنه مؤنة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس بعظام الانتفاع به فلن من لا يعاني هذا الفن قد يتورم أنه قوله: يعني، وقوله: هو، زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم».

(الثالثة عشرة): يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب: عز وجل، أو تعالى، أو سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جل ذكره، أو تبارك اسمه، أو جلت عظمته، وأشبه ذلك.

وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكمالها لا رامزاً إليها، ولو مقتضاً على أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي : رضي الله عنه، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال: رضي الله عنهما، وكذلك يترضي ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس روایة وإنما هو دعاء ..

وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ولا يسام من تكرار ذلك، ومنْ أَغْفَلْ حُرِمَ خِيرًا عَظِيمًا، وفوت فضلاً جسيماً، والله أعلم».

(الرابعة عشرة): من لطائف الرواية : من لم يرو عنه إلا واحد، وقد صنف فيه مسلم صاحب «الصحيح» رحمه الله تعالى كتاباً سمي بـ «المفردات والوحدان».

ومن فوائده: معرفة المجهول، وقد تقدم في بابه، فمثاله من الصحابة: مسیب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسیب - التابعي الجليل - في حديث وفاة أبي طالب، المتفق عليه، وقد تقدم في الفائدة الرابعة مع جملة من الأمثلة.

ومثاله من غير الصحابة: المسور بن رفاعة القرظي تفرد عنه مالك، بل ذكر الحاكم أن الذي تفرد مالك عنهم عشرة من أشياخ المدينة، وكعبد الله بن شداد الليثي تفرد عنه سفيان الشوري بل ذكر الحاكم أن من تفرد عنهم بضعة عشرة شيخاً، وكالمفضل بن فضالة تفرد عنه شعبة، وذكر الحاكم أنه انفرد عن نحو ثلاثة شيخاً، والله أعلم.

ومنهم من لم يرو إلا عن واحد، مثاله في التابعين: كعاصم بن ضمرة، ليس له رواية عن علي بن أبي طالب، قال الذهبي رحمه الله تعالى: وثقة ابن معين وأبن المديني رحمه الله تعالى إلى آخر كلامه.

ومثاله في أتباع التابعين: عبد الحميد بن أبي العشرين ليس له رواية إلا عن الأوزاعي، ومنهم من يجتمع فيه النوعان فلم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد، مثاله في التابعين ابن أبي ثور، ليس له رواية إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا ابن شهاب الزهرى رحمه الله.

ومنهم من لم يرو إلا حديثاً واحداً وقد صنف فيه البخاري، مثاله في الصحابة: أبي بن عمارة المدنى رضي الله عنه قال المحافظ المزي رحمه الله تعالى: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في مسع الخف وهو في سن أبي داود والترمذى. وكحدىد بن أبي حدىد الأسلمى عن النبي ﷺ : «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكَ دَمِهِ» رواه أبو داود.

وكأبي حاتم صحابي روى حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

ومن أمثلته في غير الصحابة إسماعيل بن بشير المدنى روى عن جابر وأبي طلحة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمرٍ يغزل امرءاً مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمته وينتفص فيه من عرضه إلا خذله الله من موطن يحب

فيه نصرته» - الحديث رواه أبو داود. قال المزي: «ولا يعرف له غيره». وأسحاق بن يزيد الهذلي المدنبي روى عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثة وذلك أدناء» رواه الثلاثة. قال المزي: «وليس له غيره» والله أعلم.

الخامسة عشرة: في ذكر فضائل الحديث وأهله: فمن ذلك : قال الله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر : ٩] ومن حفظه تعالى دينه: أن حمى حوزته بأئمة الحديث، فتفروا عنه شبه الغالين، وانتحال المبطلين عند ظهور الأهواء ومواجان الفتن وفسو البدع؛ من إنكار صفات الله تعالى، والكفر بالقدر، والقول بخلق القرآن، وغير ذلك فثبتوا عند ذلك ثبوت الأطواد، وردوا عن الدين كيد أعدائه، وذبوا عنه بالحجج والبراهين، وأدحضوا بحججة الله تعالى حججة المعاندين، ودمغوا بالحق باطل الملحدين، **فهم**: أهل السنة والجماعة، وكل من انتسب إلى ذلك فهو تبع لهم، فهم أعلام الهدى، والقدوة الصالحة لمن اقتدي.

ومن حفظ الله تعالى دينه بهم ما قاله الإمام الشهير والحافظ الكبير عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى لما قيل له: الأحاديث الموضوعة حين أفشها الزنادقة، فقال: «تعيش لها الجهابذة»، قال الله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ». وقد وقع الأمر على ما قاله رحمه الله تعالى فقبض الله عز وجل أولئك الجهابذة لتصفيتهم السنة النبوية عمما يشوبها، وانتقدوا رجالها انتقاداً بالغاً، وأطرحوا الزيف منهم، وردوا على أهل الكذب كذبهم، وكفوا من بعدهم مؤنة ذلك بتمييزهم الصحيح من السقيم والمجروح من السليم حتى إن أحدهم ليميز اللفظ النبوي من غيره بديهية من قبل أن ينظر في إسناده، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي الأثر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه انتقام المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين» أو كما قال.

ومن ذلك قال الله عز وجل: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١].

وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومعلوم، بالضرورة أن اتباع الرسول ﷺ متوقف على معرفة ما كان عليه أمره، ومعرفة ما كان عليه أمره متوقف على النقل، ولا طريق لذلك إلا عن أهل الحديث، فالناس في ذلك عالة عليهم بلا شك.

ومن ذلك قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»، وقوله ﷺ: «نصر الله أمراءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها».

ومعلوم أنه لم يستعن أحد بهذا التبليغ والسماع والتأدبة ما اعنى به أهل الحديث، حتى إن أحدهم ليسافر المسافات البعيدة، ويعاني من التعب والمشقة ما الله به أعلم في طلب حديث واحد، أو حديثين ليسمعه فيعيه فيؤديه كما سمعه، فلا أحد أولى بهذه الدعوة منهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منتصورة. لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدرى من هم؟».

ومن ذلك قال ﷺ: « وإن أمتي ستفترق على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهم الجماعة»، وفي رواية: «هم من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

ولا شك أن بعد ظهور هؤلاء لم يرق جماعة على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه إلا أهل الحديث وأتباعهم، ولا ينطبق هذا الوصف إلا عليهم.

ومن ذلك قال ﷺ : «من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل له به طريقاً إلى الجنة». ولم يسلك أحد هذا الطريق سلوكهم في سماع الحديث وإسماعه والرحلة فيه حتى جمعوه وحصلواه وأثبتوه حفظاً وكتابة وبلغوه إلى من بعدهم حتى وصل إلينا فلا أحد أولى منهم بذلك.

ومن ذلك قال ﷺ : «من أحيا سنة من سنني قد أحييت بعدي كان له أجراها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً».

وأحياء أهل الحديث لسن النبي ﷺ لا يخفى، بل لا تلقى السن إلا عنهم.

ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمٌ» [الاذارق: ٥٦].

وقوله ﷺ : «من صلى على صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراء».

وغيره من أحاديث فضل الصلاة عليه ﷺ .

ولم يكن أحد أكثـر صلاة عليه ﷺ من أهل الحديث، حتى إن قارئ الحديث ليصلـي على النبي ﷺ في المجلس الواحد صلوات كثيرة، بل لو لم يكن في قراءة الحديث إلا فضيلة الصلاة على النبي ﷺ لكتفى بهـا فضيلةـ.

وفضائل الحديث وأهله لا تختصـ، ولا يحاط بهاـ، إنـ أجـرـهم إلاـ علىـ اللهـ لـيـوـفيـهـ أجـورـهمـ وـيزـيدـهـمـ منـ فـضـلـهـ إـنـهـ غـفـورـ شـكـورـ.

قال جامـعـهـ غـفـرـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ: هـذـاـ آخـرـ ماـ يـسـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـمـعـهـ مـنـ

هذا الفن، وهو بالنسبة إليه قطرة من بحر، ولكنه يدل على ما وراءه، وبالله التوفيق.

﴿سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه والتابعين.

* * *

الفهرس

٥	ترجمة المصنف
٦	خطبة المؤلف
٨	مقدمة في تعريف علم الحديث روایة و درایة
١٥	نقسام الخبر إلى متواتر وأحاداد
١٥	ما هو المتواتر وما حكمه وكم قسمًا هو
١٥	مثال المتواتر لفظاً ومثاله معنى فقط
١٦	ما هو الأحاداد وكم قسمًا هو باعتبار طرقه
١٦	ما هو المشهور وكم قسمًا هو وما أمثلته
١٨	ما هو العزيز وما مثاله
١٩	ما هو الفرد والى كم قسم ينقسم باعتبار موضع التفرد و باعتبار المفرد
٢٢	بماذا تزول الغرابة
٢٢	مثال المتابعة التامة ومثال القاصرة
٢٣	مثال الشاهد لفظاً ومثاله معنى
٢٤	بماذا يتوصل إلى ذلك وما كيفيته
٢٥	علام يتوقف العمل بالأحاداد والى كم ينقسم بعد ذلك
٢٥	كم درجات القبول وما هي
٢٥	تعريف الصحيح لذاته شروطه وما يخرج بكل منها
٢٦	تفاوت رتب الصحيح
٣٤	مثال يتبيّن به تفاصيل الأمهات الست في قوة الشرط
٣٥	معنى قولهم «أصح شيء في الباب» وهل يلزم منه صحة الحديث
٣٥	الحسن لذاته وفيما يشارك الصحيح لذاته إلخ
٣٦	الصحيح لغيره ومثاله
٣٦	الحسن لغيره ومثاله
٣٧	حكم الحديث الذي أطلق عليه الوصفان

٣٨	مثال ما أطلقنا عليه للتردد وما أطلقنا باعتبار إسنادين
٣٩	حكم زيادة راوي الحسن والصحيح وفيه تقع
٣٩	مثال الزيادة المقبولة في المتن
٤٠	مثال الزيادة المقبولة في السند
٤١	شروط المقبول وبيان المشترك ومنها والمختص
٤١	إلى كم ينقسم المقبول بدرجاته الأربع
٤١	حكم المعارضة بمثله
٤٢	حقيقة الجمع وبماذا يكون وأمثلته
٤٦	ما هو النسخ والناسخ والمنسوخ
٤٧	أمثلة ذلك
٤٨	هل تكون روایة الصحابي المتأخر الإسلام ناسخة لرواية المتقدم
٤٨	هل يكون الإجماع ناسخاً
٤٩	متى يتغير الترجيح ومتى يتغير
٥٠	المرجحات الراجعة إلى السند وأمثلتها
٥١	المرجحات الراجعة إلى المتن وأمثلتها
٥٢	المرجحات الراجعة إلى أمر خارج وأمثلتها
٥٣	معنى التوقف وما المراد به
٥٤	مباحث المردود
٥٤	ما هو وما ضابط أسباب الرد
٥٤	كم أقسام السقط
٥٤	المعلق وسبب ذكره في المردود
٥٥	المرسل وحكمه وسبب ذكره في المردود
٥٦	مثال المرسل المقبول على ما اشترطه الشافعية
٥٧	أكثر من روى عنهم المراسيل من أهل البلدان
٥٧	ما حكم مرسل الصحابي

٥٨	هل للمرسل مراتب بعضها أعلى من بعض
٥٨	المعرض ولم ذكر في المردود وما حكمه
٥٩	المقطوع ولم ذكر في المردود وما حكمه
٥٩	التاليس ولم ذكر في المردود وما حكمه
٦٢	الفرق بين المدلس والمرسل الخفي
٦٢	كم الأسباب الموجبة للطعن والتي كم ت分成
٦٣	ما حكم حديث من عرف بالكذب على النبي ﷺ
٧٩	شرح حديث من كذب على متعملاً الخ
٧٢	معنى الاتهام بالكذب وما يقال للحديث المطعون في أحد رواه بذلك وما مثاله
٧٣	معنى فحش الغلط والغفلة والفسق الخ
٧٤	معنى الوهم وما حكمه ويعني بطلع عليه
٧٦	معنى المخالفة والأقسام التي تدخل تحتها
٧٦	مدرج السندي وأقسامه وأمثلته
٧٩	مدرج المتن وأقسامه وأمثلته ويعني بذلك
٨١	المقلوب وأقسامه وأمثلته
٨٤	المزيد في متصل الأسانيد
٨٦	المضطرب وأقسامه وحكمه وأمثلته
٩٠	المصحف وحكمه وأقسامه
٩١	الحرف والفرق بينه وبين المصحف
٩١	هل يجوز تعديل تغيير صورة المتن
٩٣	معنى الجهالة وأسبابها وأقسام المجهول
٩٤	البدعة وحكم روایة المبتدع
٩٧	ما المراد بسوء الحفظ وما حكم صاحبه
٩٧	أو هي الأسانيد
٩٨	مباحث الإسناد

٩٨	المرفوع
١٠٢	الموقوف
١٠٢	تعريف الصحابة وعماذا يعرف
١٠٣	عدد الصحابة
١٠٤	طبقات الصحابة
١٠٤	المكثرون منهم
١٠٥	أكثرهم فتوى
١٠٨	من أفضل الصحابة
١٠٨	آخرهم مؤئلاً
١٠٩	المسند
١٠٩	المقطوع
١٠٩	تعريف التابعي
١١٠	أهل الفتوى منهم ومن بعدهم في البلدان
١١٥	العالى والنارى
١١٥	أقسام العلو
١١٨	أقسام التزول
١١٨	الأكابر عن الأصغر وغير ذلك من لطائف الإسناد
١٢٣	* المسلس
١٢٦	صيغ الأداء
١٣٠	معرفة الرواة
١٣٠	الأسماء والكنى
١٣٣	الألقاب
١٣٤	الأنساب
١٣٥	الأعلام المفردة وأمثالها
١٣٦	المهمل وعماذا يعرف

١٠٠ سؤال في مدخل الحديث

١٧٥

١٣٦	المتفق والمفترق
١٣٧	المؤتلف والمختلف
١٣٩	المتشابه
١٣٩	الأنواع التي ترکب من المتشابه وما قبله
١٤١	الطبقات
١٤٢	طبقات الرواية إجمالاً
١٤٣	مراتب التعديل والجرح
١٤٥	حكم الجرح ولمن يجور ومن يقبل
١٤٦	ما يشترك فيه الخبر والشهادة وما يفترقان
١٤٧	المبهمات وبماذا تعرف وفائدةتها
١٥١	الموالي وأقسام الولاء
١٥٢	آداب الشيخ والطالب
١٥٣	شروط التحمل والأداء
١٥٣	كتابة الحديث وعرضه وأسماعه والرحلة والتصنيف
١٥٦	خاتمة في فوائد تتعلق بما تقدم
١٧١	الفهرس